دولة ليبيا

جامعة طرابلس - كلية الآداب

الدراسات العليا

قسم الدراسات الإسلامية

القواعد التفسيرية من تفسير الطبري المسمى "جامع البيان في تأويل آي القرآن" دراسة تطبيقية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العليا (الماجستير) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة: آمنة خليل بشير بن خليل .

إشراف الدكتور: علي مصباح النعمي .

للعام الجامعي: 1434 / 1435 هـ

فهرس الموضوعات

المطلب الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات.

المطلب الرابع :القواعد التفسيرية المتعلقة برسم المصحف.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير.

المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن .

المطلب الثاني: تفسير القرآن بأقوال الرسول - ﷺ - .

المطلب الثاني: تفسير القرآن بأقوال السلف الصالح - ﵃- .

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بأصول الفقه.

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنسخ القرآني.

المبحث الثاني: ذكر بعض القواعد الأصولية:

المطلب الأول: العام والخاص.

المطلب الثاني: المحكم والمتشابه.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة باللغة، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: التفسير اللغوي عند الطبري،ويشتمل على :

المطلب الأول: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، وضابط التّفسير اللُّغويّ عند الإمام الطبريّ.

المطلب الثاني: الظواهر التي تميّز بها الإمام الطبريّ في تفسيره اللّغويّ .

المصطلحات اللغوية عند الإمام الطبري في تفسيره.

المطلب الثالث: بعض القواعد اللغوية التي خَلُصْتُ إليها من خلال إعمال ابن جرير لها في التفسير .

المبحث الثاني/ التقديم والتأخير.

الخاتمـــــــــــــة/ وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهـــــــارس/ وتشتمل على :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس المصطلحات .

فهرس الأشعار والشواهد الشعرية.

فهرس القواعد التفسيرية.

فهرس مصادر الرسالة ومراجعها.

فهرس الموضوعات .

التمهيـــــــــــــد،ويشتمل حياة الطبري وآثاره العلمية ،ومفاهيم الرسالة ومصطلحاتها.

أولاً ـ التعريف بالإمام الطبري، سيرته، وحياته العلمية.

ثانياً ـ بيان منهج الإمام الطبري في تفسيره.

ثالثاً ـ التعريف بالقواعد التفسيرية، وأهميتها، وعلاقتها بعلم التفسير وبعلوم القرآن.

رابعاً ـ بيان الفرق بين القواعد والضوابط .

أولاً/ حياة الإمام الطبري وآثاره العلمية

1- اسمه ونسبه:

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب،يكنى بأبي جعفربالرغم من أنه لم يكن له ولد؛لأنه لم يتزوج أصلاً، وإنما يكَّنى به التزاماً بآداب الشرع.(1)

يُلقب الطبري؛ نسبة إلي طبرستان(2) المكان الذي ولد ونشأ فيه.

ونسبه بعض المؤرخين إلى آمل مكان ولادته، فيقولون:محمد بن جرير بن كثير الآملي الطبري .

2- مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن جرير الطبري في نهاية "آمل"هي أكبر مدينة بطبرستان،ونشأ فيها،قيل 224هـ /840م،على اتفاق أكثر المؤرخين،وتربى في أحضان والده،وغمره برعايته،وتفرست فيه النباهة والذكاء والرغبة في العلم ،فتولى العناية به، فحفظ القرآن الكريم على شيوخ بلده، وهو ابن سبع سنوات،كتب الحديث وهو ابن تسع؛ إذ يقول :"حفظتُ القرآن ولي سبع سنين ،وصليتُ بالناس وأنا ابن ثماني سنين،وكتبتُ الحديث وأنا في التاسعة".(3)

1- ينظر ترجمته:تاريخ بغداد 162،2،والفهرست لابن النديم 385،ومعجم الأدباء 2441/6،وأنباه الرواة 89/3، والمحمدون من الشعراء ص 263،وو تهذيب الأسماء واللغات 113/1،ووفيات الأعيان 191/4،و سير أعلام النبلاء 267/14، وتذكرة الحفاظ 810/2،وميزان الإعتدال 498/3،وطبقات الشافعية الكبرى 93/2، وطبقات القراءص328،ولسان الميزان 102/5،وطبقات المفسرين للسيوطي ص 82، و طبقات الحفاظ ص 308، وطبقات الداودي 106/2،

2- طبرستان:(بفتح أوله وثانيه،وكسر الراء،هي بلدان واسعة يشملها هذا الاسم ،خرج من نواحيها من لايحصى من أهل العلم والأدب والفقه،والغالب على هذه النواحي الجبال،فمن أعيان بلدانها ـ دهستان،جرجان،وآمل،وهي قصبتها...)

ينظر : معجم البلدان،13/4 باب الطاء والباء وما يليها،و مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث،ص 119.

3ـ معجم الأدباء2441/6،و معجم المفسرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر،ص508.

3- رحلاته في طلبه للعلم:

كان الطبري متفرغاً لطلب العلم،منكبًّا على تحصيله، فرحل في سبيله حتى قضي معظم حياته في الترحال من مكان إلى آخرما بين الري و بغداد والبصرة والكوفة والشام ومصر ،ولم يستقر إلا في أواخر حياته فقد عاش بقية حياته في بغداد حتى توفي بها.[1]

4- مكانته العلمية

اتصف الطبري بالذكاءوالنبوغ،وسعة الاطلاع،وهذا مما ساعده على الوصول إلى أعلى المراتب،وأحسن التصانيف،كما اتصف بالكرم والسخاء،والقوة في الحق والثبات عليه.[2]

كان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره،فكان حافظاً لكتاب الله - تعالى - ، بصيراً به،عارفاً بمعانيه فقيهاً في أحكامه،إماماً بالقراءات،عالماً بالسنن ، عارفاً بأقوال السلف،وأيام الناس وأخبارهم.[3]

فقد أثني عليه الكثير من العلماء فهو عندهم إمام من الأئمة، يُحكم بقوله،ويرجع إلى رأيه لمعرفته، وفضله،فقد قال عنه الذهبي:"لقي نبلاء الرجال،وكان من أفراد الدهر علماً،وذكاءً، وكثرة تصانيف،قل أن تري العيون مثله"

وقال أيضاً:"ابن جرير وابن صاعد،وابن خزيمة،وابن حاتم رجال هذه الطبقة،وهم الطبقة الأربعين لابن المفضل"[4]

وقال أبو زكريا النووي :"ما أحد تحت أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير".[5]

1- ينظر : سير أعلام النبلاء274/14، البداية والنهاية537/7.

2- ينظر : تاريخ بغداد 162/2 -163.

3- ينظر : سير أعلام النبلاء 267/14.

4- المصدر نفسه.

5- تهذيب الأسماء واللغات 78/1.

5- شيوخه:

لقد التقي الإمام الطبري - رحمه الله - في بلده،وفي رحلاته الطويلة،بكثير من العلماء،والأدباء،وأئمة الفقه والحديث،وسمع منهم،وأكثر من الكتابة عنهم،وسأختصر في ذكر ذلك - لتكرر ما كتب في ذلك - .

وأما الذين أخذ عنهم من علماء الريَّ؛ كا أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم ،أبو محمد الأنصاري الرازي الدولابي،المحدث الأخباري ، قدم مصر نحو سنه ستين ومائتين ، وكان يورق على شيوخ مصر في ذلك الزمن ،كان من أهل الحديث ،و حسن التصنيف ، وله بالحديث معرفة ، وكان يضعف ، قال ابن يونس : كان أبو بشر من أهل الصنعة وكان يُضعف قيل أنه توفي وهو قاصد الحج والمتوفى سنة(310هـ).[1]

وفي البصرة فقد أخذ عن بشر بن معاذ العقدي،أبو سهل البصري الضرير من كبار الآخذين عن تبع الأتباع.من أهل الري.مولده سنة أربع وعشرين ومائتين.

ذكره أبو حاتم في كتابه (الثقات) ، وروى له الترمذي ،و النسائي،وابن ماجه.توفى قبل سنة(245هـ)،أو بعدها بقليل ،سمع منه الحديث بالبصرة،ورواه عنه .[2]

1- الفهرست ص 287،و معجم الأدباء 50/18و مختصر تاريخ دمشق 267/21، وسير أعلاء النبلاء 309/14، رقم الترجمة 201.

2- إنباء الرواة173/1،و تذكرة الحفاظ174/2، وتاريخ الأسلام 158/7، رقم الترجمة 476.

وفي الكوفة ؛ فقد أخذ عن أحمد بن يحي بن يزيد بن سيار،أبو العباس الشيباني المعروف بـ(ثعلب)عالم لغوي،وأديب نحوي،شيخ اللغة العربية،وإمام نحاة الكوفة المتوفى (291 هـ) ،وأحمد بن منيع ،أبو جعفر البغوي،البغدادي،الأصم،الحافظ،صاحب "المسند" المعروف،المتوفى سنة(244هـ)،أخذ الإمام الطبري عنه الحديث[1].

وبلاد الشام ،أخذ عن إبراهيم بن يعقوب السعدي ، الحافظ ، أبو إسحاق الجوزجاني،نزيل دمشق ومحدثها، تفقَّه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ،وحدَّث عنه، توفى سنة(259هـ)،قال الإمام الذهبي عنه إن الإمام الطبري حدث عنه.[2]

وأما في بلاد مصر؛ فقد أخذ عن الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي،أبو عبيد الله، المعروف بـ(بحشل) المتوفى سنة (264 هـ) حدَّث عنه الإمام الطبري،وأخذ عنه فقه الإمام مالك في مصر.[3]

1ـ تاريخ بغداد 160/5،والوافي بالوافيات 192/8،وطبقات المفسرين للداودي 111/2.ـ الثقات 81/8،و تذكرة الحفاظ 100/2.

2ـ ينظر: غاية النهاية 2ـ 107،و تاريخ بغداد 2 ـ162، و معجم الأدباء 18،6254، و تذكرة الحفاظ2 ـ711 ،و مناهج في التفسير 316،317،318.

3ـ ينظر ترجمته: تهذيب الكمال56/1، البداية والنهاية 44/11.

6 ـ تلاميذه:

بعد أن طوَّف الإمام الطبري البلاد يطلب العلم،وبعد حصوله على طِلبَتِه من العلم ، أصبح بحراً زاخراً بالعلوم،ذاع صيته في الآفاق ،وتناقلت أخباره الركبان،فقصد عدد كبير من طلاب العلم ، لا يحصر عددهم ، فقد قام بنشر العلم وتدريسه، ومن هؤلاء الطلبة الذين أخذوا عنه العلم :

أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ـ مؤلف كتاب السبعة في القراءات ، المتوفى سنة(324هـ)، غير أنه دلس اسمه ، فقال :حدثني محمد بن عبد الله،[1]

ومحمد بن أحمد الدّاجوني، المتوفى سنة (324هـ)،[2]

وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي،

وأبو الطيب عبد الغفار بن عبد الله السري الحُضيني المقرئ الو اسطي، المتوفى سنة(367هـ)،

و الإمام أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، المتوفى سنة(350هـ)،وقد ترجم لشيخه الطبري.[3]

وغير هؤلاء الكثير ، غفر الله للجميع

2- ينظر: غاية النهاية 107/2،لابن الجزري،وطبقات المفسرين للداودي110/2..

3- المصدر نفسه.

7- عقيدته:

كان أبو جعفر إماماً من الأئمة ،معتقداً لما ذهب إليه الصحابة والتابعون،عرف عنه العلماء،وشهد به القراء في كتبه المشتهرة،فكل هذا لا يخفى على كل ذي عينين،وقلب سليم،فقد وافق السلف في إثبات مسائل العقيدة، والدفاع عنها في مواجهة أهل البدع والأهواء.[4]

1- ومع كل هذا الوضوح في اتجاه ابن جرير العقدي ،وسلامته إلا أنه لازال هناك بعض الشبه والتّهم،وقد تكون مرجعتها إلى سببين:إما معلومات خاطئة - كتصحيحه لحديث غدير خم - ،وإما تعصبات مذاهبيه وحسد. ينظر :شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،للالكائي185/1.

8- آثاره ومؤلفاته:يجب اعادة صياغتها

رحل أبو جعفر عن الدنيا بعد أن ترك لنا تراثاً عظيماً ،لايزال جزءٌ كبيراً منه مخطوطاً،وآخر مفقوداً،ومن أهم كتبه؛ مايأتي:[1]

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري.وله عدة طبعات.

2- تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري.

3- كتاب ذيل المذيّل ،طبع منه جزء.

4- القراءات وتنزيل القرآن،هذا الكتاب على الأرجح الصحيح أنه ما يزال مفقوداً.

5- صريح السنة،هذا الكتاب فيه نسخة مطبوعة ،بتحقيق بدر بن يوسف المعتوق،سنة 1405هـ، فقد ذكر فيه الإمام الطبري مذهبه،وما يدين به ،ويعتقده.

6-آداب القضاة ، وهو في الفقه عن أحكام القضاء ،وأخبار القضاة.

7- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام.

وغير ذلك الكثير الكثير...

1- طبقات الحفاظ 700/2.

9ـ وفاته:

توفي الطبري عشية الأحد،ليومين بقيا من شوال،سنة عشر وثلاثمائة،ودفن في داره الكائنة برحبة يعقوب ببغداد.[1]

قال ابن كثير:"لما توفي اجتمع الناس من سائر أقطار بغداد وصلوا عليه بداره،ودفن بها،ومكث الناس يترددون إلي قبره يصلون عليه".[2]

1ـ طبقات الحفاظ/704/2.

2ـ البداية والنهاية 147/11.

ثانياً/ بيان منهج الإمام الطبري في تفسيره.

يعتبر تفسير جامع البيان من أشهر التفاسير ،وأصحها،وأعظمها، وأقدمها ،و امتاز هذا التفسير عن غيره من التفاسير بميزتين؛هما:

1- يعتبر من الناحية الزمانية من أقدم التفاسير التى وصلت لنا .

2- تميز بوحدة الموضوع،من حيث حسن العرض والترتيب،فقد ألّفت في منهج هذا التفسير مؤلفات عديدة، ويتضح لنا من خلال الإطلاع على هذا التفسير أن ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ يمتّع بثقافة واسعة فهو إمام في القراءات،وفي الحديث،وفي معرفة أقوال السلف ومذاهبهم،و في اللغة.

ولقد جاء تفسيره معبراً عن هذه الثقافة الواسعة، فهو تفسير ذو منهج خاص، إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول:"القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا"فهو بذلك يذكر الآية أو الآيات من القرآن ،فهو كثير ما يستشهد على ذلك برواياته المسندة إلى الصحابة والتابعين،ويورد بعد ذلك روايات أخري متفاوتة الدرجة ما بين الثقة والقوة في الآية كلها، أو يذكر بعض أجزائها بناء على خلاف في القراءة أو التأويل،ثم يُعقِّب على ذلك بالترجيح بين الروايات،ويختار أولاها وأحقها.(1)

فيمكن أن نلخص في نقاط منهج ابن جرير الطبري في تفسيره:(2)

1 ـ يتميز تفسير الطبري بالتفسير بالمأثور؛لأنه حوى معظم تراث السلف في التفسير،فيلتجأ فيه أولاً إلى تفسير القرآن بالقرآن،ومن ثم بالسنة الثابتة عن الرسول ـ ﷺ ـ ومن ثم ما تتبع من الآثار الواردة عن السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ .

1- ينظر: ،تفسير الطبري ص 44،و دراسات وبحوث في الفكر 210/1.

2- ينظر:منهج الطبري في تفسير أقوال المفسرين.ص13.

2- إنكاره للتفسير بالرأي، فقد عقد في مقدمة تفسيره بهذا العنوان" ذكر بعض الأخبار التي رويت عن القول في تفسير القرآن بالرأي"

فقد أورد الطبري الأحاديث الكثيرة بأسانيدها إليه بتحريم ذلك[1]، فمن ذلك ما رواه عن ابن عباس - ﷺ - ، عن النبي - ﷺ - ،قال :"من قال في القرآن برأيه،أو بما لا يعلم،فليتبوأ مقعده من النار"[2] ،وفي رواية أخرى:" من قال في القرآن بغير علم،فليتبوأ مقعده من النار"[3]،وذكر عدة من الآثار في ذلك،منها ما رواه عن أبي بكر الصديق - ﷺ - أنّه قال:"أي أرض تُقلّني،وأي سماء تظلني،إذا قلتُ في القرآن ما لا أعلم".[4]

3- دقة الإسناد، والإكثار من الاستشهاد بالأحاديث النبوية ؛لأنه أخذ الحديث عن كبار المحدثين في عصره،وفي مقدمتهم علماء طبرستان،ولقد كان الطبري أمينًّا دقيقاً في ذكر السند عند استشهاده بالأحاديث النبوية ، والآثار الواردة عن السلف.

4- العناية باللغة العربية:فلقد اعتمد الطبري في منهجه باللغة العربية وفنونها،فهو أمر طبعي؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين،ومما ساعده في ذلك علمه وفهم اللغة وأساليب استعمالها،وتفسيره خير دليل على ذلك،وكذلك التزامه بالدلالات اللغوية.

5- استشهاده بالشعر العربي.

6- اهتمامه بالنحو والإعراب،فيذكر ما يتعلق بالآية من إعراب يقرّب إلى التأويل،وقد

1- تفسير الطبري 1/ 77- 79.

2- أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب من قال في القرآن بغير علم ، 286/7،وحديث رقم 8031.

3- أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عباس، 250/4 و 3/ 496،حديث رقم2069 و حديث رقم 2429.والترمذي في سننه ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه 199/5. حديث رقم 2950، وقال هذا حديث حسن .

4- تفسير ابن كثير 12/1.

يفصل في الإعراب عند مدرستي البصرة والكوفة.

7- استعانته بالروايات والأخبار التاريخية:وذلك أن القرآن الكريم قد ذكر كثيراً من قصص الأمم السابقة.

والطبري عند وقوفه على تلك الآيات استعان بذكر الأخبار التاريخية التي تتعلق بموضوع القصة ،ولكن نجد أنه لم يبالغ في سردها ،بل قلّلَ من ذكر ذلك ،فالطبري لم يكن يعتمد عليها كما هو في بعض التفاسير الأخرى ،فهو يذكرها،ويفصِّل في ذكرها وقد ينقدها أحياناً في سندها أو متنها.

8 ـ اهتمامه بذكر الآراء الفقهية،ومناقشته لها.

9- نصرة مذهب السلف، والدفاع عنه،والرد على المبتدع، فنجده كثيراً ما يدلي برأيه،فيرفض رأياً،ويرجح رأياً،مدللاً على أسباب الرفض والترجيح معللا بالتصويب إلى ما ذهب إليه.

10- عنايته بالقراءات في تفسيره؛لأنه ـ رحمه الله ـ كان عالماً في القراءات،وصنف فيها كتاباً مشهوراً .[1]

1- مناهج التفسيرص 361،والتفسير والمفسرون ص25 ،وعلم التفسير ومناهج المفسرين ص81- 84.

ثالثاً/ التعريف بالقواعد التفسيرية،وأهميتها،وعلاقتها بعلم التفسير وعلوم القرآن.

1- التعريف بالقواعد التفسيرية:

تعريف القاعدة لغة: ذكرتْ المعاجم اللغوية في هذه المادة(ق ع د) كلمات متعددة يَبْدُو من ظاهرها الخلاف، ولكن عند تأملها نجدها تعودإلى معنى الاستقرار والثبات ولو بضرب من التأويل ،فمادة (قعد) لها معان كثيرة في المعاجم اللغوية[1].

فقد لخص ذلك أهل اللغة ؛كما ذكر يعقوب الباحسَين؛ بقوله: "وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[2].

والقواعد أيضاً جمع قاعد وهي: المرأة المُسِنَّة، لكونها ذات قعود،وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السَّمَاء، شبهت بقواعد البناء. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله".[3]

وبوجه عام: فإن المعنى اللغوي لهذه المادة: هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو: الأساس.

قال الراغب الأصبهاني[4]: "الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسُسُ الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين. أي: دعائمه".

1- ينظر:- معجم مقاييس اللغة: 109/5،والمجمل: 760/3 ، والمفردات: 679 ،وتهذيب اللغة : 202/1. مادة:(قعد).

2- سورة البقرة،الآية 127.

3- القواعد الفقهية،ليعقوب الباحسين،15.

4- المفرادت في غريب القرآن 409،مادة (قعد).

قال الزجّاج: "القواعد: أساطين البناء التي تعمّده".[1]

وقد لخص ما سبق وزاد عليه الأستاذ خالد بن عثمان السبت؛قائلاً: "معنى القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي: الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد، وكل قاعدة هي أصل التي فوقها...وقواعد الهودج: هي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله، تركب عِيدانُه فيها. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء. وقاعدة الباب: وهي الأصل الذي تبنى عليه مسائله".[2]

القاعدة اصطلاحاً:

أمَّا القاعدة من الناحية الاصطلاحية: فلقد عُرِفَت بتعاريف كثيرة :

عرفها أبو البقاء؛ بقوله: "القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" .[3]

وعرفها سعد الدين التفتازاني،بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليُعرف أحكامها منه، كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت".[4]

وعرفها خالد الأزهري؛ حيث قال: "القاعدة لغة: الأساس، واصطلاحاً: حكم كلي منطبق على جميع جزئياته لتُتَعَرف أحكامها منه"[5].

1- معاني القرآن 195/3.

2- قواعد التفسير 22/1-23.

3- الكليات لأبي البقاء 108/4.

4- التلويح على التوضيح20/1.

5- التوضيح 104/1.

وعرفها تاج الدين السبكي بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها"[1].

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة.

وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها. فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ مثل قول النحاة: "الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور". وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب، والنهي للتحريم"،فمثل هذه القاعدة لها جزئيات، بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع؛ وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، لكن الفقهاء قد عبروا عنها أحياناً بقولهم: (ينطبق عليها جزئيات كثيرة). فاكتسب الانطباق معنىً آخر ،وانبنى عليه.

ويقول الحموي: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كُلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها"[2]، وأما ما قاله الشيخ خالد السبت فقال : "ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح تعاريف متعددة –وكثيرة منها متقارب- أذكر منها ما أظنه أكثر دقة وأدل على المقصود، فأقول: هي حكم كلي يُتعرف به على أحكام جزئياته".[3]

1- القواعد الفقهية للندوي ص 41 .

2- غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر 22/1.

3- قواعد التفسير 33/1.

ج ـ تعريف التفسير لغة:

كلمة التفسيرفي اللغة لها عدة أقوال ، فعند تتبع هذه الأقوال نجد أنها تدور حول معني : "الكشف والبيان"، وسواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان؛ فيقال: فسَّر الكلام أي: "أبان معناه وأظهره".

قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه ، من ذلك: الفَسْرُ، يقال: فَسَرْت الشيء وفسَّرته"[1].

وقد اختلفت لفظة (التفسير) من حيث اشتقاقه على عدة أقوال منها:

الأول: أنه مأخوذ من (التَّفْسِرَة)، وهو نَظَرُ الطبيب في بول المريض لمعرفة علته. قالوا: فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها.[2]

الثاني: أنه (تفعيل) من (الفَسْر)،بمعني الإبانة، وكشف المراد عن اللفظ المشكل وإيضاحه.[3]

الثالث: أنه مأخوذ من قول العرب: (فسرت الفرس،فسّرته).أي: أجريته وأعديته، إذا كان به حُصْر ليستطلق بطنه؛ وكأن المفسر –على هذا المعنى- يجري فرس فكره في ميادين المعاني؛ ليستخرج شرح الآية ،وَيحُل عقْد إشكالها؛ ولا يخفى أن هذه المعاني الثلاثة متقاربة؛ أما الأول والثاني: فظاهر أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

1ـ معجم مقاييس اللغة 504/4، مادة (فسر).

2ـ البرهان في القرآن للزركشي 147/2.

3ـ المصدر نفسه.

فيقال: إنه آيل إلى معنى الظهور والانكشاف أيضا.[1]

الرابع: أنه مأخوذ من مقلوب لفظه، تقول العرب: (سفرت المرأة)، إذا كشفت قناعها عن وجهها، وسفرت البيت إذا كنسته، ومنه قيل للسفر: سفر؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. وعليه؛ فيكون اشتقاقه من (التسفير) على القياس: جذب وجبذ. وصعق وصقع.وهذا القول فيه ضعف لا يخفى.[2]

قال الألوسي : "والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه".[3]

الخامس: أنه مأخوذ من فسرت النورة، إذا نضحت عليها الماء لتنحل آواخرها، وينفصل بعضها من بعض، وكأن التفسير يفصل أجزاء معنى المفسر بعضها من بعض حتى يتأتى فهمه والانتفاع به. كما أن النورة لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها، وهو أضعفها.[4]

1- ينظر:البرهان للزركشي147/2.

2- ينظر:قواعد التفسير ص 34.

3- ينظر:بصائر ذوي التمييز 78،79/1، والتيسير في قواعد علم التفسير ص 124.

4- تفسير الألوسي4/1.

تعريف التفسير اصطلاحاً:

وقد تنوعت أقوال العلماء في تعريف (التفسير) اصطلاحاً تنوعاً كبيراً، وقد بلغ عدد تعاريفهم أكثر من عشرين تعريفاً ،منها القريب المحتمل،والبعيد المردود،وأقربها وأحسنها وأجودها هو قولهم: "علمٌ يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله - تعالى - بقدر الطاقة البشرية".

اشتمل هذا التعريف على جنس، وثلاثة فصول أو قيود.[1]

1- (علمٌ) جنس يشمل كل العلوم كيف ما كانت.

2- (يبحث فيه عن أحوال القرآن)، هذا فصل أو قيد أول خرج به العلوم الأخرى التي تبحث عن أحوال غيره.

3- (من حيث دلالته على مراد الله)، قيد ثانٍ يخرج به العلوم المتعلقة بالقرآن من حيثيات أخرى غير موضوع الدلالة، كعلم الرسم، فهو يبحث في القرآن من جهة رسمه. وكعلم القراءات، إذ هو يبحث فيه من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها.كما يخرج أيضاً بعض المباحث المتعلقة بالقرآن من جهة حكم قراءته بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر ،أو أكبر كصحة القيام للمصحف وتقبيله، ونحو ذلك.

5-(بقدر الطاقة البشرية) قيد ثالث. وهو قيد ضروري ذكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله - ﷻ - لا يقدح في العلم بالتفسير.

1- ينظر: التسهيل لابن جزي ص6،و البرهان في علوم القرآن الزركشي 13/1،و التيسير في قواعد علم التفسير ص 124-125، ،و الإتقان للسيوطي169/4،و مناهل العرفان 4/1، وروح المعاني 4/1 ، والتحرير والتنوير 11/1، و التحبير في علم التفسير ص3.

معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فنّ معين من العلم:

هي الأَحْكَامُ الكُلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ،ومعرفة كيفية الاستفادة منها.[1]

1- (الأحكام الكلية) سبق الكلام على هذه الفقرة عند تعريف القاعدة اصطلاحاً.

2- (التي يتوصل به إلى استنباط معنى القرآن العظيم)؛ أي: بالقوة، بمعنى أنها قابلة لذلك، ومُعَدَّة له، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض.وهذا القيد يُخرج القواعد التي لا يُتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن، كبعض قواعد الأصول واللغة التي لا تمت لموضوعنا بصلة كقواعد المنطق والهندسة مثلا.

3- (ومعرفة كيفية الاستفادة منها): يُدخل القواعد الترجيحية. وهذا القيد يذكر أيضاً في تعريف أصول الفقه ليدخل به باب: التعارض والترجيح.

وينقسم هذا العلم إلى قسمين :

إحدهما: القواعد التفسيرية العامة:وهي التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن ،منها ما يكون لغوياً،ومنها ما يكون أصولياً،ومنها ما يكون بلاغياً، وثانيهما: القواعد التفسيرية الترجيحية: فهي التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين،إما عند ترجيح قول على غيره،أو رد أحد الأقوال.

فقد حاز الإمام الطبري قصب السبق في استعماله لهذه القواعد في ثنايا تفسيره،وقد كان منهجه في الترجيح بين الأقوال بهذه القواعد طريقتان؛هما:

الأولى : أن يذكر القاعدة،بنصها عند ترجيحه لقول في التفسير.

والثانية : أن لا ينص على ذكر القاعدة بعنيها،ولكن يرجح بها قوله.[2]

1- قواعد التفسير 34/1.

2 - ينظر : فصول في أصول التفسير 87- 95.

أولاً/ أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً:

لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم ،فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء، وإبرازها لأصول الجامعة، وإرازها للقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات، تيسيراً للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، وإضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.[1]

هذا؛ ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصّل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبنى عليها مسائله.

وبما مضى تكون قد عرفت أهمية علم القواعد عموماً وعلو شأنها، أما معرفة قواعد التفسير على وجه الخصوص، فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا؛ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم".[2]

وكما قال الزركشي:" فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَمِ العدد التي وُضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه".[3]

1- ينظر: قواعد التفسير 1-20.

2- مجموع الفتاوي 19/ 203.

3- المنثور في علم الأصول 66/1.

إن قواعد التفسير تتبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عموماً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن أهميتها تعرف من أهمية موضوعها وهو "القرآن الكريم"؛ إذْ هو أصل العلوم ،وفيه خير العاجل والآجل؛فإذا فهمه العبد فهماً صحيحاً حاز علماً عظيماً لا يدانيه علم البتة؛ولذا كان الرجل إذا حفظ سورة البقرة وآل عمران يعظم في أعين الصحابة، ومن سمات هذا القرآن الكريم: أنه يعبر فيه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، كما أن عجائبه لا تنقضي، ولا يحيط بجميع معانيه إلا الله ـ عز وجل ـ.

والحاصل: إن من عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية مما يحمل عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيره ذَا ذَوْقٍ واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير، فيقوى على الفهم والاستنباط والترجيح.

موضوع قواعد التفسير:

موضوع هذا العلم هو القرآن الكريم، وإذا أردنا تحري الدقة فإننا نقول: موضوعه تفسير القرآن.[1]

غايته:

فهم معاني القرآن كي تُمتثل ،فيحصل الفوز في الدارين.[2]

بيان شرفه:

يمكن أن ألخص ذلك في ثلاثة أوجه:

1- من جهة الموضوع؛ إذ موضوعه كلام الله - تعالى - الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها.

2- من جهة مقصوده وغايته، وهي الاعتصام بحبله ؛للوصول إلى السعادتين.

3 – من جهة عظم الحاجة إليه؛ إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله - تعالى - إذ هو أصلها.[3]

1- ينظر: التيسير في قواعد علم التفسير ص 158،و أصول التفسير وقواعده ص31.

2- ينظر:التيسير في قواعد علم التفسير ص 158، روح المعاني1/5. وأصول التفسير وقواعده ص 13.

3- ينظر: الجامع لإحكام القرآن 1/26،و التيسير في قواعد علم التفسير ص158، وروح المعاني 1/5، و أصول التفسير وقواعده ص27 ،28،29.

فائدته:

وهي: تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفَهْمِهِ على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة[1].

1ـ فتح البيان في مقاصد القرآن ، لـ صديق حسن خان القنوجي 7/1.

رابعاً: الفرق بين القاعدة والضابط:

إن القواعد هي أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، تطور مفهوم الضابط تطوراً ملحوظاً، ومن ثم لم يلاحظ بعضهم الفرق والدقة بين القاعدة والضابط، ولم يتبين هنا في مجموعة التعريفات حد فاصل أو قاطع بين القاعدة والضابط، لكن أحسن الأقوال ما ذهب إليه أكثرهم؛ مثل السبكي والسيوطي وابن نجيم،إلى أن القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذٍ كثير.

و لا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وترددها على الألسنة، وهي دائماً تنتقل من طور إلى طور، وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان أولاويلاحظ هذا التطور في كثير من الكلمات اللغوية والاصطلاحية.

وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضوابط، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية، وأن الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة؛لأن القواعد يقع الخلاف غالباً في بعض تفاصيلها لا في أصلها. أما الضوابط فيقع الخلاف كثيراً في أصولها. وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة.

1- ينظر: القواعد الفقهية،ليعقوب الباحسين ص 20- 25 .

علاقة علم قواعد التفسير بالتفسير وعلوم القرآن وعلوم اللغة والأصول:

علاقة علم التفسير بقواعد التفسير:

قواعد التفسير: هي تلك الضوابط والكليات التي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد،أما التفسير: فهو إيضاح المعاني وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسماة بالقواعد،فأصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية. فكما أن النحو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة، فكذلك قواعد التفسير هي ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله عز وجل، وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره. وقل مثل ذلك في الفقه وقواعده. (1)

علاقة علوم القرآن بقواعد التفسير:

تعتبر قواعد التفسير جزءاً من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء إلى الكل. هذا وقد تطلق (قواعد التفسير) على جملة علوم القرآن. وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة؛فالخلاصة: إن (علوم القرآن) هي: عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى: أما قواعد التفسير، فالمراد بها تلك الكليات والضوابط المخصوصة.(2)

1- ينظر قواعد التفسير 30/1.

2- ينظر المصدر نفسه.

علاقة قواعد التفسير بقواعد الأصول واللغة:

يمكن أن يتبين الفرق بين هذه الأمور من خلال التعرف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفنون و قواعد التفسير: تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالته على مراد الله - عز وجل - .

أما قواعد اللغة: فتبحث في لغة العرب من حيث مفرداتها وتراكيبها وحقيقتها، ومجازها – عند من يقررون المجاز- وما شاكل ذلك، وأما قواعد الأصول: فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية، إضافة إلى كيفية الاستفادة منها (أي إعمال الأدلة حال التعارض والترجيح)، وحال المستفيد (الذي هو المجتهد)،وبهذا يظهر التباين الواقع بين موضوعات الفنون الثلاثة، مع وجود قدر من التداخل بينها لا ينكر، بحيث إنك تجد ضمن قواعد الأصول وقواعد التفسير قدراً من المواد المستمدة من اللغة وأصولها. كما تجد قدراً من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس.

ومعلوم أن علم الأصول وعلم قواعد التفسير وكذا (علوم القرآن) حسب اصطلاح المتأخرين هي علوم مركبة من فنون عدة؛ فعلم الأصول مستمد من الكتاب والسنة والعقيدة (وهي راجعة إلى الكتاب والسنة)، واللغة، إضافة إلى فهم السلف الصالح وتصور الأحكام. وهي (أصول الفقه) تشرح مصادر التشريع والاستدلال سواء المتفق عليه منها أو المختلف فيه. فالكلام فيها عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وشرع من قبلنا، وقول الصاحب، والمصالح المرسلة... وهكذا، مع الكلام على أحوال الناظرين في تلك الأدلة والمؤهلات التي يحتاجون إليها (أبواب الاجتهاد والتقليد).وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير: بعضها لا كلها، وأهم ما يدخل منها في قواعد التفسير: الكلام على المصدر الأول الذي هو الكتاب، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين القواعد في التفسير

وبين ما يذكر في الأصول من عوارض الألفاظ، كالخصوص والعموم، والإجمال والبيان... الخ. إضافة إلى وجود شيء من التداخل - أيضاً - بين قواعد التفسير وأبواب التعارض والترجيح في أصول الفقه .لكن أهل الأصول يذكرون أشياء كثيرة في هذه الأبواب لا مدخل لها في القواعد، بل يُحتاج إليها في أصول الفقه أصلا، ثم إن ما يصلح أن يكون قواعد لتفسير كتاب الله منثور بين تفاصيل طويلة في تلك الأبواب.[1]

1- ينظر: قواعد التفسير 33/1.

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن،ومصادر التفسير ؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن:

المطلب الأول :القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول،ومكانه{ المكي ـ المدني}.

المطلب الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بترتيب الآيات والسور.

المطلب الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات

المطلب الرابع : القواعد التفسيرية المتعلقة برسم المصحف.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني:تفسير القرآن بأقوال الرسول ﷺ.

المطلب الثالث:تفسير القرآن بأقوال السلف الصالح ﷺ .

المطلب الأول /القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول،ومكانه (المكي ـ المدني).

تعريف سبب النزول:

هو ما نزلت الآية ـ أو الآيات ـ متحدثة عنه،أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.[1]

ولقد عرفه مناع القطان ـ في كتابه ـ ،قائلاً: "هو ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه ،أو مبينة لحكمه زمن وقوعه".[2]

والمعنى أنه حادثة وقعت في زمنه ـ ﷺ ـ ،أو سؤال وجِّه إليه، فنزلت الآية،أو الآيات من الله ـ تعالى ـ ببيان ما يتصل بتلك الحادثة،أو بجواب هذا السؤال.

من فوائد معرفة أسباب النزول:

1ـ أنه يبين وجه الحكمة الباعثة على التشريع؛إذ من المعلوم أنه ما من حكم سنه الله ـ عز وجل ـ في كتابه ، أو على لسان نبيه ـ ﷺ ـ إلا وهو على غاية من الحكمة جاء النص ليراعيها،وذلك من حفظ مصلحة،أو درء مفسدة،وسواء كان الحكم فقهياً،أو أخلاقياًأو اعتقادياً.[3]

2ـ أنه ييسر الوقوف على المعنى كاملاً،ويعين على فهم النص فهماً صحيحاً، فالنص القرآني وظيفته التعليق على حدث جرى وسبب النزول هو الذي نقل لنا هذه الواقعة،والمعلوم أن ناقل الواقعة سيفصل فيها بعض الشيء،أما النص الذي يعلق عليها فغالباً لا يشير إليها ، وبخاصة إذا تذكرنا أن طبيعة القرآن النظمية تختلف عن السنة

1ـ الإتقان في علوم القرآن 116/1، و مناهل العرفان 99/1.

2ـ مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ، ص132.

3ـ البرهان للزركشي22/1، و مناهل العرفان103/1.

النبوية،فمن أعظم ما يتميز به النظم القرآني القصد في اللفظ والوفاء بالمعنى.[1]

ونظراً لأهمية سبب النزول في معرفة تفسير القرآن الكريم ،قال الواحدي:"إذ هي ـ أي أسباب النزول ـ أوفي ما يجب الوقوف عليها ،وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ،دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية ،فإن العلم بالسبب ،يورث العلم بالمسبب".[3]

وكذلك يزيل الإشكال الذي يمكن أن يحدثه ظاهر النص القرآني؛إذ ليس كل ما في القرآن محكم أولا يحتمل إلا معنى واحداً،بل فيه من هذا وفيه من المحتمل لأكثر من معنى ،وفيه من المتشابه.[4]

و أما المقصود بمكانه نزوله ـ أعنى بها المكي والمدني ـ :

فالعلماء في تعريف المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة بالنظر إلى ثلاثة اعتبارات:

أولها: ما روعي فيه اعتبار زمان النزول :

وعليه فالمكي :

ما نزل قبل هجرة النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة ، وإن كان قد نزل بغير مكة ، كما حدث في نزول قول الله تعالى :

1ـ ينظر: علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر ، ص211.

2ـ أسباب النزول للو احدي،ص7.

3ـ مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص 16.

4ـ ينظر:البرهان للزركشي27/1.

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾[1]

فإنها نزلت بموضع يدعى نخلة ـ على مسيرة ليلة من مكة- أثناء رجوع النبي ـ ﷺ ـ من رحلة إلى الطائف لدعوة ثقيف إلى الإسلام.

وأما المدني فهو : ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله في غير المدينة حتى لو كان بمكة ، مثل آية :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2] ، فإنها نزلت في شأن عثمان ابن طلحة عام الفتح في جوف الكعبة لما أخذ النبي ـ ﷺ ـ مفتاحها منه ثم رده إليه .

ثانيها: ما روعي فيه اعتبار مكان النزول :

وعليه فالمكي : ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ،والمدني :ما نزل بالمدينة.

ثالثها: ما روعي فيه اعتبار المخاطبين :وعليه فالمكي ما كان الخطاب فيه لأهل مكة بـ ﴿ياأيها الناس﴾ أو ﴿يابنى آدم﴾

والمدني:ما كان الخطاب فيه لأهل المدينة بـ ﴿ياأيها الذين آمنوا ﴾

وبالتأمل في هذه الاصطلاحات الثلاثة نقف على ما يلي:

أن التعريف الأول المبني على مراعاة زمان النزول هو أولى التعريفات وأصوبها وأدقها ، وذلك من جهتين :

1ـ استيعاب هذا التعريف للقرآن كله ، فالتقسيم الزمني لرسالة النبي ـ ﷺ- إلى ما قبل الهجرة وما بعدها لا يترك واسطة أو قسما ثالثا بين المكي والمدني ، فليس من القرآن شيئ إلا ونزل إما قبل الهجرة أو بعدها .

1- سورة الأحقاف، من الآية 29.

2- سورة النساء،من الآية 58.

2- أن اعتبار الزمان في مسألة المكي والمدني أولى من اعتبار المكان ، لأن معرفة التدرج في التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغيرها مما يستفاد من معرفة المكي والمدني ، كل ذلك متوقف على معرفة المتقدم والمتأخر زماناً ولا علاقة لذلك بالمكان .

أما التعريف الثاني المبني على مراعاة مكان النزول فضابطه غير دقيق، لأنه لا يستوعب القرآن كله بل يترك آيات لا يعرف كونها مكية أو مدنية ، ذلك أنها لم تنزل بمكة أو المدينة وإنما نزلت في أسفار بعيدة كما حدث في نزول سورة الأنفال فإن أكثرها قد نزل في بدر في موضع الغزوة نفسها.

أما التعريف الثالث المبني على اعتبار المخاطب فهو أبعد من سابقه عن الدقة ، فالتعريف الدقيق شأنه أن يكون جامعا مانعا ، وهذا ليس بجامع ولا مانع أما أنه ليس بجامع : فلأن هناك من سور القرآن ما لم يرد فيه خطاب حتى يتبين نوع المخاطب ،مثل سورة الشمس:﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا﴾ [1]، وسورة العصر : ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [2] كما أن هناك من السور ما جاء الخطاب فيه خاصاً برسول الله - ﷺ- مثل : سورة الكوثر، وسورة البروج ،وسورة الشرح : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[3]، وأما أنه ليس بمانع فلأن هناك سوراً مدنية افتتحت بالخطاب بـ {يا أيها الناس} مثل سورة النساء كما أن في سورة البقرة المدنية قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4] ولم يستثن أحد هذه الآية أو يقل بمكيتها .وعليه يتقرر أن أدق الاصطلاحات وأصوبها في تعريف المكي والمدني ما قام على اعتبار زمان النزول ، فالمكي : ما نزل قبل الهجرة ، والمدني : ما نزل بعد الهجرة.

1- سورة الشمس،من الآية 1-2.

2- سورة العصر،من الآية 1-4.

3- سورة الإنشراح،من الآية 1.

4- سورة البقرة،من الآية 21.

قال الباقلاني:" إنما يرجع في معرفة المكي والمدني،لحفظ الصحابة ، والتابعين ، ولم يرد عن النبي - ﷺ- في ذلك قول؛لأنه لم يؤمر به،ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة،وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة الناسخ والمنسوخ،فقد يعرف ذلك بغير نص من الرسول - ﷺ -".[1]

فالمكي والمدني نوع من أنواع علوم القرآن ،وهو فرع من نزول القرآن،حيث يعتبر البحث في المكي والمدني فرع منه،ويظهر الارتباط الوثيق بينهما،فيما إذا صح نزول آية في حدث مكي،أو مدني،فإن سبب النزول يدل على المكي ،أو المدني من هذه الجهة،فقد اعتنى الإمام الطبري في تفسيره بذكر أسباب النزول،ومكانه ،لما في ذلك من الأهمية بمعرفة الصواب من التفسير،إلا أنه لم يكثر في ذلك .

فوائد معرفة المكي والمدني: معرفة الناسخ والمنسوخ، فالمدني ينسخ المكي؛ إذ إن المتأخر ينسخ المتقدم والاستعانة به في تفسير القرآن الكريم؛ إذ إن معرفة مكان نزول الآية تعين على فهم المراد بالآية ومعرفة مدلولاتها، وما يراد فيها ومعرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو السياسة الإسلامية في تربية الشعوب والأفراد واستخراج سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، وذلك بمتابعة أحواله بمكةالمكرمة ومواقفه في الدعوة، ثم أحواله في المدينة وسيرته في الدعوة إلى الله فيها و بيان عناية المسلمين بالقرآن الكريم واهتمامهم به حيث إنهم لم يكتفوا بحفظ النص القرآني فحسب، بل تتبعوا أماكن نزوله، ماكان قبل الهجرة وما كان بعدها، ما نزل بالليل وما نزل بالنهار، ما نزل في الصيف وما نزل في الشتاء، إلى غير ذلك من الأحوال معرفة أسباب النزول، إذ إن معرفة مكان نزول الآية توقفنا على الأحوال والملابسات التي احتفت بنزول الآية والثقة بهذا القرآن وبوصوله إلينا سالمًا من التغيير والتحريف.[2]

1- ينظر :الانتصار للقرآن للباقلاني 247/1.

2- المكي والمدني لعبد الرزاق 134/1.

قد استعمل الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ قاعدة:إذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلي الثبوت فاقتصر على الصحيح ـ أو الصريح ـ فإن تقارب الزمان حمل على الجميع،وإن تباعد حكم بتكرار النزول في الترجيح بين الأقوال عند تعدد المرويات لسبب واحد.

معنى القاعدة:

إن هذه القاعدة من أنفع ما يكون للناظر في كتب التفسير فكثيرا ما يذكر المفسرون أسباب عدة لنزول الآية الواحدة مما يخلق اضطرابا في اختيار أحدها واعتمادها سببا للنزول، ولتفادي ذلك جاءت هذه القاعدة لتبين المراحل التي يجب اتباعها في النظر إلى روايات أسباب النزول وذلك حسب التدرج التالي:

النظر إذا تعددت المرويات في أصلها ما بين الصحة والثبوت.

النظر إلى العبارة والاقتصار على الصريح منها، أما إذا لم تكن صريحة حملت على كونها تفسيراً .

في حالة تعدد الروايات الصحيحة ينظر إلى زمان حدوثها، فإن تقاربت، حكم بالجمع بين الأسباب، النظر إذا تعددت المرويات في أصلها الصحة والثبوت.

من المعلوم أن أسباب النزول تنقسم باعتبار الثبوت إلى قسمين: صحيح، وضعيف، وعلى هذا فلا بد من مراعاة الصحة عند تعدد الروايات الواردة في أسباب النزول، فيقدم الصحيح على الضعيف، فإذا صحت الروايات جميعا تراعى درجات الصحة، على سبيل المثال يقدم ما رواه الشيخان على ما رواه غيرهما وما رواه أحدهما على ما رواه غيرهما وهكذا .

النظر إلى العبارة والاقتصار على الصريح منها أما إذا لم تكن صريحة فحملت على كونها من قبيل التفسير.[1]

1- قواعد التفسير لخالد السبت 119/1.

وتنقسم أسباب النزول من حيث دلالتها كذلك إلى قسمين:

صريح وهو ما صرح فيه الراوي بسبب النزول مثل قوله: سبب نزول هذه الآية كذا أو حدث كذا أو سئل النبي - ﷺ- .

وغير صريح مثل أن يقول نزلت هذه الآية في كذا ونحو ذلك، فهذا يحتمل كونه سبب نزول أو تفسيرا للآية وبيان لما ينطبق عليه الحكم، وبالتالي فالصريح إذا صح إسناده مقدم على غير الصريح حتى لو كان أصح منه.

في حالة تعدد الروايات الصحيحة ،ينظر إلى زمان حدوثها، فإن تقاربت حكم بالجمع بين الأسباب، أما في حالة تباعد الزمان يلجأ إلى القول بتكرار النزول، وهناك من يقول بالترجيح ما صحت فيه الروايات وكانت صريحة مع تقارب النزول ،وعليه يكون الأخذ بأرجح الروايات باعتماد طرق الترجيح أولى من القول بتعدد النزول وتكرره.

ومن أمثلة ذلك :عند حديثه ـ رحمه الله ـ عن سبب نزول قوله تعالى :
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ (1).

واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية:

فقال بعضهم: نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلَّفواعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة ،وقالوا لرسول الله ـ ﷺ ـ ولأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ :﴿ ولَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾(2)

وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ،فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ،ثم رجعواإلى مكة وأظهر والهم الشرك.

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة،وكانوايعينون المشركين على المسلمين.

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة ،أرادوا الخروج عنه اتفاقًا،وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيةفي اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمرأهل الإفك. (3)

1- سورة النساء ،الآية 88.

2- سورة آل عمران ،الآية 167.

3- تفسير الطبري 13/8.

قال أبوجعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك،قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوم كانوا ارتدُّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب،لأنّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوامن أهل مكة ،على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر: أنهم قوم كانوامن أهل المدينة. وفي قول الله تعالى ذكره:﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [1] وأوضح الدّليل على أنهم كانوا من غيرأهل المدينة؛ لأنّ الهجرة كانت على عهدرسول ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ إلى دار هو مدينتهم سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين وأهل الشرك ، فلم يكن عليه فرضُ هجرة،لأنه في دارالهجرة كان وطنُه ومُقامه.

فهو بذلك رجح أصح ما روي من الأحاديث الواردة في سبب نزولها،وهو الحديث الذي أخرجه الشيخان ،وغيرهما من حديث زيد بن ثابت.

"...حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال:حدثنا أبوداود ،عن شعبة ، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبدالله بن يزيدالأنصاري يحدّث،عن زيد بن ثابت: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما خرج إلى أحد، رجعت طائفة ممن كان معه،فكان أصحاب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم فرقتين

1ـ سورة النساء ،من الآية 89.

،فرقة تقول:"نقتلهم" ،وفرقة تقول:"لا". فنزلت هذه الآية:﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [1]؛ فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة: "إنهاطَيْبَة،وإنها تَنْفي الخبث، كما تنفي النارخبثَ الفِضَّة".[1]

1- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي،باب (غزوة أحد)،رقم الحديث(4050) 96/5،وكتاب تفسير القرآن ،باب ﴿فما لكم في المؤمنين فئتين﴾،رقم الحديث (4589)47/6.

- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب (المدينة تنفي شرارها)،رقم الحديث(490)1006/2.

- أخرجه أحمد في مسنده،مسند الأنصار ، حديث (زيد بن ثابت عن الرسول -ﷺ-) رقم الحديث 21630-21631.

- وأخرجه النسائي في سننه الكبري ،كتاب التفسير ، سورة النساء ،الآية (88)،69/10.

- والمحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية ، تأليف :خالد بن سليمان المزيني ،413/1.

فإذا تنازعت الأقوال في آية من كتاب الله ـ تعالى ـ ، وتعددت الآراء فيها؛ فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب النزول الصريح في السببية.

فالعلماء يعتمدون في معرفة أسباب النزول على صحة الرواية من رسول الله ـ ﷺ ـ ،أو من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ،فإن أخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحاً،لا يكون بالرأي،بل يكون له حكم المرفوع،قال الواحدي:" لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية ،والسماع عمن شاهدوا التنزيل ،ووقفوا على الأسباب".[1]

وذهب السيوطي إلى أن قول التابعي إذا كان صريحاً في سبب النزول،فإنه يقبل ويكون مرسلاً،وكذلك إذا صح المسند إليه ،وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد،وعكرمة،وسعيد بن جبير ،واعتضد بمرسل آخر.[2]

فإذا وردت أكثر من واقعة على أنها من أسباب نزول آية ما، فأول ما ينبغي أن ينظر فيه سند الرواية قبل الاهتمام بملابسات الوقعة ،أو النظر في صيغة سبب النزول ؛لأن ذلك كله مرهون بصحة السند،فإذا لم يصح السند لم يكن للرواية أيّ قيمة،سواء في صيغتها،أو الواقعة نفسها ،أو ملابساتها.

فالطبري غالباً ما يلتزم في بيان درجة كل ما يرويه في تفسيره؛ فيذكر أسانيدها،فنراه غالباً ما يقول :"... وهذا خبر،- وهو يقصد بقوله رواية المقداد[3]

1- أسباب نزول القرآن للواحدي ،ص6.

2- الاتقان في علوم القرآن 31/1.

3- في تفسير قوله تعالى:﴿ومن يطع الله والرسول﴾إلى آخر الآية، ذكرالإمام الطبري عند تفسيره لها في معنى قوله تعالى :﴿الصدّيقين﴾؛قال بعضهم :تباع الأنبياء الذين صدقوهم،واتبعوا مناهجهم بعدهم حتى لحقوا بهم؛فكان صديق بمعنى فعيل،على مذهب قائلي هذه المقالة،وقال آخرون: بل هو "فعِّيل" من "الصدقة"...ثم ذكر الحديث؛(عن المقداد قال:قلت للنبي ﷺ:شيء سمعته منك شككت فيه! قال :إذا شك أحدكم في الأمر ،فليسألني عنه،قال قلت : قولك في أزواجك:"أني لأرجو لهن من بعدي الصدّيقين"،قال : من تعدُّون الصديقين؟قلت :أولادنا الذين يهلكون صغاراً،قال: لا،ولكن الصديقين ،هم المصَّدِّيقون) .

لو كان صحيحاً ،لم نستجز أن نعدوه إلى غيره،ولو كان في إسناده بعض ما فيه.[1]

وكذلك مما يميز الطبري في تفسيره إيضاحه لمعنى الآية ببيان الآية،كما في تفسيره لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[2]

قول قائل : لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وأبائكم كرها .

قال آخرون : بل معنى ذلك لا يحل لكم أيها الناس ، أن ترثوا النساء تركاتهن كرها .

وأولى القولين بتأويل الآية ،القول الذي ذكرناه عمن قال : معناه " لا يحل لكم أن ترثوا نساء أقاربكم " لأن الله ـ جل ثناؤه ـ قد بين مواريث أهل المواريث ، فذلك لأهله ، كره وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال ، أو رضي، فقد علم أنه ـ جل ثناؤه ـ لم يخطر على عباده أن يرثوا النساء فيما جعله لهم ميراثا عنهن، وأنه إنما حظر أن يُكرهن مورثات ، بمعنى حظر وراثة نكاهن ،إذا كان ميتهم الذي ورثوه قد كان مالكا عليهن أمرهن في النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر من الدور والأرضين وسائر ماله منافع .[3]

1- تفسير الطبري531/8.

2- سورة النساء ،من الآية 19.

3- تفسير الطبري 110/8.

وكذلك إعماله لقاعدة :" إذا ثبت تاريخ نزول الآية ،أو السورة،فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير".

ومعنى القاعدة: إذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله ـ تعالى ـ ، فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية هو القول الراجح، والقول الذي يخالف تاريخ نزولها ، ولا يتفق معه فهو مردود؛ لأن تاريخ نزول الآية لا يخلو إما أن يكون متفقاً عليه،أو مختلفاً فيه،فإن كان متفقاً عليه،فالقول الذي يخالفه ولا يتفق معه مردود،لأجل مخالفته أمراً مجمعاً عليه ،وإن كان تاريخ نزولها مختلفاً فيه، غير أنه تبين الصحيح والصريح بأدلته،فالقول الذي يوافق الصحيح والراجح،هو الراجح،والقول الضعيف في تاريخ نزولها هو ضعيف ومرجح.

ومن الأصول المهمة عند هذه القاعدة أن السورة التي يثبت نزولها بمكة تكون جميع آياتها مكية ، ولا يقبل الإدعاء بأن شيئا من آياتها نزل بالمدينة إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وكما أن السورة التي ثبت نزولها بالمدينة يحكم لجميع آياتها بأنها مدنية إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك ،أو استثنانه فإذا ثبت تاريخ نزولها بأسانيد صحيحة فهى من أصح الأقوال .

وقد استعمل ابن جرير ـ رحمه الله ـ هذا الوجه في عدة مواضع من تفسيره، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالي:﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(1)

1- سورة التوبة ، من الآية 7.

فذكر ـ رحمه الله ـ خلاف المفسرين في المعنين بهذا : فقال بعضهم : هم جذيمة[1] من بكر بن كنانة. وقال آخرون: هم قوم من خزاعة . وقال بعضهم: هم قريش.

وبعد أن ذكر هذه الأقوال رجح القول الأول ،وضعف القولين الآخرين بدليل تاريخ نزول الآية ، إذا كان نزولها في السنة التاسعة من الهجرة،بعد أن فتحت مكة، ودخول خزاعة وقريش في الإسلام، ولم يبق أحد من يوفي إليه عهده.

قال ـ رحمه الله ـ مقرراً في ذلك : وأولي بالصواب عندي قول من قال: هم بعض قوم بني بكر بن كنانة، ممن كان أقام على عهده، ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله ـ ﷺ ـ وبين قريش يوم الحديبية من العهد من قريش حين نقضوه بمعونهتم حلفاءهم من بني الدُّئل على حلفاء رسول الله ـ ﷺ ـ من خزاعة.

وإنما قلت هذا القول أولى الأقوال بالصواب ؛لأن الله أمر نبيه ـ ﷺ ـ والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام ما استقاموا على عهدهم.[2]

وقد بينا أن الآيات إنما نادى بها علي ـ رضي الله عنه ـ في سنة تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة ، فلم يكن بمكة ولا خزاعة كافر يؤمئذ بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ عهد فيؤمر بالوفاء بعهده ما استقام على عهده ؛لأن من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحروب قبل نزول هذه الآية ..... والله أعلم.

1- ينظر: نهاية الأرب 350/2،ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة400/1.

2- تفسير الطبري 144/14.

غالباً ما يعتمد الإمام الطبري على ترجيحاته بهذه القاعدة ،إلا أننا نجده يعرض عنها لأجل ضعفه ـ أي الأحاديث الواردة فيها ـ ويرجح غيره من الأقوال نظراً لعدم ثبوت الخبر من طريق صحيح متصلاً بالسند[1].

ومثاله على ذلك كما في ذكر الخلاف وقت نزول آية المائدة :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[2]،قال ذكر من قال : نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله ـ ﷺ ـ .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية أعنى قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم الأثنين .وقالوا :أنزلت سورة المائدة بالمدنية.

وقال آخرون :نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ في مسيره في حجة الوداع .

قال أبو جعفر :وأولى الأقوال في وقت نزول الآية ، القول الذي روي عن عمر بن الخطاب :أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة لصحة السند، وَوَهيِ أسانيد غيره؛ منها حديث " حدثنا الحسن بن يحى قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن حبيب ، عن ابن أبي نجيح،عن عكرمة :أن عمر بن الخطاب ،قال : نزلت "سورة المائدة " يوم عرفة ،ووافق يوم الجمعة" .

1- تفسير الطبري 523/9.

2- سورة المائدة ، من الآية 3.

وألخص القول بأن الطبري ـ رحمه الله ـ كان دقيقاً في قبوله للرواية ما إذا ثبت من صحة تاريخها ، فهو بذلك يرجح القول في زمن نزول الآية على الآتي:

1ـ القول في تفاصيل المكي والمدني موقوف على النقل عمن شاهدوا الوحي والتنزيل.

2ـ كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة، إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل.

3ـ في السورة المكية أن تكون كل آياتها مكية، ولا يقبل القول بمدنية بعض آياتها إلا بدليل استثنائي صحيح، كما أن السورة المدنية يحكم بجميع آياتها بأنها مدنية، إلا ما خرج بدليل استثنائي صحيح.
4ـ القرآن المدني ينسخ المدني الذي نزل قبله، وينسخ المكي أيضا، ولا يجوز أن ينسخ المكي المدني.

المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل ، قد يستمر نزول السورة فتنزل في أثناء مدة نزولها سور أخرى.

وكذلك إعماله لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)،فهي قاعدة أصولية ، ويعتمد عليها علماء الأصول ،ولها تعلق بأسباب النزول،أي أن اللفظ إذا جاء عاماً،وأريد به الخصوص ،فالعبرة بالعموم.

فالطبري كثيراً ما أورد ذكرها في تفسيره عند ترجيحه للأقوال،وسيأتي الكلام على هذه القاعدة في مبحث العموم والخصوص.

وكذلك إعماله لقاعدة:" إذا صح سبب النزول الصريح،فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير ".[1]

قرر الأئمة الأعلام من المفسرين والأصوليين أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول أنها تعين على فهم الآيات على وجه صحيح،والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الآيات؛ فإذا تنازعت الأقوال في تفسير آية من كتاب الله ،وتعددت فيها الأقوال،فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافقه فيه سبب النزول الصحيح الصريح في السببية.[2]ومثال ذلك ؛كما هو في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3] ؛ فقد اختلف المفسرون في تفسير البيوت في هذه الآية على عدة أقوال؛منها:أن المراد بالبيوت هي المنازل المعروفة.،أو هي النساء،أمرنا بإتيانهن من القُبُل لامن الدبر،وسمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن ،كالإيواء إلى البيوت،فهذا التفسير مبني على المجاز،أوأنها مَثَل،والمعنى:ليس البر بأن تسألوا الجهّال ،ولكن اتقوا واسألوا العلماء،فأولي من كل هذه الأقوال بالصواب هو القول الأول،والذي عليه جمهور المفسرين،والسبب في ترجيحه لهذا القول ،هو ما صح في سبب نزولها من الحديث الصحيح[4]،ولم يذكر الإمام الطبري غير هذا القول عند ترجيحه لمعنى الآية ،وكذلك ورد أيضاً هذه القول أو الترجيح عند البغوي ،وابن عطية، وابن العربي[5]، والقرطبي،[6]؛مستندين في ذلك على صحة سبب النزول الموافق.

1- قواعد الترجيح عند المفسرين ص258.

2- قواعد الترجيح عند المفسرين ص241.

3- سورة البقرة ،الآية 189.

4- أخرجه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب التفسير ،باب قوله تعالى :﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾، رقم الحديث 31/3512،8.وصحيح مسلم ،كتاب التفسير ، باب قوله تعالى:﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ رقم الحديث 23واللفظ له 23199/4،الصحيح المسند من أسباب النزول 1/ 26- 27.

5 - أحكام القرآن 142/1.

6- المحرر الوجيز263/1،وتفسير البغوي25/1، والجامع لأحكام القرآن 231/2.

فإذا ثبت سبب نزول الآية القرآنية ،وكان صريحاً في السببية فإنه يدل على أصح المعاني في تفسير الآية وأولاها بالصواب ؛لأنه كما ذكرنا سابقاً أن سبب النزول هو الطريق القوي في فهم معاني الآيات، فهذا الوجه قد اعتمده الطبري ـ رحمه الله ـ في ترجيحه للأقوال ، فمن ذلك ما جاء عند تفسير قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [1] حيث ذكر اختلاف المفسرين في هذا المعنى على أقوال: قال جمهور المفسرين : السكر من الشراب. وقال الضحاك : عنى بذلك السكر من النوم .

ورجح الطبري قول الجمهور من المفسرين مستندلاً على صحة سبب النزول في ترجيحه .

وقال :"وأولى القولين بذلك بتأويل الآية ؛تأويل من قال نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب، قبل تحريم الخمر،للأخبار المتظاهرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ بأن ذلك كذلك ، نهيٌ من الله،وأن الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيهم .

فاستدل ـ رحمه الله ـ على صحة القول الأول بحجتين :ـ

رجح القول بهذه القاعدة وهي بصحة سبب النزول، والسبب الذي أشار إليه هنا ساقه بسنده عقب القول عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان هو وعبد الرحمن بن عوف ،ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف فقرأ:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[2]

1ـ سورة النساء ،الآية 43.

2ـ سورة الكافرون ،الآية1.

والحجة الأخري هي تظاهر الصحابة بأنهم فسروها بذلك ولم ينقل بالقول الآخر إلا عن الضحاك، هذا مع كونه ليس مأخوذا من ظاهر دلالة اللفظ،وإنما يمكن أن يدل على اللفظ بالاعتبار ،وتقديم الظاهر في تفسير اللفظ هو الحق.(1)

فيدل على أن الطبري ـ رحمه الله ـ شديد التمحيص في صحة ما يورد من الأقوال، فهو بذلك لا يرجح بالقول على الصواب إلا بعد النظر في سبب النزول وصحته، وكذلك ما إذا ذكر تاريخ أو مكان نزول الآية ،والله أعلم .

1ـ ينظر : تفسير الطبري 8/ 378.

المطلب الثاني/ ترتيب آيات القرآن وسوره.

آيات جمع آية ،والآية تطلق في لسان العرب بإطلاقات:منها المعجزة،منه قوله تعالى:﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آَتَيْنَاهُمْ مِنْ آَيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾[1]،أي معجزة واضحة،والثانية: العلامة:ومنه قوله ـ تعالى ـ :﴿ إِنَّ آَيَةَ مُلْكِهِ﴾[2]،أي علامة ملكه،أو على العبرة، ومنه قوله ـ تعالى ـ :﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً﴾ [3]،أي عبرة لمن يعتبر،أو على الجماعة،ومنه قولهم:خرج القوم بآيتهم،أي بجماعتهم[4].

والآيات في الاصطلاح:هي طائفة من آيات القرآن ذات مقطع، ومطلع، مندرجة في سورة القرآن.[5]

والسورة في اللغة:تطلق على المنزلة،ولعل تسمية سورة القرآن بهذا؛ لأنها منزلة بعد منزلة،مقطوعة عن الأخرى[6]،والسورة في اصطلاح: هي قرآن يشتمل على آي ذوات فاتحة،وخاتمة،وأقلها ثلاث آيات[7].

1- سورة البقرة، الآية 211.

2- سورة البقرة،الآية 248.

3-سورة البقرة،الآية 248.

4- معجم المقاييس (مادة أيي) 168/1-169. والقاموس (مادة أيي) ص1628.

5- قواعد التفسير100/1.

6- ينظر: القاموس، المحيط مادة(سورة)527.

7- ينظر:قواعد التفسير101.

أما ترتيب السور .

فقد اختلف العلماء في ترتيب السور ،هل هو توقيف من الرسول ـ ﷺ ـ أو باجتهاد من الصحابة ؟

بعد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي ،والقطع بذلك .

فذهب جماعة إلى الثاني منهم مالك والقاضي أبوبكر في أحد قوليه،وجزم به ابن فارس .

ومما استدل به لذلك اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور ،فمنهم من رتبها على النزول ،وهو مصحف علي ـ كرم الله وجهه ـ كان أوله أقرأ، ثم البواقي على ترتيب نزول المكي والمدني، ثم كان أول مصحف ابن مسعود "البقرة " ثم " آل عمران " على اختلاف شديد ،وكذا مصحف أبي بن كعب وغيره .

وذهب جماعة إلى الأول ؛ منهم القاضي أبو بكر في أحد قوليه وأبوبكر الأنباري والكرماني في البرهان ، وابن الحصار .

قال الحافظ ابن حجر : ترتيب معظم السور توقيفي ، لحديث أحمد وأبي داود عن أوس الثقفي، قال :كنت في وفد ثقيف ،فقال [لنا] رسول الله ـ ﷺ ـ":" طرأ عليَّ حزبي من القرآن ،فأردت ألا أخرج حتى أقضيه "، قال أوس : فسألنا أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قلنا كيف تحزبون القرآن ؟قالوا نحزبه ثلاث سور ،وخمس سور ،وسبع سور ،وتسع سور ،وإحدى عشرة سورة ،وثلاث عشر سور ،وحزب المفصل ،من "ق " حتى نختم.[1]

قال فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الآن كان على عهد ـ ﷺ ـ.

1- أخرجه أبو شيبة في مسنده ، حديث أوس بن حذيفة،29/2، رقم الحديث (539)، وابن ماجه في سننه ، باب في كم يستحب بختم القرآن 427/1، رقم الحديث (1345)، والحديث ضعيف.

وقال بعضهم ـ وهذا القول الثالث ـ على أن لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تطلع على أنها توقيفي صادر من حكيم ،وإليه مال القاضي أبو محمد بن عطية .

الأول/ منها لحسب الحروف ؛كما في الحواميم .

الثاني/ لموافقة آخر السور لأول ما

بعدها ،كآخر الحمد ،وأول البقرة .

الثالث/ الوزن في اللفظة كآخر ﴿تَبَّتْ﴾،وأول "الإخلاص" .

الرابع /لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى، كـ " الضحى "و" ألم نشرح".[1]

1- البرهان في علوم القرآن ، للزركشي 258/1.

فالمعلوم أن الصحابة ـ ﷺ ـ كانوا يسمعون القرآن من قراءة الرسول ـ ﷺ ـ في أوقات مختلفة ، كما أن من المقطوع به أن ترتيب جمل من القرآن الكريم كما في المصاحف مطابق لما عرف من ترتيبها المشتهر في زمن الرسول ـ ﷺ ـ، كما في الترتيب الآتي: السبع الطوال ،و الحواميم ، والمفصل ، ولقد وردت أحاديث تدل على ذلك. [1]

فترتيب الآيات، أمر واجب، وحكم لازم، والذي يذهب إليه، أن جميع القرآن الذي أنزله الله، وأمر بإثبات رسمه،ولم ينسخ، ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو هذا الذي بين الدفتين،و الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيء، ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه ثابت.[2]

1- حاشية مقدمة التفسير 43/1.

2- كما في حديث:" اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران" أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين ،باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة ، حديث رقم (804)،وكذلك كما ورد على أن الرسول ـ ﷺ ـ أنه صلى بالسبع الطُّول في ركعة، وأنه كان يجمع المفصل في ركعة ،وأنه كان ـ ﷺ ـ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع بين كفيه ثم نفث فيهما،فقرأ فيهما:﴿قل هو الله أحد﴾،و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾،و﴿قل أعوذ برب الناس ﴾أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب(المعوذات) حديث رقم (5017).فهذا أمر قد وقع به استثناء الصحابة ﷺ عند ترتيبهم السور، وهذا يندرج تحت قاعدة "الترتيب التوقيفي للآيات دون السور". ينظر : قواعد التفسير 111/1. لقاعدة (الترتيب التوقيفي للآيات دون السور).

والناظر إلى ابن جرير يجده يعمل بقاعدة: التوسط في التناسب بين الآيات والسور ، فبعض العلماء بالغ في محاولة إيجاد التناسب بين الآيات والسور ،مهما اختلفت أحكامها ،وترتيب نزولها الزمني كالبقاعي في نظم الدرر ،ويقابله الشوكاني الذي بالغ في دعوى أن ترتيب المصحف ليس وفق ترتيب نزوله الزماني والمكاني، والحق وسط بين الطرفين ، فالمبالغة في التناسب يوقع في التكلف وإلغاءه مطلقاَ غير صحيح ، فبعض الآيات ترتيبها وفق وقت نزولها ، كآيات سورة براءة والأحزاب ونحوها،فإنكار الكل خطأ ،وكذلك التعسف في التزام التناسب في الكل خطأ ،والحق وسط بين طرفين.

وكذلك قاعدة المناسبات بين الآيات و السور:

فعلم المناسبات علم عظيم ،يثمر ربط كلام الله ـ عز وجل ـ بعضه ببعض ، ويعين على فهم الآية ، ويظهر إعجاز القرآن ،وأنه منزل من حكيم .

المناسبة في اللغة: مصدر من ناسب يناسب مناسبة، ومادة (ن س ب) من اتصال الشيء بالشيء؛ ومنه النسب ،سمي لاتصاله، والاتصال به.[1]

وعند علماء القرآن العظيم: مناسبات القرآن العظيم هي " علل ترتيب أجزائه ببعضه ببعض" ،أو " هو المعنى الذي يرتبط بين سوره وآياته".[2]

فعلم المناسبات هو معرفة مجموع الأصول الكلية والمسائل المتعلقة بعلل ترتيب أجزاء القرآن العظيم بعضها بعض"[2]

ومن فائدة المناسبات : جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق ببعض،فيقوى بذلك الإرتباط ويصير التأليف حاله حال الأكيد البناء المحكم المتلائم الأجزاء،قال بعض الأئمة من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض ؛ لئلا يكون منقطعاً.[3]

1- معجم مقاييس اللغة ،مادة (نسب) 423/5.

2- نظم الدرر 5/1.

3- دلالة السياق القرآني وآثرها في التفسير 414/2.

فلا شك أن السورة متناسبة آياتها ،بل القرآن كله متناسب مترابط ، بين سوره وآياته وجمله وكلماته وحروفه،كما وصفه رب العالمين بقوله :﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [1]

فالمناسبة بين الآيات عند ابن جرير ـ رحمه الله ـ على أنواع :

1- مناسبة الآية مع ما قبلها.

2- مناسبة الآية مع ما بعدها.

3-مناسبة الآية مع ما قبلها وما بعدها.

أولاً/ مناسبة الآية مع ما قبلها:

كما في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [2]، يقول ابن جرير ـ رحمه الله ـ :(يقول ـ تعالى ذكره ـ للمؤمنين به المصدّقين بكتابه الذين القرآن لهم هدى ورحمة : إذا قرئ عليكم أيها المؤمنون القرآن ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ يقول : أصغوا له سمعكم ؛ لتفهّموا آياته ،وتعتبروا لمواعظه، وانصتوا إليه ؛ لتعقلوه وتتدبروه ،ولا تلغوا فيه فلا تعقلوه﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾يقول ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه ،واعتباركم بعبره واستعمال كم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آية.

1-سورة هود ،الآية 1.

2- سورة الأعراف ، الآية 204.

فهذه الآية فيها دعوة لتحقيق رحمة القرآن بالمؤمنين، التي ذكرها الله في قوله :﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [1]، فمن أسباب تحقيقها :الإنصات لتلاوته، كما في قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [2] ثانياً/ مناسبة الآية مع ما بعدها كما في تفسير قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾[3]؛يقول الطبري ـ رحمه الله ـ : (وإنما حث الله ـ تعالى ذكره ـ عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه، وشجعهم بإعلامه إياهم وتذكيره لهم أن الإماتة والإحياء بيديه وإليه دون خلقه، وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء إلى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير منج أحدا من قضائه إذا حل بساحته، ولا دافع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته، كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ فرارهم من أوطانهم، وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذي أملوا بالمصير إليه السلامة، وبالموئل النجاة من المنية، حتى أتاهم أمر الله، فتركهم جميعا خمودا صرعى وفي الأرض هلكى، ونجا مما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء، وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء؛فهذا التنبيه بقصة الفارين من الموت ولم ينفعهم فرارهم بل أنزله الله عليهم؛ ليستجيب المؤمن لدعوة الله في الآية التالية وهو قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [4]

1ـسورة الأعراف ،الآية 203..

2ـ سورة الأعراف ،الآية 204.

3ـ سورة البقرة،الآية 243.

4ـ تفسير الطبري 344/13.

ثالثاً/ مناسبة ما قبلها وما بعدها من الآيات .

كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾[1]يقول ـ ابن جرير ـ:" يقول تعالى ذكره حاضّاً عباده المؤمنين على جهاد أعدائه،والنفقة في سبيله،وبذل مهجتهم في قتال أهل الكفر به: قاتلوا أيها المؤمنون أعداء الله وأعداءكم من أهل الكفر ولا تدعكم الرغبة في الحياة إلى ترك قتالهم ، فإنما الحياة الدنيا لعب ولهو ،إلا مالا كان منها لله من عمل في سبيله ،وطلب رضاه ، فأما ما عدا ذلك فإنما هو لعب ولهو ، يضمحل فيذهب ويندرس فيمّر ، أو إثم يبقى على صاحبه عاره وخزيه".[2]

فالآيات التي قبل هذه الآية وبعدها في ذكر أحكام الجهاد ،وهنا يحث الله ـ عز وجل ـ على النفقة في الجهاد التي هي من أهم دعائمه، وبعدها قوله تعالى:﴿ هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [3] وقد يعود بالمناسبة على متقدم بعيد في السورة ،كما في قوله تعالى :﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴾ [4]،قال ـ رحمه الله ـ :" يقول ـ جل ثناؤه ـ :وهذا القرآن الذي أنزلناه إلي محمد ـ ﷺ ـ ذكر لمن تذكر به ، وموعظة لمن اتعظ به ، مبارك أنزلناه كما أنزلنا التوارة إلى موسى وهارون ذكراً للمتقين يقول ـ تعالى ذكره ـ أفأنتم أيها القوم لهذا الكتاب الذي أنزلناه إلى محمد ـ ﷺ ـ منكرون ، ويقولون هو ﴿ بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ﴾[5]، وإنما الذي آتيناه من ذلك ذكر للمتقين، كالذي آتيناه موسى وهارون ذكراً للمتقين .

1ـسورة محمد ﷺ،الآية 36.

2ـ تفسير الطبري 230/21.

3ـ سورة محمدﷺ،الآية 38.

4ـ سورة الأنبياء ،الآية 50.

5ـ سورة الأنبياء،من الآية 5.

لقد ساق الله ـ تعالى ـ قول الكافرون أول السورة قوله : ﴿ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾[1] وفي هذه الآية رد على قولهم وتكذيبهم ،ولو طال الفصل ،وللآية مناسبة قريبة بعد ذكر التوارة في قوله:﴿ وَلَقَدْ آَتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [2] ، فمحمد ـ ﷺ ـ أوتى متل ما أوتى موسى ـ عليه السلام ـ .[3]

1ـ سورة الأنبياء ، من الآية 50.

2ـ سورة الأنبياء ،الآية 48.

3- ينظر : تفسير الطبري 9/ 35.

وعلى الرغم من أن الطبري ـ رحمه الله ـ ذكر في مواضع كثيرة الربط بين الآيات ،وجعل منها قاعدة يسير عليها إلا أن هناك بعض المواضع التي لم يذكر فيها الربط والمناسبات بين الآيات ،ولكنها مواضع قليلة ،فمنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[1]،قال ـ رحمه الله ـ: " يقول ـ تعالى ذكره ـ : " مثل الذين أوتوا التوارة من اليهود والنصارى، فحملوا العمل بها ، ثم لم يحملوها ، يقول : ثم لم يعملوا بما فيها ،وكذبوا بمحمد ـ ﷺ ـ وقد أمروا بالإيمان به فيها واتباعه والتصديق به".[2]

فإدخال النصارى في الخطاب مع اليهود ولم يجر لهم ذكر بعيد من السياق ـ والله أعلم ـ ويدل على بعده الآية اللاحقة وهي قوله ـ تعالى ـ :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [3] ، فقد قال المخاطب بها : " يقول ـ تعالى ذكره ـ لنبيه محمد ـ ﷺ ـ : قل يا محمد لليهود : ياأيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء الله من دون الناس سواكم ، فتمنوا الموت إن كنتم صادقين في قيلكم ، إنكم أولياء لله ، فإن الله لا يعذب أولياءه ، بل يكرمهم ،وينعمهم، وإن كنتم محقين فيما تقولون فتمنوا الموت ؛لتسترحوا من كرب الدنيا وهمومها وغمومها وتصيروا إلى روح الجنان ونعيمها بالموت."[4]

1- سورة الجمعة ،الآية 5.

2- تفسير الطبري 92/12.

3-سورة الجمعة ،الآية 6.

4- تفسير الطبري 92/12.

وكذلك قاعدة الربط بين الآيات المتتاليات:

فقد اهتم الإمام الطبري بالربط ما بين الآيات ، كما في قوله ـ تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[1] يقول ـ تعالى ذكره ـ : لم يصب أحداً من الخلق مصيبة ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ، يقول : إلا بقضاء الله وتقديره ذلك عليه ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، يقول :ومن يصدق بالله فيعلم : أنه لا أحد تصيبه مصيبة إلا بإذن الله بذلك،﴿ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ ،يقول : يوفق الله قلبه بالتسليم لأمرهوالرضا بقضائه،فهذا التفسير للجمل في الآية : تريك ما لكل جملة منها من معنى متمم للأخرى ،وأن هذا الترتيب له حكمه ومعانيه ،وبهذا التفسير تجد الكلام قد أخد بعضه بأعناق بعض ،حتى صارت الجمل كالكلمة الواحدة ، وكذلك في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، قال ـ رحمه الله تعالى ـ " وقوله :﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم،و إنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم ؛لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام... وقوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ ، يقول للمؤمنين : وإن خفتم فاقة وفقراً يمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام،﴿يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾،وأما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾فإن معناه : إن الله عليم بما حدثتكم به أنفسكم أيها المؤمنون من خوف العيلة عليها يمنع المشركين[4]

1ـ سورة التغابن ، من الآية (11).

2ـ سورة التغابن ،من الآية (11).

3ـ سورة التوبة ،الآية (28)

4ـ تفسير الطبري 115/12.

ويقول أيضاً ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾[1]،قال أبو جعفر: "يعني بذلك ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- :و أعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله وصفتهم عذاباً مهيناً،﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ ،و﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض عطفاً على الكافرين ،وقوله﴿ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ ،يعني: ينفقه مراءاة الناس،في غير طاعة الله،أو غير سبيله،ولكن في سبيل الشيطان﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾ ،يقول:ولا يصدقون بوحدانية الله،ولا بالمعاد إليه يوم القيامة...." .[2]

وفي قوله ـ تعالي ذكره ـ :﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [3]؛قال أبو جعفر:" يعنى بذلك ـ جل ثناؤه ـ :وأيّ شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ،ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾".

من أن يقربوا المسجد الحرام ،وغير ذلك من مصالح عباده ، حكيم في تدبيره إياهم وتدبير جميع خلقه .

فخوف العيلة مرتبط يمنع المشركين من دخول المسجد الحرام ـ مكة ـ ومعهم بضاعتهم ،وليس منع المشركين من دخول المسجد الحرام بمعزل عن تأمين المؤمنين من العيلة". [4]

2ـ سورة النساء، من الآية 38.

2ـتفسير الطبري 90/4.

3ـ سورة النساء ،من الآية 39.

4ـ تفسير الطبري191/14.

المطلب الثالث:القراءات التي نزل بها القرآن.

القراءات جمع قراءة،وهي في اللغة مصدر سماعي من (قرأ) ، و مادة (ق ر أ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع،والاجتماع.

يقال : قرأ يقرأ ، قراءة ،وقرآناً بمعنى تلاأي فهو قارئ، وجمعه قُراء، وجمع قُراء قراؤون،ومنه قرأة وقارئون،ورجل قراء: حسن القراءة من قرائين. [1]

وأما في الاصطلاح ؛ فلعلماء القراءات ـ رحمهم الله تعالى ـ جملة من التعاريف في حد القراءات ، ثم إنهم في تعاريفهم اختلفوا ،وسبب اختلافهم في ألفاظ الحروف وكيفيتها ، وتوسع غيرهم ليشمل الاتفاق مع الاختلاف ، وفصل آخرون كيفية أداء الكلمات القرآنية ،واعتمد أغلبهم النقل والسماع، من هذه التعاريف :

قال الزركشي:" " القرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرها".[2]

ذكر ابن الجزري في كتابه :" هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزوًّا لناقله"[3]

وقد عرًّف عبد الفتاح القاضي بقوله : " علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية ، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا ، مع عزو كل وجه إلى ناقله . "[4]

---

1 ـ معجم مقايس اللغة، مادة (قرأ) 396/2، ومختار الصحاح ،مادة(قرأ)220.

2ـ البرهان في علوم القرآن 138/1.

3 ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبيين ،ص4.

4ـ ينظر : البدور الزاهرة،ص7.

وقد عرفها الإمام ـ رحمه الله ـ ابن جرير بقوله :" وغير جائز في القرآن أن يقرأ بكل ما جاز في العربية ؛لأن القراءة إنما هي ما قرأت به الأئمة الماضية، وما جاء به السلف على النحو الذي أخذوا عمن قبلهم."[1]

فقد كان عالماً بالقراءات،و صنف فيه كتاباً مشهوراً،وقيل أنه كانت له قراءة خاصة به،وقد أشاد في مقدمة كتابه(التفسير) بقراءات القرآن الكريم، واعتنى بذلك ،وهذا واضح في تفسيره، فإن في كل آية يكون لها وجهان أو أكثر من القراءة،فإنه يذكرها،ويرجّح إحدهما على الآخرى،أو يساوي بينهما،أو يبرز ما تميز به احدهما على الأخري.

وعند الكلام في القراءات، والإمام الطبري،فيجب الحذر ؛لإن الطبري إماماً عالماً بالقراءات،وهناك حقيقة يجب التمعن فيها ،هو أنه جعل للقراءات حسباباً في كيفية التعامل معه،فهو لا يأخذها غاية في حد ذاتها،وإنما يتخذ منها منطلقاً علمياً للمقارنة وتصويب كل منها ،والجمع بينهما ما أمكن فما دامت تلك القراءة الثانية لا تحيل بمعنى القراءة الأولى،ولا تبطله،ومادامت القراءتان معاً مستفيضتين في قراءة الأمصار،فإنه يسوي بينهما في القبول.

ومن الأمثلة على هذا الكلام قوله تعالى :﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .[2]

1- تفسير الطبري 22/1.

2- سورة الإسراء ،الآية 35.

قال الإمام الطبري: ﴿بِالْقِسْطَاسِ﴾ بكسر القاف ،و﴿ بِالْقُسْطَاسِ﴾ بضمها،مثل: القِرطاس ،والقُرطاس،وبالكسر يقرأ عامة قراء أهل الكوفة،وبالضم يقرأ عامة أهل المدينة ،والبصرة،وقد قرأ به أيضاً بعض قراء الكوفيين،وبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، لأنهما لغتان مشهورتان،وقراءتان مستفيضتان في قراء الأمصار .[1]

و كذا عند قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2]

حيث قال ـ رحمه الله ـ :" واختلف القرأة في قراءة قوله ﴿ نَكْتَلْ ﴾ ،فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل مكة والكوفة ﴿ نَكْتَلْ ﴾ بالنون، بمعنى : نكتل نحن وهو،وقرأ عامة أهل الكوفة ﴿يكْتَلْ﴾بالياء بمعنى : يكتل هو لنفسه،كما نكتال لأنفسنا."[3]

ومن ذلك أيضًا قوله ـ عند تعرضه للقراءات ـ في قوله تعالى:﴿ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ [4]،اختلف القرأة في قراءة ذلك ، فقرأه عامة قراء المكيين والمدنيين والبصريين ،وبعض الكوفيين ﴿ وَنُفَضِّلُ ﴾ بالنون

1- تفسير الطبري 592/14.

2- سورة يوسف ،الآية63.

3-تفسير الطبري 298/15.

4- سورة الرعد ،من الآية 4.

بمعنى :ونفضل نحن بعضها على بعض في الأكل ،وقراته عامة قراء الكوفيين :" ويفضل " بالياء ، ردًّا ﴿يغشى الليل النهار﴾ ويفضل بعضها على بعض."[1]

من خلال ذلك يمكن القول بأن أبا جعفر لا يعمل بهذا إلا مع قراءات متواترة مستفيضة قد قرأ بها كثير من القراء ، وغالب القراءات التي ضمنها ابن جرير تفسيره على هذا النحو ، ونجده لا يجمع بين القراءات في اللفظة القرآنية الواحدة من أجل الجمع، بل من أجل التمحيص و التدقيق ،والمقارنة،والترجيح،فهو لا يتحدث عن القراءات كمؤرخ،أو مدون لها،وإنما يعمل ذلك من أجل استخدامها في الكشف عن معاني كلام الله ـ تعالى ـ ،وبيان وجوهها المختلفة،فلعل السر في الجمع بين القراءات عند تفسيره للآيات يكمن في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [2] حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في تفسيرها:

فقال عامة المفسرين المعنى: احطط عنا خطايانا.

وقال عكرمة: ومعنى ذلك قالوا : لا إله إلا الله؛ ثم قال ابن جرير: "وعلى تأويل قول عكرمة فإن الواجب أن تكون القراءة بالنصب في " حطة".

وفي إجماع القراء على الرفع في الحطة بيان واضح على خلاف

1- تفسير الطبري343/16.

2- سورة البقرة ،من الآية 58.

ما قال به عكرمة من التأويل.[1]

فإذا اختلف المعنى على اختلاف القراءات كانت القراءة المختارة دليلاً على أولى المعاني بتفسير الآية، وكان المعنى الذي عليه أهل التفسير دليلاً على اختيار القراءة،وما دامت القراءات جميعاً مستفيضة في قراءة الأمصار ، وعلى هذا المنهج في استلهام أصح المعاني في تفسير الآية من خلال القراءة سار ابن جرير في تفسيره، فلا يكاد القارئ يغادر تفسير آية إلا ويجد هذا الوجه في الترجيح واضحاً.

حيث استدل ابن جرير ـ رحمه الله ـ في هذا المثال بقراءة القراء على ردّ أحد الأوجه التفسيرية المذكورة في الآية لاقتضائه قراءة لم يقرأ بها .

ومن ذلك جاء إعماله لهذه لقاعدة: القاعدة المتواترة أولي بالصواب من معنى القراءة الشاذة في الترجيح بين الأقوال.[2]

معنى القاعدة: فإذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولاها وقع الخلاف بينهما في تفسير الآية،بناء على معنى الآيتين،ولم يمكن حمل القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين،فأولى الأقوال بالصواب حملها على معنى القراءة المتواترة؛لأن الشاذة لا تقوى على منازعة الثابت المحمل عليه.

والقراءة الشاذة هي كل قراءة خالفت فيها،أو اختل فيها ركن من أركان

1- تفسير الطبري108/2.

2- ينظر:مختصر قواعد الترجيح بين المفسرين ،ص 44.

القراءة الثابتة المتقدمة ـ التواتر،الموافقة للرسم العثماني، الموافقة لوجه من وجوه العربية[1] ،فيدخل ذلك:الآحاد[2]،والمدرج[3]،والشاذ [4] ، والموضوع .[5]

ومن ذلك في قراءة قوله تعالى:﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾[6]،قراءة قوله تعالى:﴿ عِلْمُ﴾ ذكر معناه بالقراءة المتواترة،والشاذة،فقال ـ معقباً على ذلك ومقررا مضمون هذه القاعدة ـ :" فإذا كان الأمصار من أهل الحجاز، وأهل الشام والعراق على القراءة الأخرى ﴿عِلْمُ﴾ " ،قال :"كان التأويل الذي على المعنى الذي عليه قراء الأمصار أولي بالصواب مما خالفه ،إذا كانت القراءة بما هم عليه مجمعون أحق بالصواب. "[7]

1ـ ينظر : النشر 19/1،والقراءات الشاذة7.

2ـالآحاد وهو ما صح سنده ولكنه خالف الرسم العثماني ،أو اللغة العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المعروف ولم يقرأ به.، نفحات من علوم القرآن 59/1.

3ـ المدرج ما يشبه المدرج من أنواع الحديث، وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير.

4ـ الشاذ هو ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة المتقدمة ،التواتر، وموافقة الرسم العثماني ، وموافقة وجوه من وجوه العربية .نفحات من علوم القرآن 59/1.

5ـوالموضوع لا يقرأ به ويشبهه المدرج، وهو ما زيد في القراءة فيه على وجه التفسير؛ مثل قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أمّ) أخرجها سعيد بن منصور. نفحات من علوم القرآن 59/1.

6ـ سورة الرعد، من الآية43.

7 ـ تفسير الطبرى 586/13.

قد وصف الإمام الطبري بأنه يرد القراءات الثابتة؛ فهل ثبت عليه ذلك؟

إن كان ثبت أنه أثبت قراءة متواترة،ثم أنكرها ،فهنا تقع الملامة عليه،والإنكار يصح، لكن الأمر هنا أن الإجابة عن هذا السؤال كما قال الدكتور :زيد بن علي مهدي مهارش في كتابه :" قد وجدناها في كتابات بعض المعاصرين بـ نعم وحشدوا لذلك أدلة وبراهين،لكنها مبينة على فهم ونظرة معينة ـ نحسب أنها قد جانبه الصواب ـ وكان لزاماً على من يتصدى للبحث في مثل هذه القضايا المهمة أن يعرض لجذورها ، فيصل إلى أصولها،حتى يصبح البحث مجدياً ،والنتائج دقيقة ؛لأن من المؤكد أنه لا خير في عمل يتصدى له من لا يقدرون عليه ممن لم يتأهلوا له ،وليس لديهم الاستعداد الذي يضارع استعداد علماء السلف في بيان أسرار كلامهم وفحوى خطابهم ،ودقائق تعريضاتهم وإلماحاتهم، ولذا ينبغي علينا أن لا يدفعنا الحماس إلى تصديق كل ما يقال ، ويكتب ،وينشر من غير دراسة وتحقيق ،وتحميص وتدقيق لذلك المكتوب والمنشور .

والحق أن بعض الباحثين قد جعل الاختيار ردًّا ،ولذلك وصف الإمام الطبري بأنه يرد القراءات الثابتة بناء على ذلك ، وقسم آخر من الباحثين رد على ابن جرير فيما أنكر من القراءات المتواترة".[1]

1ـ منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره 217.

فالطبري ما ردَّ وما اعترض عليه مما هو لم يثبت استفاضة وشهرته عنده،بل هو عنده في حكم الشاذ الذي لا يعترض به على المستفيض من القراءة،ومن عباراته في هذا كثير في تفسيره؛منها:

"والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفردٌ ليس له حفظهم ،كانت الجماعة الإثبات أحق بصحة ما نقلوه من الفرد الذي ليس له حفظهم".[1]

فالطبري لا يجيز لنفسه الخروج عما جاءت به الحجة مجمعة ؛لأن الحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم ،كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم ،وما انفرد به المنفرد من القرأة فرأيٌ،ولا يعترض بالرأي على الحجة.

ويقول الزرقاني :"لا نسلم أن إنكار شيء من القراءات يقتضي التكفير على القول بتواترها ،وإنما يحكم بالتكفير على من علم تواترها ثم أنكرها،والشيء قد يكون متواتراً عند قوم غير متواتر عند آخرين ،وقد يكون متواتراً في وقت دون آخر ، فطعن من طعن منهم يحمل على ما لم يعلموا تواتره منها ،وهذا لا ينفي التواتر عند من علم به، وإن بعض ما نجده في تفسيره من رده لبعض القراءات من هذا القبيل ،إضافة إلى تبحره فالعلم ،وما اشتهر به من قوته في التدقيق في مسائل العلم ، فليس كحاطب ليل ، يجمع كل رواية ويحكى كل خبر.[2]

1- تفسير الطبري566/9.

2- مناهل العرفان 429/1.

وكذلك إعماله لقاعدة :إذا ثبتت القراءة ـ قراءة متواترة ـ فلا يجوز ردها،أي إذا توفرت أركانها وشروطها المثبتة،فإنه يجب القبول بها ،واعتبارها قرآناً منزلاً،ومتى اختل ركن من أركانها الثلاثة(موافقتها للعربية ،وصحة السند ،و الرسم العثماني) أطلقت عليها أحد الأوصاف ،إما ضعيفة،أو شاذة،أو باطلة،وسواء كانت عن السبعة ،أو عمن هو أكبر منهم.[1]

والأمثلة على ذلك كثيرة في تفسير الإمام الطبري،كما هو في قوله: "...والصواب من القول في ذلك عندي أن هذه القراءات معروفات في قراء الأمصار ،أعني: قراءات الثلاث صحيحات المعاني،فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب".[2]

قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [3].

قال أبو جعفر : "اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقراءة عامة أهل المدينة والحجاز والبصرة والكوفة وسائر قرأة الأمصار ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾ بمعنى القتل ، وقراءة المتأخرين من قرأة الكوفة :﴿ يَقْتُلُونَ﴾بمعنى : القتال، تأولاً منه قراءة عبدالله بن مسعود ،وادعى أن ذلك في مصحف عبدالله :(وقاتلوا) فقرأ الذي وصفنا أمره من القراءة بذلك التأويل:(ويقاتلون)؛لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به ،مع مجيء التأويل من أهل التأويل بأن ذلك تأويله".[4]

---

1 ينظر: منهج الإمام الطبري في القراءات ص 13.

2- تفسير الطبري 335/24 ، تفسير قوله تعالى :﴿ولا تحضون ﴾، سورة الفجر ،من الآية 20.

3 ـ سورة آل عمران ،الآية 21.

4- تفسير الطبري284/6.

والقراءة التي اختارها ابن جرير هي اختيار الأئمة من أهل الاختيار،بل إن القراء يكادون يجمعون على اختيار هذه القراءة ،وقد اختارها قبل الطبري أبو بحرية السكوني[1] ،وسلام الطويل [2]و أيوب بن المتوكل [3]و أبو حاتم السجستاني[4].

واختارها الطبري بعد جماعة منهم مكي القيسي، حيث قال :وقراءة الجماعة من غير ألف أولى لينتظم آخر الكلام بأوله ،ولأنه إجماع[5].

1- عبد الله بن قيس الكندي السكوني التراغمي ، أبو بحرية الشامي الحمصي ، شهد خطبة عمر بالجابية، من الطبقة الثانية ، من كبار التابعين ، حدث عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم، وحدث عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسالم أبو النضر وغيرهم.ثقة عند ابن حجر، ولم يذكره الذهبي ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه،مات في زمن الوليد بن عبد الملك ، قيل سنة 88هـ .ينظر: رواة التهذبين 3544،والإصابة في تميز الصحابة 40/7،و سير أعلام النبلاء 5944/4.

2- سلام بن سليم أو ابن سلم ،أبو ابن سلمان ،التميمي السعدي أبو سليمان ، ويقال أبو أيوب ، المدائنى ،وهو سلام الطويل ، من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين ، متروك عند ابن حجر وقال البخاري : تركوه، روى له ابن ماجه في سننه ، توفي سنة 177هـ . رواة التهذبين 2702.

3- أيوب بن المتوكل البصري الصيدلاني، المقرئ الإمام المتوفي 200هـ ، من أهل البصرة سمع عن فضيل بن سليمان ،وعبد الرحمن بن مهدي ، وروى عنه ابن المديني ، ويحي بن معين وغيرهم ، قال علي ابن المدينى كان أيوب بن المتوكل ثقة ، قال يحى بن معين عنه أنه كان من قراء أهل البصرة .ينظر ترجمته عند : موسوعة أقوال الإمام الدار قطنى في رجال الحديث وعلله 141/1، ترجمة 614، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ترجمة 242، وتاريخ الإسلام 1077/4.

4- سهيل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني النحوى المقرئ البصري، من الطبقة الحادى عشر ، صدوق فيه دعابة عند الحافظ ابن حجر، وعند الذهبي توفي سنه 255هـ .ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر 27/51-5885، ورواة التهذبين 321/4،ترجمة 2666.

5- الكشف عن وجوه القراءات 338/1.

المطلب الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة برسم المصحف .

أولاً/ التعريف برسم المصحف في اللغة والاصطلاح:

الرسم في اللغة: الأثر، قال ابن فارس :الراء والسين والميم ،أصلان : أحدهما الأثر،والآخر:ضرب من السير.[1]

وقيل: بقية الأثر.[2]

وأما الرسم في موضعنا هذا : فهو حروف القرآن المرسومة،وهما قسمان:قياسي،و توقيفي .

وأما القسم الثاني: فيسمى بالاصطلاحي نسبة إلى اصطلاح الصحابة عليه - رضي الله عنه - .

والمقصود بالقياسي: هو تصوير الكلمة بحروف هجائها على تقدير الابتداء بها والوقوف عليها،والتوقيفي :علم تعرف به مخالفات خط المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي.

وأما الرسم في الأصطلاح هو الرسم المخصوص الذي كُتبت به حروف القرآن وكلماته أثناء كتابة القرآن الكريم بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم- ، ومن خلال الجمع الذي تم له في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- في صحائف،والنسخ الذي تم في عهد عثمان - رضي الله عنه- في المصاحف.

ولقد عرفه بعض العلماء بأنه " الوضع الذي ارتضاه الصحابة في عهد عثمان - رضي الله عنه- في كتابة كلمات القرآن الكريم وحروفه "[3]

1- معجم مقايس اللغة 464/1.

2- لسان العرب ،مادة(رسم)241/12،والقاموس المحيط 1438.

3- دراسات في علوم القرآن ،لـ د .فهد الرومي،ص315.

يظهر بجلاء أن ابن جرير الطبري كان ذا باع طويل في إرساء قواعد علم الرسم العثماني ،وهو حريّ بأن يعرف دوره في هذا الفن ،ويعترف له بالفضل فيه ،وحريٌّ أن يكون اسم هذا العالم بين العلماء الأجلاء الذين أبدعوا وأتقنوا هذا العلم .

وكذلك يعد هذا التفسير وثيقة مهمة في تاريخ علم الرسم وتطويره ،ذلك أن الرسم العثماني قد ألفت فيه مؤلفات كثيرة قبل ابن جرير إلا أن المدقق قد يجد أغلبها لم تصل إلينا ـ فقد فُقِد أغلبها ولم يصل منه شيء.

وكذلك من الملاحظ ـ والله أعلم ـ أن كل ما ذكره ابن جرير في تفسيره في هذا المقام لا يقل عما ذكرته الكتب المتخصصة في فن الرسم ككتاب "المصاحف" لابن أبي داود ،و"المقنع" لأبي عمرو الداني.

فنقول أن موافقة رسم المصحف ضابط من الضوابط التي لها أهمية كبرى عند أبن جرير مع اشتراطه لقبول القراءة المتواترة ، حيث يقول :" كل ما صح عندنا من القراءات أنه علّمه رسول الله ـ ﷺ ـ لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له، ولهم أن يقرءوا بها القرآن ، فليس لنا أن نخطّئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف.

ذكر ابن جرير في تفسيره عدداً من المصاحف المنسوبة إلى بعض الصحابة ـ رضي الله عنه ـ ،ومن أبرز تلك المصاحف:

1- مصحف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقد ورد ذكره أكثر من عشرين مرة:

أ- "...من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فعاودته بعد ذلك ؛ فقلت: إنه قد ترك سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: ألا تسمعه يقول: فمن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيئا؟".[1]

ب - قال - رحمه الله - : " في مصحف ابن مسعود:" حَتَّى تسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا و تَسْتَأْنِسُوا".[2]

2- مصحف أُبيّ بن كعب، فقد ورد ذكره مرتين:

أ - "وقرأتها في مصحف أبي بن كعب "يوفيهم الله الحق دينهم"

والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، وهو نصب الحق على إتباعه إعراب الدين لإجماع الحجة عليه"[3]

ب -"أنه في مصحف أُبيّ: "ويغشى وجوههم قطع من الليل مظلم"

والقراءة التي لا يجوز خلافها عندي قراءة ذلك بفتح الطاء، لإجماع الحجة من قراء الأمصار على تصويبها، وشذوذ ما عداها. وحسب الأخرى دلالة على فسادها، خروج قارئها عما عليه قراء أهل الأمصار والإسلام".[4]

1- تفسير الطبري 722/2، سورة البقرة ، من الآية 158.

2- المصدر نفسه 241/17.

3- المصدر نفسه 232/17.

4- المصدر نفسه 168/12.

2- مصحف عائشة- رضي الله عنها - ولقد ذكره مرتين ، عند تفسير قوله تعالى:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .[1]

فقد ذكره ابن جرير بقوله :"...فوجدت في مصحف عائشة...".[2]

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ .[3]

وقوله:"... قال: كان في مصحف عائشة...".[4]

ويلاحظ أن ابن جرير لم ينص في تفسيره على وجود مصحف ينسب إلى ابن عباس - رضي الله عنه - كما نص عليه غيره كابن داود مثلاً في كتابه[3].

والمعلوم أن ابن عباس - رضي الله عنه- كان قارئ وقد نصت قراءاته عند ابن جرير وغيره ولم يعرف له مصحفاً ينسب إليه.

ومن الملاحظ - أيضاً عند البحث في تفسيره - أن ابن جرير لم يستعمل كلمة أو مصطلح الرسم العثماني في تفسيره البته ،وإنما كان يعبر عنها بمصطلحات أخرى ، وبالمدلول نفسه ،ومن أهم ما جاء ذكره:-

مصاحف المسلمين: عند قوله:"لأنها كذلك في مصاحف المسلمين."[4].

و"وكذلك هو في مصاحف المسلمين"[5]

1- سورة البقرة ، الآية 238.

2- تفسير الطبري 345/4.

3- سورة النساء ، الآية 117.

4- المصدر نفسه 490/7.

5- المصدر نفسه 635/9.

2 ـ مصاحف أهل الأمصار:فلقد ورد ذكره في أكثر من موضع ؛منها:

عند قوله:"... وعلى هذه القراءة وإن كانت على خلاف مصاحف أهل الأمصار، وخلافا لما عليه الحجة من القراء...".[1]

وكذلك لفظ ـ رسم المصحف ـ كما عند تفسيره لقوله تعالى :﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.[2]

قوله :"...فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف...".[3]

و"...ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا...".[4]

وكذلك لفظ ـ رسوم المصاحف ـ كما عند قوله في تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[5] قوله ـ رحمه الله ـ :"...أن رسوم المصاحف كلها..."[6]، وربما يرجع السبب في ذلك أن مصطلح "الرسم العثماني" لم يكن معروفاً في عصره ـ رحمه الله ـ، وإنما شاع ذكره في وقت متأخرّ عنه في تلك المؤلفات التي ذكرت هذا المصطلح.

1- تفسير الطبري 21/ 269.

2- سورة البقرة ،الآية 210.

3- المصدر نفسه607/3.

4- المصدر نفسه726/2.

5- سورة التوبة ، الآية 119.

6- المصدر نفسه69/12.

وكذلك ذكر ابن جرير مصطلحاً قد أطلق عليه " مصاحف أهل المشرق"،كما عند قوله :" في مصاحفنا مصاحف أهل الشرق".[1]

و"أهل الإسلام" كما قال ـ رحمه الله ـ :" مثبتة اليوم في مصاحف أهل الإسلام".[2]

هذا وأن لفظ "مصحف أهل المشرق " غير شائع الاستعمال،وربما كان من المصطلحات القديمة التي كانت مستعملة في الكتب القديمة ـ والله أعلم ـ وقد يكون ابن جرير أراد به المصاحف التي في بلاد الجزيرة العربية وما حولها دون المصاحف التي انتشرت بعد الفتوح الإسلامية في بلاد المغرب العربي وما حولها.

1- تفسير الطبري 515/8.

2- المصدر نفسه 1/ 49.

و القواعد المتعلقة بالرسم العثماني كما قررها ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره ما يلي:

إعماله لقاعدة:" الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له"[1]

فإذا كان النزاع على تفسير آية بين قولين،و كان أحد هذين القولين موافقة للرسم،والأخري غير موافقة للرسم،والمعهود أن القول الأول هو الأولى بالصواب ، وكما يدون واو في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[2]، فقد ذهب الجمهور إلى أن معنى الآية:وإذا كالوا الناس أو وزنوا لهم يخسرون،ويكون الضمير (هم) في موضع نصب، ويكون الوقف عليها.

وذهب بعض من العلماء إلى أنهما حرفان،ويقف على ﴿كالوا﴾،وعلى ﴿وزنوا﴾،ثم يبتدئ ﴿ هم يخسرون﴾،بمعنى هم يخسرون إذا كالوا و وزنوا.

فمن وجَّه الكلام إلى هذا المعنى،جعل (هم) في موضع رفع،وجعل ﴿كالوا﴾و﴿وزنوا﴾مكتفيين بنفسيهما. وهذه القاعدة ترجح القول الأول،وهو قول الجمهور،وذلك أن ﴿كالوا﴾ و﴿وزنوا﴾لم ترسم فيهما الألف الفاصلة لواو الجماعة في جميع المصاحف، كما رسمت نظائرها في القرآن ،فدل ذلك على أن الفعلين ﴿كالوا﴾ و﴿وزنوا﴾،لم يكتفيا بنفسيهما،وأن الضمير هم في موضع نصب مفعول به.[3]

1- ينظر: مباحث في أصول التفسير ص185،و قواعد التفسير عند المفسرين ص116.

2- سورة المطففين ،الآية 3.

3- تفسير الطبري 186/24.

وبهذه القاعدة رجحت هذا القول الذي سار عليه أهل العلم،قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ مرجحاً بهذه القاعدة بعد ذكره القولين في تفسيره للآية ـ: "والصواب في ذلك عندي: الوقف على هم ؛لأن ﴿كالوا﴾و﴿وزنوا﴾ لو كانا مكتفيين، وكانت ﴿هم ﴾ كلاماً مستأنفاً،كانت كتابة ﴿ كالوا﴾و﴿وزنوا﴾ بألف فاصلة بينها وبين ﴿هم﴾مع كل واحد منهما؛إذ كان بذلك جرى الكتّاب في نظائر ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله:﴿هم﴾ إنما هو كناية أسماء المفعول بهم ؛فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا،وعلى ما بينا".[1]

يقول ابن جرير ـ رحمه الله ـ :"فاتباع المصحف مع قراءة جماعة من القراء ،وصحة المقروء به أولى من خلاف ذلك كله".[2]

وهذا الذي يشترطه ـ رحمه الله ـ هو ما اشترطه علماء القراءات ؛لأن الأمة أجمعت على ما تضمنته المصاحف التي كتبها عثمان ـ رضي الله عنه ـ ،وترك ما خالفها من زيادة ونقص ،وإبدال كلمة بأخرى ،وجردت تلك المصاحف من النقط والشكل؛ ليحتملها ما صح نقله ،وثبتت تلاوته عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالاحتكام بالرسم ليس لوحده حجة على قبول القراءة عنده ـ رحمه الله ـ وكذا عند أئمة القراءة ، فلا يكون الرسم بمنعزل عن الرواية.

1- تفسير الطبري 102/18.

2- تفسير الطبري19/ 136.

ومثاله على ذلك : عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا ﴾[1]

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ اختلف القرأة في قوله ﴿ مصراً﴾ فقرأه عامة القرأة بتنوين المصر .

وقرأ بعضهم بترك التنوين وحذف الألف منه ،فأما الذين نونوه وأجروه ،فإنهم عنوا به مصراً من الأمصار بعينه فتأويله على قراءتهم : اهبطوا مصراً من الأمصار لأنكم في البدو ،والذي طلبتم لا يكون في البوادي والفيافي ،إنما يكون في القرى والأمصار ،فإن لكم ـ إذا هبطتموه ـ ما سألتم من العيش وقد يجوز أن يكون بعض من قرأ ذلك بالإجراء والتنوين ،كأن تأويل الكلام عنده البلدة التي تعرف بهذا الاسم ، وهي مصر التي خرجوا عنها ،غير أنها أجراها ونونها اتباعا منه خط المصحف ، لأن المصحف ألفاً ثابتة في مصر ،فيكون سبيل قراءته ذلك بالإجراء والتنوين ،اتباع منه خط المصحف ،وأما الذ ي لم ينون فإنه لا شك أنه عنى مصر بالاسم التي يعرف بهذا الاسم بعينها دون سائر البلدان غيرها.

فأما القراءة التي بالألف والتنوين فهي القراءة التي لا يجوز عندي غيرها ، لاجتماع خطوط مصاحف المسلمين ،واتفاق قراءة القرأة على ذلك ،ولم يقرأ بترك التنوين فيه،وإسقاط الألف فيه إلا من لا يجوز الاعتراض به على الحجة ،فيما جاءت القراءة مستفيضاً بينها.[2]

فالطبري في هذا المثال اختار القراءة التي توافق رسم المصحف.

1- سورة البقرة ،الآية 61.

2- ينظر: تفسير الطبري 13/2

1ـ الرسم العثماني توقيفي ولا تجور مخالفته ؛لأن الأمة مجمعة عليه؛ ذكر ابن جرير هذا الأمر في مواضع كثيرة جداً من تفسيره،فهو يقرر بوضوح أن الرسم العثماني توقيفي.[1]

1ـ واختلف العلماء في حكمه:

ـ فذهب بعضهم إلى أن هذا الرسم العثماني للقرآن توقيفي يجب الأخذ به في كتابة القرآن، وبالغوا في تقديسه، ونسبوا التوقيف فيه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فذكروا أنه قال لمعاوية أحد كتبة الوحي: "ألق الدواة، وحرِّف القلم، وانصب الياء، وفرِّق السين، ولا تعوِّر الميم، وحسِّن الله، ومد الرحمن، وجوِّد الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى، فإنه أذكر لك" ،ونقل ابن المبارك عن شيخه عبد العزيز الدباغ أنه قال له: "ما للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة، وإنما هو توقيف من النبي ﷺوهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف ونقصانها لأسرار لا تهتدى إليها العقول، وهو سر من الأسرار خص الله تعالى.

ـ وذهب كثير من العلماء إلى أن الرسم العثماني ليس توقيفيًّا عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، وتلقته الأمة بالقبول، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. قال أشهب: "سُئل مالك: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى" رواه أبو عمرو الداني في "المقنع" ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة"، وقال في موضع آخر: سُئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تُغيَّر من المصحف إذا وُجِدا فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو "أولوا" وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك.

ـ وذهب جماعة إلى أن الرسم العثماني اصطلاحي، ولا مانع من مخالفته! إذا اصطلح الناس على رسم خاص للإملاء وأصبح شائعًا بينهم. قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه "الانتصار": "وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئًا. أولم يأخذ على كتَّاب القرآن وخُطَّاط المصاحف رسمًا بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه، إذ وجوب ذلك لا يُدرك إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحدٍّ محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نص السُّنَّة ما يوجب ذلك ويدل عليه، ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك، ولا دلت عليه القياسات الشرعية، بل السُّنَّة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل، لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يأمر برسمه ولم يبيِّن لهم وجهًا معينًا ولا نهى أحدًا عن كتابته. ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال، ولأجل هذا بعينه جاز أن يُكتب بالحروف الكوفية والخط الأول، وأن يُجعل الكلام على صورة الكاف، وأن تُعوَّج الألفات، وأن يُكتب على غير هذه الوجوه، وجاز أن يكتب المصحف بالخط والهجاء القديمين، وجاز أن يُكتب بالخطوط والهجاء المحدَثة، وجاز أن يُكتب بين ذلك، وإذا كانت خطوط المصحف وكثير من حروفها مختلفة متغايرة الصورة، وكان الناس قد أجازوا أن يكتب كل واحد منهم بما هو عادته، وما هو أسهل وأشهر وأولى. من غير تأثيم ولا تناكر، عُلِمَ أنه لم يؤخذ في ذلك على الناس حد محدود مخصوص، كما أُخِذَ عليهم في القراءة، والسبب في ذلك أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز. فكل رسم دال على الكلمة مقيد لوجه قراءتها تجب صحته وتصويب الكاتب به على أية صورة كانت.. وبالجملة فكل من ادعى أنه يجب على الناس رسم مخصوص وجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه، وأنَّى له ذلك"... ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص139

ومن الأمثلة على ذلك: قوله ـ رحمه الله ـ "وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن".[1]

"وأما قراءة من قرأ ذلك: «وعلى الذين يطوقونه» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقلا ظاهرا قاطعاً للعذر؛لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذ". [2]

فابن جرير لا يأخذ بالقول الشاذ فقد أكد ذلك في موضع " وأما زعمه أنه رأى في المصحف الذي يقال له الإمام التاء متصلة بحين، فإن الذي جاءت به مصاحف المسلمين في أمصارها هو الحجة على أهل الإسلام، والتاء في جميعها منفصلة عن حين".[3]

فإذا كان رسم المصحف أمراً مجمعاً عليه فإنه لا يجوزلأحد أن يزيد عليه أو يحذف منه شيئاً،أو يلحق به شيئاً.كما في قوله :"وأما ما روي عن أُبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين , وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله ـ تعالى ـ شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه".[4]

1- تفسير الطبري163/3.

2- المصدر نفسه 179/3.

3- المصدر نفسه 17/20.

4- المصدر نفسه588/6.

أما عن كتابة المصحف بغير الرسم العثماني فابن جرير يرى أنه غير جائز تغيير الرسم العثماني، كما في قوله: " لأن مصاحفنا بخلاف ذلك، وإنما خط مصاحفنا وإن كان بالنون لا بالدال وإذ كانت كذلك، فغير جائز لأحد تغيير رسم مصاحف المسلمين، وإذا لم يجز ذلك لم يكن الصحاح من القراءة إلا ما عليه قراء الأمصار دون من شذ بقراءته عنهم...".[1]

1- تفسير الطبري 724/13.عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ﴾. سورة النمل، من الآية 46.

وكذلك موافقه الرسم العثماني شرط لقبول القراءة،وإلا كانت شاذة ؛ يقرر ابن جرير أنه لابد من إتمام شرط الموافقه لقبول القراءة وإلا كانت القراءة شاذة؛وفي مواضع كثيرة يقرر فيها أن أي شيء يخالف فيها رسم المصحف لا يقطع بقرآنيته؛ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ :" فأما ما روي عن أُبيّ وابن مسعود من قراءتهما (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله". [1]

وقد رد الكثير من القراءات ـ ولقد تكلمت في المبحث السابق عن هذا ـ وعدها شاذة لمخالفتها للرسم العثماني ومن ذلك قوله:"وأنها خلاف لما في مصاحف المسلمين،وذلك أنه ليس في مصحف من مصاحف المسلمين". [2]

وقد حكم ابن جرير ـ رحمه الله ـ بالرد على القراءة لمن قرأ " فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه"؛ لإدعائه في كتاب الله ما ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رسمه.

و قوله :" لادعائه في كتاب الله ما ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رسمه. ويقال لمن قال بقوله: قد قال من قد علمت من أئمة الدين: إنما معنى ذلك: فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها، فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى، فقد احتجوا بظاهر التنزيل، وادعيت فيه خصوصا". [4]

1- تفسير الطبري 654/8.

2- المصدر نفسه 548/24.

3- سورة البقرة ،الآية 229.

4- المصدر نفسه 163/4.

وكذلك كما في قوله تعالى:﴿ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾[1]

قال ـ رحمه الله ـ:" عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: «من كل امرئ سلام» وهذه القراءة من قرأ بها وجه معنى «من كل امرئ» : من كل ملك؛ كان معناه عنده: تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل ملك يسلم على المؤمنين والمؤمنات؛ ولا أرى القراءة بها جائزة، لإجماع الحجة من القراء على خلافها، وأنها خلاف لما في مصاحف المسلمين، وذلك أنه ليس في مصحف من مصاحف المسلمين في قوله: أمر، ياء، وإذا قرئت: «من كل امرئ» لحقتها همزة، تصير في الخط ياء".[2]

وكذلك أنه يرد قراءة من قرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[3]بقوله:" قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله مثله قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مثله والصحيح من التأويل في ذلك هو التأويل الذي ذكرناه عن نافع والضحاك، وذلك أن رسوم المصاحف كلها مجمعة على: {وكونوا مع الصادقين} ، وهي القراءة التي لا أستجيز لأحد القراءة بخلافها، وتأويل عبد الله ـ رحمه الله ـ عليه في ذلك على قراءته تأويل غير صحيح، أن القراءة بخلافها".[4]

1- سورة القدر ، الآية 5.

2- تفسير الطبري548/24.

3- سورة التوبة ،الآية 119.

4- المصدر نفسه69/12.

إذا كانت قراءة ما صحيحة من حيث اللغة ، وكانت هذه القراءة لا توافق الرسم العثماني ؛ فإنها تكون مردودة، لأن موافقة الرسم شرط من شروط قبول القراءة ، فقد قرر ابن جرير ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في أكثر من موضع من تفسيره،ومن ذلك من قراءة من قرأ﴿ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (1)

فقد رد ـ رحمه الله ـ هذه القراءة ومعللاً رده إياها بقوله:"وذلك وإن كان جائز في العربية فغير جائز القراءة به، لأنه خلاف لمصاحف المسلمين،وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضاً فيهم.فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبتت حجته بالنقل المستفيض"(2)

وكذلك رده لقراءة من قرأ:"وإن كان ذا عسرة".

قال ـ رحمه الله ـ :" وذلك وإن كان في العربية ، فغير جائز القراءة به عندنا لخلافه خطوط المسلمين".(3)

وهذا الذي قرره ابن جرير ـ رحمه الله ـ أصل عظيم من أصول علم الرسم العثماني ، وقد سار عليه العلماء من بعده، فقد ذكر مكي بن أبي طالب القيسي أن من أقسام ما يروى من قراءات القرآن ما صح نقله عن الآحاد،وصح وجهه في العربية ، وخالف لفظة خطها المصحف ، فهذا يقبل ولا يقرأ به ،لعلتين :أحدها أنه لم يوخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ،ولا يثبت قرآن يقرأ بخبر الواحد، والعلة

1ـسورة البقرة ،الآية 161.

2ـ تفسير الطبري 29/6.

3ـ تفسير الطبري3/ 264.

الثانية:أنه مخالف لما قد أجمع عليه،فلا يقطع على مغيبه وصحته،وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به،ولا يكفر من جحده. ثم أكد كلامه هذا مرة أخرى بأن ما نقل آحاداً،أو كان مخالفاً للمصحف المجمع عليه ـ وإن صح في اللغة ـ فإنه لا يقرأ به.[1]

وما إذا تواترت قراءة فيها مخالفة لرسم مجمع عليه ،أي توفرت فيها شروط قبول القراءة ـ شروط الرسم العثماني ـ فلا يضر ذلك عند ابن جرير .

وها هنا تساؤل عن ما إذا وردت قراءة متواترة غير مطابقة لرسم كلمة ما في المصحف؟

فقد تطرق ابن جرير لهذه المسألة في تفسيره ،كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]؛ فقال بعد أن ذكر القراءتين فيها :" وإنما حمل عاصماً على هذه القراءة عندما وجد المصاحف بنون واحدة،وكان في قراءته إياه على ما عليه قراءة القراء إلحاق نون أخرى ليست في المصحف، فظن أن ذلك زيادة ماليس في المصحف، ولم يعرف لحذفها يصرفه إليه، والصواب من القراءة التي لا استجيز غيرها في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار من قراءته بنونين و تخفيف الجيم؛لإجماع الحجة من القراء عليها ، وتخطئتها خلافه."[3]

1- ينظر: النحو وكتب التفسير ص 632، و منهج الإمام الطبري في القراءات،ص 331.

2- سورة الأنبياء،من الآية 88.

2- تفسير الطبري 519/18 - 520.

قال ابن الجزري ـ رحمه الله ـ:" على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم،أو مبدل، أو ثابت ،أو محذوف، أو نحو ذلك لا يعد مخالفة إذا ثبت القراءة به، ووردت مشهورة ومستفاضة،ولذا لا يعد إثبات ياء الزوائد، وحذف ياء في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَسْأَلْنِي ﴾ [1] في سورة الكهف،وواو ﴿ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2] في سورة المنافقين،والضاء ﴿ بِضَنِينٍ ﴾[3]في سورة التكوير ونحوه من مخالفة الرسم المردود،فإن الخلاف في ذلك مغتفر"[4]

1ـسورة الكهف، من الآية70.

2ـ سورة المنافقين ،من الآية 10.

3ـ سورة التكوير ،من الآية24.

4ـ النشر في القراءات العشر 12/1.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير.

المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن .

المطلب الثاني: تفسير القرآن بأقوال الرسولﷺ.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم

مصادر التفسير :

يراد بمصادر التفسير هي التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره لكتابه تعالى .

من هذه المصادر هي : القرآن ، والسنة ،و أقوال الصحابة ،وأقوال التابعين وتابعيهم ،واللغة ،والرأي والاجتهاد .

وقد اصطلح ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على تسميتها بطرق التفسير، و ذكر أربعة ،هي : القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة،وأقوال التابعين في التفسير .[1]

وجعلها بدر الدين الزركشي مأخد التفسير و ذكر أمهاتها ، وهي أربع: النقل عن رسول الله ﷺ، ثم الأخذ بقول الصحابة ، ثم الأخذ بمطلق اللغة ، ثم التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع.[2]

1ـ مقدمة في أصول التفسير ،لابن تيمية39/1.

2ـ البرهان في علوم القرآن ،الزركشي،156/2.

المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن

تفسير القرآن بالقرآن من أصح طرق التفسير ،وأهمها ،لأنه يستند إلى القرآن نفسه في التفسير ، وهو منهج يقتضيه طبيعة النص القرآني ؛ لأن ماأجمل في مكان قد فصل في آخر ، وما اختصر في مكان قد بسط في غيره .

فتفسير القرآن بالقرآن من أهم ما يعتمد عليه في تفصيل مجمل القرآن ، وتخصيص عامّه ،وتقييد مطلقه ،وإزالة إشكاله عن مشكله ، فالقرآن يفسر بعضه بعضا ، وهذا ما يفسر به .

وتفسير القرآن بالقرآن يعد أقوي أنواع التفسير إلا أنه لا يقطع بصحته إلا إن كان من فسر تلك الآية بالآية الأخرى هو الرسول - ﷺ - ،أو وقع الإجماع عليها،أو صدر عن أحد الصحابة ولم يعلم له مخالف.

والقرآن في اللغة : مصدر قرأ بمعنى تلا ،أو بمعنى جمع ، تقول قرأ قرءاً وقرآناً، كما تقول : غفر غفراً وغفراناً ،وعلى المعنى الأول (تلا) يكون مصدراً بمعنى اسم مفعول ،أي بمعنى متلوّ، وعلى المعنى الثاني(جمع)يكون مصدراً بمعنى اسم فاعل، أي بمعنى جامع لجمعه الأخبار والأحكام.[1]

والشرع : كلام الله المنزل على رسوله وخاتم أنبيائه محمد - ﷺ - ، المبدوء بسورة الفاتحة ،المختوم بسورة الناس .[2]

1- أصول في التفسير 6/1.

2- المصدر نفسه 6/1.

وقد عرف الإمام الطبري لفظ القرآن قائلاً:"فأما القرآن،فإن المفسرين اختلفوا في تأويله،والواجب أن يكون تأويله على قول ابن عباس - رضي الله عنه- من التلاوة والقراءة،وأن يكون مصدراً من قول القائل قرأت القرآن، كقولك (الخسران) من (خسرت)، و(الغفران) من (غفر الله لك)،و(الكفران)من (كفرتك)،و(الفرقان) من (فرق الله بين الحق والباطل).[1]

وقال - أيضاً - أبو جعفر :" فقد صرح هذا الخبر عن ابن عباس :أن معنى (القرآن) عنده القراءة ،فإنه مصدر من قول القائل :قرأت ،وأما على قول قتادة،فإن الواجب أن يكون مصدراً من قول القائل :قرأت الشيء ،إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض،كقولك(ما قرأتْ هذه الناقة سلَّى قط) تريد بذلك أنها لم تضم رحماً على ولد"[2]

1- تفسير الطبري 102/1.

2- المصدر نفسه 103/1.

القرآن الكريم يبيَّن بعضه بعضاً،فما أُجمل في موضع تجده في موضع آخر مفصلاً،وهكذا السنة تبين القرآن ،فأحسن طرق التفسير وهو أن يفسر القرآن بالقرآن،كما قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية.[1]

فقد قال الإمام الطبري" أحقَّ المفسرين بإصابة الحق - في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويله للعباد السبيل - أوضحهم حجة فيما تأوَّل وفسر،مما كان تأويله إلى رسول الله -ﷺ- دون سائر أمته،من أخبار رسول الله -ﷺ- الثابتة عنه".[2]

فإن أعياك ذلك - أي أنك لم تجد تفسيرها من القرآن - فعليك بالسنة،فإنها شارحة للقرآن ،وموضحة له، قال تعالي﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.[3]

ولقد تكلم الإمام الطبري عن تأؤلات القرآن ،وتقسيماتها ،وعن أهمية تفسير السنة للقرآن ،قائلا: "والوجه الثاني:ما خص بعلم تأويله نبيه - ﷺ - دون سائر أمته،وهو ما فيه مما بعباده إلى علم تأويله الحاجة،فلا سبيل لهم إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول - ﷺ - لهم بتأويله...."[4]

وما ذهب إليه الطبري فقد أكده ممن جاء بعد من المفسرين ،بل وأن كثير منهم من استفادوا من علمه، وما وصل إليه في تفسيره.

1- مقدمة في أصول التفسير 127،128.

2- تفسير الطبري 13/1.

3- سورة النحل، الآية64.

4- تفسير الطبري 92/1.

يلاحظ على تفسير القرآن بالقرآن عدة أمور منها:[1]

الأمر الأول :أن يكون تفسير القرآن بالقرآن لا يتنازع فيه اثنان لوضوحه واستبانته،وأوضح الأمثلة على ذلك ما يكون على طريقة السؤال والجواب ، كما في تفسير قوله تعالى:﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ (2) النَّجْمُ الثَّاقِبُ (3) ﴾ فتفسير الطارق لا محالة هو النجم الثاقب، والخلاف في المراد بالنجم الثاقب لا يخرج عن كونه هو الطارق.[2]

أو على طريقة ذكر الموصوف ثم إتباعه بأوصافه ،مثل قوله تعالى:﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﴾[3]، فتفسير أولياء الله بأنهم الذين آمنوا وكانوا يتقون من تفسير القرآن بالقرآن

هذا يدخل فيه باب الإجمال .

الأمر الثاني: أن يكون تفسير القرآن بالقرآن مما لا يغمض ولا يدركه كل أحدٍ، كتفسير التزويج في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[4] ،بقوله تعالى:﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا﴾ [5] بقوله تعالى:﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[6]

1- شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ، شرحه الدكتور : مساعد الطيار ،ص273.

2- سورة الطارق ، من الآية 1،إلى الآية 3.

3- سورة يونس ،من الآية 62.

4- سورة التكوير ، من الآية 7.

5- سورة الواقعة ،من الآية 7.

6- سورة الصافات ، من الآية 22.

ومن أهم المجالات التي كان ابن جرير يعتمد عليها في تفسير القرآن بالقرآن :

ـ بيان معنى الكلمة من خلال الاستعمال القرآني لها: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾()

ينقل الطبري قول كثير من المفسرين أن السجيل هو الطين ، وينقل عن بعضهم هى السماء الدنيا، وذكر عن آخرين هي الصلب الشديد ، ورجح ـ رحمه الله ـ القول الأول الذي يؤيده بدليل قوله تعالى :﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴾[2] فجاء بقوله تعالى مفسراً بالمعنى للآية الأولى .[3]

وكما في قوله تعالى :﴿ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [4]

نقل عن بعض المفسرين أن المراد بالوصيد هو التراب أو الصعيد ،إلا أنه رجح الصعيد [5]هو الباب أو فناء الباب ،وذلك هو أن الباب يوصد ، وإيصاده إغلاقه وإطباقه ، وذلك مما دل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ﴾ [6]

1ـ سورة هود ،الآية 82.

2ـ سورة الذاريات ، الآية 33.

3ـ ينظر : تفسير الطبري 12/ 123.

4ـ سورة الكهف ، الآية 18.

5ـ تفسير الطبري 286/15.

6ـ سورة الهمزة ،الآية 8.

ـ بيان الكلمة من خلال آيات قرآنية أخرى تكون متفقة معها من حيث المعنى، كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [1] رجح الطبري في الفرق ما بين الفقير والمسكين بأن الفقير هو الذي يتعفف ولا يسأل الناس شيئاً،وأما المسكين هو الذي يسأل الناس ، فهى من الذلة ومن المسكنة مستدلاً بقوله تعالى :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[3] .

3ـ توضيح ما جاء مجملاً في آية بما جاء مفصلاً في آية آخرى؛كما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [4]؛ذكر ـ رحمه الله ـ أقوال المفسرين في بيان المراد باللاعنين ؛ فمنهم من قال البهائم ،ومنهم من قال كل ما عدا بني آدم والجن ،ومنهم من قال : الملائكة والمؤمنون .

وقد رجح الطبري القول الأخير مستدلا على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وصف الكفار بأن اللعنة تحل بهم ، وإنما هي من الله والملائكة والمؤمنين

1ـ سورة التوبة ،الآية 60.

2ـ تفسير الطبري 10/ 205- 206.

3ـ سورة البقرة ،الآية 273.

4ـ سورة البقرة ،الآية 159.

فقال تعالى ذكره :﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.[1]

ـ تخصيص العام : ومن أمثلة تبين اعتماد ابن جرير العموم والخصوص في ترجيحه بين أقوال المفسرين .كما في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات﴾، **ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى :** ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات﴾ [2] اختلاف العلماء في جواز نكاح الإماء الكتابيّات ، فمنهم من يحرم ذلك ، ومنهم من يجوز ذلك .

ويستدل المجيزون بقوله تعالى :﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [3]

وقد رجح الطبري التحريم، ولم يجز للمسلم نكاح إماء أهل الكتاب ،فهن عنده لا يحللن إلا بملك اليمين ، وذلك أن الله ـ تعالى ـ أحلّ نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع فيهن الشروط فذلك غير جائز ، وهو يجمع آية النساء وآية المائدة ، بأن آية المائدة قد أبان حكمها في خاص من محصناتهم ،وأنها معنًّى بها حرائرهم دون إمائهم . [4]

1ـ سورة البقرة ،الآية 161.

2ـ سورة النساء،الآية 25.

3ـ سورة المائدة ،الآية 5.

4ـ ينظر: تفسير الطبري 27/5.

وعلى ذلك فليس إحدى الآيتين دافعة حكم الأخرى، بل إحداهنّ مبينة لحكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة لحكم الأخرى ،لو لم يكن اجتماع حكميهما على صحة ، فاما وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة، فغير جائز أن يحكم بأحدهما بأنها دافعة لحكم الأخرى إلا بحجة يجب التسليم لها بخبر أو قياس .

ـ تأكيد سعة معنى النص القرآني وشموله بما جاء صريحاً في آية أخرى.

فتفسير القرآن بالقرآن مما يكشف عن اتساع معنى الآيات القرآنية ، عند النظر إليها في ضوء الآيات التي في مجال معناها، مما يترتب عليه ترجيح الأقوال التي تنسجم مع اتساع المعنى وشموله ، ومن أمثلة ذلك ما نجده عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾[1] ، فهو ـ رحمه الله ـ قد بين المعنى الواسع الذي دلت عليه كلمة ﴿ يَدْعُونَ ﴾ في الآية الكريمة ، فالدعاء يكون بذكره وتمجيده والثناء عليه سبحانه قولا وكلاماً ، وقد يكون بالعمل له بالجوارح الأعمال التى كان فرضها عليهم ، وغيرها من النوافل.

وهو ينتزع هذا المعنى الواسع للعبادة من الآية الكريمة :﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [2]

1- سورة الأنعام 52.

2- سورة غافر ، الآية 60.

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية سمى العبادة دعاء ، وجعل من يستنكف عن الدعاء ، كأنما استكبر عن العبادة ، ولذا اختار في تفسير الآية من سورة الأنعام ما ينسجم من اتساع المعنى التى دلت عليه من سورة غافر، فقال ـ رحمه الله ـ :" و لاقول أولى بالصواب بذلك بالصحة من وصف القوم بما وصفهم الله به من أنهم كانوا يدعون ربهم بالغداة والعشي، فيعمون بالصفة التى وصفهم بها ربهم ،ولا يخصون منها بشيء".

وبذلك جعل الطبري معنى الآية شاملاً للأقوال المنقولة عن السلف في تفسير الآية ، فمنهم من قال إن المعنى هو صلاة الصبح وصلاة العصر،ومنهم من قال الصلاة بشكل عام ،ومنهم من قال : الذكر ، ومنهم من قال قراءة القرآن.[1]

ـ إزالة الإشكال عن معنى الآية ؛ كما عند قوله تعالى :﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [2]

فقد يقول قائل : وهل يطير الطائر إلا بجناحيه، فما في الخبر عن الطيران بجناحيه من الفائدة ؟

1- ينظر: تفسير الطبري 296/7.

2- سورة الأنعام ،الآية 37.

يرد الطبري عن هذا السؤال بقوله : " إن الله أنزل هذا الكتاب بلسان قوم وبلغاتهم وما يتعارفونه بينهم ويستعملونه في منطق خطابهم ، فإذا كان من كلامهم إذا أراد وا المبالغة في الكلام أن يقول :كلمت فلاناً بفمي،ومشيت إليه برجلي، وضربته بيدي،خاطبهم الله ـ تعالى ـ بنظير ما هم يتعارفونه في كلامهم ويستعملونه في خطابهم ، ومن ذلك قوله **تعالى:**﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (**23**) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ ﴾[1]

فهنا الطبري يجمع بين الفائدة في كلمة ﴿ نِعَاجِهِ ﴾ في الآية الأولى ، على ضوء الفائدة المستفادة من كلمة ﴿وَاحِدَة﴾ التي جاءت في الآية الثانية ، والفائدة في الكلمتين هي تأكيد الكلام . [2]

1- سورة ص، الآية23.

2- تفسير الطبري 864/8.

المطلب الثاني: التفسير النبوي.

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه على نبيه - ﷺ - منجماً في ثلاثة وعشرين عاماً ،فكان في نزوله بيان وتفسير وهدى ورحمة، وأمر- سبحانه وتعالى - رسوله - ﷺ - ببيان القرآن للناس ، قال تعالى : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. [1].

تفسير القرآن بالسنة هو المصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور ، وهو مصدر متفق عليه ، كما دلت عليه الآية السابقة ، و كما دلَّ على ذلك النظر الصحيح وأما ما دلت عليه السنة ؛ ما راوه الإمام أحمد ،وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب [2]- رضي الله عنه - أن رسول - ﷺ - قال : " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " [3].

ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون رسول الله - ﷺ - عما أشكل عليهم.

1- سورة النحل ،الآية 44.

2- عمر بن يزيد بن معد يكرب ،يكني أبا كريمة، وقيل :أبو يحيى،صحب رسول الله ﷺ،وروى عنه أحاديث، نزل حمص،ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة،مات سنة سبع وثمانين،وهو ابن إحدى وتسعين سنة؛ ينظر: طبقات ابن سعد 7/ 415 ،و أسد الغابة ، ترجمة (5077) 244/5.

3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث المقدام بن معدى يكرب الكندى، حديث رقم (17174)،410/28.إسناده صحيح ،رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأبو داود في سننه ، باب لزوم السنة 200/4، رقم الحديث (4604)،و قال الألباني الحديث صحيح .

أهمية تفسير القرآن بالسنة:

أما عن أهمية تفسير القرآن بالسنة ، فقد روى سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن مكحول قال: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"[1].

وقال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : "لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة ، لأنه إذا كان كلياً ، وفيه أمور كلية ، فلا محيص من النظر في بيانه .[2]

منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التفسير :

يقول الشيخ فهد الرومي في بيان منهج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التفسير: "لم يكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطنب في تفسير الآية ،أو يخرج إلى ما لا فائدة في معرفته ولا ثمرة في إدراكه ، فكان جل تفسيره بياناً لمجمل ، أو توضيحاً لمشكل ، أو تخصيصاً لعام ، أو تقييداً لمطلق ، أو بياناً لمعنى لفظ أو متعلقه"[3]

اعتمد ابن جرير على السنة اعتمادا كبيرا في تفسيره في كل مجالات التفسير ويتميز في ذلك بأن اتخذ في كثيرٍ من الأحيان موقفا ناقدا يحكم بالرواية على ضوئه سندا ومتنا،فحديثه ـ ﷺ ـ إذا ورد عنه تفسير من القرآن عولنا عليه،ولا سيما إن ورد في الحديث الصحيح.

1- لم أجد لها تخريج في سنن سعيد بن منصور، وقد ذكره المروزي في كتابه "السنة"33/1، رقم الحديث 104. و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 39/1 .

2- الموافقات 274- 276.

3- بحوث في أصول التفسير ص 19.

وكذلك اعتناؤه بأوجه بيان السنة للقرآن،ومنها:

1ـ تخصيص العام ،2ـ تقيد المطلق،3ـ بيان المجمل ، توضيح المشكل ،4ـ بيان معنى ألفاظه وعبارته، فالسنة شارحة ومبينة للقرآن، وهي مستقلة عنه

الأنواع المستنبطة في تفسير الرسول ـ ﷺ ـ للقرآن الكريم:

ـ أنه ـ ﷺ ـ كان يفسر ما قد أشكل الصحابة على فهمها:كما في قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [2]

ذكر الإمام الطبري عند ترجيحه للآية عدة أحاديث ،ثم قال: " ...وأولي القولين بالصحة في ذلك ما صح به الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود،عنه أنه قال " الظلم الذي ذكره الله تعالي في هذا الموضع ،هو الشرك".[3]

و أنه ـ ﷺـ ابتدأ الصحابة بالتفسير؛ فينص على تفسير نص أو لفظة ، إما أن يذكر التفسير ثم يذكر المفسرة ،والأمثلة في ذلك كثيرة[4]، ومنها

1ـتفسير الطبري46/5.

2ـ سورة الأنعام، الآية 82.

3ـ روى ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان:ج11ص500ر13496/مؤسسة الرسالة): حدثنا هناد قال، حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن أبي عثمان عمرو بن سالم قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، فقال عمر: قد أفلح من لم يلبس إيمانه بظلم، فقال أبيّ: يا أمير المؤمنين، ذاك الشرك .

4ـ ينظر:فصول في أصول التفسير 28.

تأويل قوله تعالى :﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] ذكر عدداً من الأحاديث التي دلت على أن الرسول ـ ﷺ ـ كان يفسر ما قد أشكل على الصحابة فهمه ،فبذلك ذكر التفسير ، ومن ثم ذكر الآية التي جاء من أجله سياق الحديث.

ومن ضمن تلك الأحاديث، حديث أبي سعيد الخدري أنه قال:قال رسول الله ـﷺـ : "يدعي نوح ـ عليه السلام ـ يوم القيامة ،فيقال له :هل أبلغت ما أرسلت به؟ فيقول نعم ،فيقال لقومه :هل أبلغكم ؟فيقول :ما جاءنا من نذير ،فيقال له:من يعلم ذلك؟ فيقول محمد وأمته".[2]

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ،أو أن يذكر ـ ﷺ ـ الآية المفسرة ،ثم يذكر تفسيرها:كما فسر ـ ﷺـ قوله تعالي :﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [3] بقوله:ألا إن القوة الرمي.[4]

ـ أو أن يذكر كلامه ما يصلح أن يكون تفسيرا للآية،فأحيانا لا ترد لتلك الآية ذكر في حديثه ـ ﷺ ـ

وهذا النوع من التفسير بالنسبة للنظر في المفسر واجتهاده ، تتعلق فيه حيث أن المفسر قد يقف عند بعض الأحاديث ،فيحمل الآية عليها ظناً منه أن المعني فيهما واحد ،ولا يكون الواقع كذلك فيحصل الغلط.

1ـ سورة البقرة ،من الآية 143.

2ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى:﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾21/6، حديث رقم 4487.

3ـ سورة الأنفال ، من الآية 60.

4ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ،وذم من علمه ثم نسيه،1522/3، حديث رقم (167).

ـ وأن يتنأول القرآن فيعمل بما به من أمر : ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾[1]، وعن مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " ما صلى النبي ـ ﷺ ـ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾[2] إلا يقول فيها : سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي".[3]

و عن رواية أخرى عند البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : "أن النبي ـ ﷺ ـ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ـ سبحانك اللهم اغفر لى" . يتأول القرآن .[4]

وقد عمل الطبري بقاعدة الرسول ـ ﷺ ـ بيّن ما نزل إليه من القرآن العظيم عند الوقوف على ترجيحاته للآيات التي فسرها الرسول ـ ﷺ ـ.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ " يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾" [5] .

فقد بين الرسول ـ ﷺ ـ لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه ،ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد أحمد عن ابن عمر بأنه قال :" من آخر ما نزل به آية الربا وإن رسول الله قبض قبل أن يفسرها. [6]

1- سورة النصر ،من الآية 3.

2- سورة النصر ، من الآية 1.

3- تفسير الطبري 22/90-92.

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الركوع، 158/1،حديث رقم (794).

5- سورة النحل،من الآية 44.

6- أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ 425/1، حديث رقم (350)، والحديث حسن ، وقد أخرجه الطبري من طريق إسماعيل بن علية ، بها الاسناد.

يقول الأمام الطبري: مقرراً هذه القاعدة ـ بين الرسول ـ ﷺ ـ لأصحابه معاني القرآن ـ ومرجحاً بها ـ كما في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

قال: ".. وهذا القول الذي ذكرناه عن علقمة والشعبي ومن ذكرناه ذلك عنه قولٌ،لولا مجي الصحاح من الأخبار عن رسول الله بخلا فه ، ورسول الله أعلم بمعاني وحي الله وتنزيله،والصواب من القول في ذلك ،وما صح به الخبر".[2]

وقال :"ورسول الله أعلم بما أنزل الله عليه ،وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قول."[3]

1- سورة الحج ،من الآية 1.

2- تفسير الطبري 11/17.

3- تفسير الطبري 114/25.

و لهذه القاعدة ألفاظ أخرى منها : إذا عرف التفسير من جهة الرسول ـ ﷺ ـ فلا حاجة إلي قول بعده ،و بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان،وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلي غيره .[1]

فالإمام الطبري كان كثيراً ما يرجح مضمون هذه القواعد؛ لأن لما كان الرسول ـ ﷺ ـ مؤيداً بالوحي ، ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانيه ـ ﷺ ـ مزية على غيره ،إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط ،ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره ، فوجب تقديمه .

فمن ذلك قوله ـ في معرض ترجيحه ـ لأحد الأقوال في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾[2]

قال:"وأولي الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ بتأيده"[3]

ففي تفسيره بعض الآيات نجده يذكر تفسيرا للرسول ـ ﷺ ـ ،ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد كثيراً من أقوال أخري،فيجب المصير إليه ، وحمل الآية عليه؛فالرسول أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله ،وهذا من مهام رسالته، وكما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [4]،ولا قول لأحد من بعد قول ـ ﷺ ـ ؛فالحديث إذا ثبت صحته سواء كان حديثاً صحيحا أو حسناً، فقد اعتبر أكثر المفسرين هذه القاعدة بالحديث الصحيح والحسن ، وأما الحديث الضعيف فيعتبر مرجحاً إذا تعاضد مع وجوه أخرى للترجيح.

1ـ ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين 30.

2ـ سورة سبأ ، الآية 23.

3ـ تفسير الطبري 654/15.

4ـ سورة النحل، الآية 44.

ومن أمثلة استعمال ابن جرير ـ رحمه الله ـ لهذا الوجه من الترجيح ما جاء في تفسيره لقوله تعالى :﴿ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ا ﴾[1] ،ذكر خلاف المفسرين في الموصوفين بهذه الصفة والسبب الذي من أجله فزع قلوبهم ، فقال بعضهم : الملائكة عند سماعهم الوحي .

وراوه ابن جرير عن الشعبي عن ابن مسعود ،ومسروق وجماعة .

وقال آخرون : هم الملائكة من قضاء الله الذي يقضيه حذراً من أن يكون ذلك من قيام الساعة .ورواه عن قتادة .

وقال آخرون : هم ملائكة السماء إذا مرت بها المعقبات فزعاً أن يكون حدث أمر الساعة . ورواه عن الضحاك عن ابن مسعود.

وقال أخرون : بل الموصوفين بذلك هم المشركون ، وإنما يفزع الشيطان عن قلوبهم ،ويقولون ماذا قال ربكم عند نزول المنية بهم . رواه عن ابن زيد ؛ ثم رجح ابن جرير ـ رحمه الله ـ القول الأول الذي رواه الشعبي عن ابن مسعود وذلك لورود حديث يؤيد صحته .

فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله ـ ﷺ ـ بتأييده."[2]

والحديث الذي أشار إليه قول الرسول ـ ﷺ ـ :" إذا أراد أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي، أخدت أهل السموات منه رجفة ،أو قال رعبة شديدة خوف أمر الله ، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا، فيكون أول من يرفع رأسه جبرئيل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبرائيل على الملائكة ، كلما مرَّ بسماء سأله ملائكتها؟ ماذا قال ربنا يا

1- سورة سبأ، من الآية 23.

1- تفسير الطبري90/22.

جبرائيل؟ فيقول جبرائيل : قال الحق وهو العلي الكبير، قال فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل ".[1]

كما في تفسير قوله تعالى:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ [2] .

ذكر ابن جرير - رحمه الله - خلاف المفسرين في ﴿ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ المذكورين في الآية :

فقال عامة المفسرين : هما ابناه لصلبه أحدهما هابيل ،و الآخر قابيل.

وروي عن الحسن قوله كان الرجلان اللذان قال الله :﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ من بنى إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات .

ثم ردَّ ابن جرير قول الحسن من عدة أوجه اقتصر منها على موضع الشاهد ، وهو دلالة الحديث على صحة أحد الأقوال ،أو ضعفه.[3]

فبعد أن روي قول - ﷺ - :" ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، وذلك لأنه أول من سن القتل" .[4]

1- ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، باب صفة تكلم الله - عز وجل - بالوحي وشدة خوف السماوات منه ، وذكر صعق أهل السماوات وسجودهم لله - عز وجل -.348/1.

2- سورة المائدة ، من الآية 27.

3- تفسير الطبري 208/10، 209.

4- أخرجه الترمذي في سننه ،باب ما جاء الدال على الخير كفاعله،42/5،والحديث رقم 2673، والحديث حسن صحيح .

قال ـ رحمه الله ـ "وهذا القول الذي ذكرنا عن رسول الله ـ ﷺ ـ مبين عن القول الذي قاله الحسن في ابني آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع.. كان خطأ لأن رسول الله أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه: أنه أول من سن القتل ".[1]

وإن كان كذلك ، فمعلوم أن الصحيح هو قول من قال :" هو ابن آدم لصلبه " لأنه أول من سن القتل في البشرية فحق عليه العقوبة ، وبذلك صح ما روينا عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

فبذلك يظهر مدى استعمال ابن جرير ـ رحمه الله ـ لقاعدة إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلي غيره .

نلخص ما عرفته عن منهج الإمام الطبري عند ترجيحه للآية بورود حديث شريف أنه يقدم تفسير الرسول ـ ﷺ ـ على غيره كائناً من كان ،فهذا ليس بالأمر الغريب ؛ لأن كما أسلفنا الذكر أن تفسير الطبري يعد من أول التفاسير المأثور ،و اعتناءه بتفسير القرآن بالسنة: واضح في تفسيره ،والأمثلة على ذلك كثيرة في التفسير ، بل الغالب فيه،وكيف لا يكون كذلك.

إذا عرف التفسير من جهة الرسول ـ ﷺ ـ فلا حاجة إلى قول من بعده، ولذا فالتفسير النبوي يعتبر من أهم مصادر التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن ،فقد اتفقت كلمة العلماء على أهميته،ومكانته.

فالرسول ـ ﷺ ـ أعلم الناس بمعاني القرآن الكريم،فإذا ثبت عنه قول ،فلا قول لأحد مع قوله،فربنا ـ تعالى ذكره ـ هو المنزل ،ونبينا هو المبين ،والله أعلم .

1- تسير الطبري 220/10.

وهذا ما أكده ابن جرير في قوله:" فقد بين الله ـ ﷻ ـ أن مما أنزل اللهتة

من القرآن على نبيه ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول - ﷺ- وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره:واجبه ،وندبه،وإرشاده،وصنوف نهيه،ووظائف حقوقه و حدوده، ومبالغ فرائضه،ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض،وما أشبه ذلك من أحكام آية التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله لأمته،وهذا لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله بتأويله؛بنصٍّ منه،أو بدلالة قد نصبها دالة لأمته على تأويله".[1]

1- تفسير الطبري 52/1.

المطلب الثاني / القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير السلف رضي الله عنهم:

المراد بالسلف هم الصحابة الكرام - رضي الله عنهم- ، وأعيان التابعين وأتباعهم - رضي الله عنهم- وأئمة الدين ممن شهد لهم بالإمامة ، وعرف عنه بعظم شأنهم فالدين ، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون رمي ببدعة ، أو اشتهر بلقب غير مرضي ،مثل الخوارج [1] ، و الروافض [2] ، و المرجية [3]، والجبرية[4] ، والجهنمية[5]،والمعتزلة[6]،والكرامية،وغيرهم،ويأخذ بأقوالهم في تفسيره ،ويجعلها أساساً فالتفسير.

وذلك لأننا نجزم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- بيّن للناس جميع القرآن ، وأن الصحابة قد أخذوا منه البيان ، فلا يفسر الصحابي الآية إلا على أساس المعنى الذي فهمه من الرسول - صلى الله عليه وسلم- حتى في اجتهاده ، فإنه يبني اجتهاده على هذا المعنى .

1- الخوارج: وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس ،أو عن الدين ، أو عن الحق ،أو عن علي - كرم الله وجه - بعد صفين. ينظر : موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام 328/4.

2- الروافض: هي فرقة نشأت عندما ظهر رجل يهودي من يهود اليمن اسمه (عبدا لله بن سبأ) ادّعى الإسلام وزعم محبة آل البيت ، وغالى في علي - رضي الله عنه - وادعى له الوصية بالخلافة ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية ، وهذا ما تعترف به الكتب الشيعية نفسها.

3- المرجئة: كانت تطلق في آواخر القرن الأول على فئتين،كما قال ابن عيينة: 1- قوم أرجأوا أمر علي وعثمان - رضي الله عنهما- فقد مضى أولئك، 2- فأما اليوم فهم يقولون الإيمان قول بلاعمل . ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام 11/3.

4- الجبرية: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا فأما من أثبت للقدرة أثرا ما في لفعل وسمى ذلك كسبا فليس بجبري. ينظر : الملل والنحل ،43/1.

5- الجهنمية:هي إحدى الفرق الكلامية التى تنتسب إلى الإسلام ،وهي تحمل مفاهيم وآراء خاطئة ، ينسبون إلى جهم بن صفوان الترمذي، فهذه الفرقة تنفى عن الله - عز وجل - كل الصفات - ينظر : موسوعة الفرق المنتسبة لإسلام 417/6.

6- المعتزلة: هو اسم يطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني ،وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية ،وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري . ينظر : موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام 320/3.

والمنقول عن الصحابة والتابعين له مكانة عظيمة في التفسير ، فالصحابة ـ ﭫ ـ لهم من المميزات والصفات ما يجعلهم فوق كل من جاء بعدهم ، فهم الذين عاصروا التنزيل ،وصاحبوا المصطفى ـ ﷺ ـ فأخذوا منه المنبع الصافي،وكانت آيات القرآن تنزل فيهم وعنهم، فهم أقرب الناس فهماً له ، وأصحهم فقهاً لمعانيها، لأنهم عاشوا هذه المعاني واقعاً في حياتهم ، وقد أخذوا عن الرسول ـ ﷺ ـ وتتلمذوا عليه،وعاشوا معايشة المربي وملازمته ؛وتلاميذهم من التابعين ،أخذوا عنهم ،ونهلوا من وردهم،واستفادوا من هديهم، وهم نقلة علمهم ؛ومن النصوص الدالة على عظيم مكانتهم،قال تعالى :﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(1)

وقال الرسول الكريم ـ ﷺ ـ :" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "(2)

وهذه شهادة عظيمة لهم بأنهم خير الناس ، وهذا يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير والصلاح .

وبناء على ذلك فإن أقوال الصحابة في تفسير القرآن تحمل في ثناياها المعنى الذي استفادوه من الرسول ـ ﷺ ـ ؛ ولذلك اعتبر تفسير الصحابة من مصادر التفسير النبوي ؛ والاعتراف بصحة الصحابة وسلف الأمة عموماً في تفسير القرآن ، ولذلك اعتبر أن كل ما أخذ عن الصحابة فحسن

1ـ سورة التوبة،الآية 100.

2ـ أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ، باب فضل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ 3/5، حديث رقم 3651، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ـ ﭫ ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .1963/4- حديث رقم 2533.

مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم . فالمنقول عن السلف درجات لا يجوز الغلط بينهم ، فهذا الغلط قد يكون سبباً للخطأ والجمود، فكما قلنا أن المنقول عنهم ليس في درجة واحدة ،بل ينقسم إلى أقسام،وهي:

أ- المنقول عن الصحابة ،ومثله لايدرك بالرأي والاجتهاد، فهو في حكم المرفوع إلى النبي - ﷺ - .

ب - ما أجمعت كلمهتم عليه ، ولم يخالف فيه أحد منهم.

ج ما اختلفت الصحابة فيه وتعددت أقوالهم في تفسيره .

د - المنقول عن التابعين دون المنقول عن الصحابة .

قال ابن حجر : " والحق أن الضابط ما يفسره الصحابي – رضي الله عنهم – إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه للرفع ، وإلا فلا ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ، قصص الأنبياء ، وعن الأمور الآتية : كالملاحم ، والفتن ، والبعث ، وصفة الجنة والنار ، والأخبار عن عمل ما يحصل من ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص ؛ فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم بها للرفع ".

قال الحافظ ابن كثير : "إذا لم نجد التفسير من القرآن ، ولا من السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال " . [2]

1- النكت على كتاب ابن الصلاح 20/2.

2- علوم الحديث ،ص 50.

وعلى ذلك فإن إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابي تفسير له حكم المرفوع إطلاقا ليس بجيد ؛لإن الصحابة اجتهدوا في تفسيرهم للقرآن الكريم ، واختلفوا وافتوا بما يروه من عمومات الشريعة تطبيقا على الفروع والمسائل ،ويظن كثيرا من الناس بأن هذا مما لا مجال للرأي فيه .

وبالجملة فتقديم تفسير الصحابة على تفسير غيرهم مسألة معلومة مشتهرة قد سطرها أهل العلم في كتبهم حيث جعلوا تفسير الصحابي بعد التفسير النبوي في أحسن طرق التفسير ، وكذلك هي قاعدة معتمدة من أوجه الترجيح عند الأصوليين.

فالإمام الطبري كان مكرساً لسلطة السلف،ومثاله على ذلك عند تفسير لقوله ـ تعالى ـ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [1]

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في معنى هبوط ما هبط من الحجارة من خشية الله .

فقال بعضهم : إن هبوط ما هبط منها خشية الله تفيؤ ظلاله.

وقال آخرون: ذلك الجبل الذي صار دكا إذ تجلى له ربه.

وقال بعضهم :ذلك كان منه ويكون ،بأن الله ـ جل ثناؤه ـ أعطى بعض الحجارة المعروفة والفهم ، فعقل طاعة الله فاطاعه.

وقال آخرون : يوجب الخشية لغيره بدلالت على صانعه.

فقال ـ رحمه الله ـ " وهذه الأقوال وإن كانت غير المعنى مما تحتمله الآية من التأويل ، فإن أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها؛ فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى المعنى منها ".[2]

1ـ سورة البقرة ،من الآية 74.

2ـ تفسير الطبري 43/2.

والناظر في تفسير الطبري ـ رحمه الله ـ نجد أنه يسير على منهجٍ واحدٍ هو ترجيح ما بين الأقوال على قاعدة قول الصحابي مقدم على غيره .

كما في تفسير قوله ـ تعالى ـ :﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ [1]

ينقل الطبري عن مسروق ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية أن المراد به هو نبي الله موسي ـ عليه السلام ـ الذي شهد على التوارة، أنها من عند الله سبحانه وتعالى ، والتوارة مثل القرآن في أن كليهما من عند الله ـ تعالى ـ .

يقول مسروق[2] ـ رحمه الله ـ :" والله ما نزلت في عبد الله بن سلام ، ما نزلت إلا بمكة ، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة" .

وينقل الطبري عن كثير من السلف ـ رحمهم الله ـ أن المراد بالآية هو عبد الله بن سلام، ويوازن بين الرأيين ، ويبين أن تفسير مسروق الأشبه بظاهر التنزيل ،لإن الآية في سياق توبيخ المشركين ،الاحتجاج عليهم،ولم يجر لليهود قبلها ذكر فتوجه إلى أنها نزلت فيهم .[3]

ثم يقول ـ رحمه الله ـ :" غير الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام ،وعليه أكثر جمهور السلف ـ أهل التأويل ـ وهم

1ـ سورة الأحقاف ،من الآية 10.

2ـ مسروق بن الأجدع بن مالك ، من كبار التابعين ، روى عن عمر وأبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم ،وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وكثيرون، توفى سنه 63 هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء 63/4.

3ـ تفسير الطبري 13/26.

كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به .وهذا ما يراه ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية ، ويرجح القول المنقول عن جمهور السلف ،أن المراد بالشاهد عبد الله بن سلام مع أن ظاهر التنزيل يؤيد ما ذهب إليه مسروق ـ رحمه الله ـ .

فقد عمل الإمام الطبري عند ترجيحه للأقوال في التفسير على أساسين :

1- أنه يعرض الأقوال في الآية ، ولكنه يختار منها بما يسوق من آثار عن الصحابة والتابعين .
2- أنه يصوب قولاً على آخر استناداً إلى قول السلف وعملهم .

ومثال ذلك كما في قوله ـ تعالى ـ:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [1]

قوله ـ رحمه الله ـ : " ما يبنى من خطأ هذا التأويل ، مع شهادة الحجة من المفسرين على تخطئته ، وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون على أن معنى الصراط غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول ،وأن قوله﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ مسألة العبد ربه المعونة على عبادته ، فكذلك قوله ـ تعالى ـ:﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾". [2]

وكما في قوله ـ رحمه الله ـ :" فإذا كان ذلك معروفا على ما ذكرنا، فالواجب أن يوجه تأويله إلى المعروف فيهم من معناه ، ولا سيما إذا وافق ذلك تأويل أهل العلم من الصحابة والتابعين ".[3]

وقوله :" خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين ،وحسب قول خطأ أن يكون خلافا لقول من ذكرنا..."[4]

1ـسورة الفاتحة ، من الآية 4.

2- سورة الفاتحة،من الآية 6، ينظر تفسير الطبري 169/1.

3- تفسير الطبري 269/18.

4- المصدر نفسه 428/13.

وقاعدة : "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " .

فالمنقول عنهم – السلف من الصحابة والتابعين ـ ﭫ ـ مما أجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه ، فالإجماع سياج حول الشرع يمنع العابثين من التلاعب بأصوله وثوابته.

فقد ركز الطبري في تفسيره على أن يجعل له مكانة كبيرة ، واتخذه أساساً في الترجيح بين أقوال المفسرين ، ونقدها .

ومثل ذلك نجده يكرر بعض العبارات في تفسيره : " وذلك قول خلافٌ لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين ، وحسب قولٍ خطأً أن يكون خلافاً لقول من ذكرناهم ". [1]

وقوله : " فإنه قول خطأ فاسدٌ ؛ لخروجه عن أقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين من أهل التفسير والتأويل " . [2]

فالإمام الطبري قدم قول السلف على أي قول آخر وإن كان له وجه قوي، كما عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3] وبعد عرضه للأقوال ، قال : "والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية ـ أعني بهذه الآية قريشاً ومن كان متحمساً معها من سائر العرب ـ ؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله" [4] .

ومن الأمثلة ـ أيضاً ـ على أن قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين مقدم على أي تفسير كان الرأي فيه شاذاً كما في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾. [5]

1- تفسير الطبري 261/9.

2-المصدر نفسه 36/7.

3- سورة البقرة ، من الآية 199.

4- االمصدر نفسه 194/4.

5- سورة البقرة ، من الآية 65.

ذهب عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المسخ في هذه الآية كان مسخاً حقيقا معنويا وصورياً ،مسخت قلوبهم،ومسخت صورهم قردة.

روى هذا من طرق عن ابن عباس ، وقتادة ،والسدي ،وغيرهم وهو قول عامة المفسرين وذهب مجاهد إلى أن المسخ كان معنوياً ،لا صورياً، مسخت قلوبهم ،لا صورهم،وإنما مثل ضرب الله لهم مثلما ضرب مثل الحمار يحمل أسفاراً، وهذا القول من مجاهد قول غريب، خالف فيه عامة جمهور الصحابة والتابعين، قال القرطبي ـ بعد أن ذكر قول مجاهد ـ ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم ."[1]

يقول الإمام الطبري رداً على قول مجاهد ـ رحمه الله ـ :" وهذا القول الذي قاله مجاهد لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف ،وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جعل منه القردة والخنازير وعبدة الطاغوت ،كما أخبر عنهم أنه قالوا لنبيه :﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [2] ، وأن الله ـ تعالى ذكره ـ أصقعهم عند مسألة ذلك لربهم، وأنهم عبدوا العجل فجعلوا توبتهم قتل أنفسهم ،وأنهم أمروا بدخول الأرض المقدسة فقالوا لنبيهم :﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾[3] فابتلاهم بالتيه ، فسواء قائل قال :هم لم يمسخهم قردة،وقد أخبر ـ جل ذكره ـ أنه جعل منهم القردة والخنازير ،وآخر قال: لم يكن شيء مما أخبر الله عن بنى إسرائيل أنه كان منهم ـ من الخلاف على أنبيائهم، والنكال والعقوبات التى أحلها الله بهم ـ ومن أنكر شيئا من ذلك ، وأقر بآخر منه،...وهذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التى لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه، وكفى دليلاً على فساد قول،إجماعهم على تخطئتهم".[4]

1- ينظر الجامع لأحكام القرآن 1/ 443، زاد المسير 95/1.

2- سورة النساء،من الآية 153.

3- سورة المائدة،من الآية 24.

4- - تفسير الطبري 173/2.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بأصول الفقه.

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنسخ القرآني.

المبحث الثاني: ذكر بعض القواعد الأصولية:

المطلب الأول: العام والخاص.

المطلب الثاني:المحكم والمتشابه.

المطلب الثالث:المطلق والمقيد.

المبحث الأول/ القواعد التفسيرية المتعلقة بالنسخ القرآني:

النسخ في اللغة: يطلق على الرفع،والإزالة،وما يشبه النقل، أي نقل الشيء وتحويله، والتبديل.[1]

وفي الاصطلاح: يطلق عند السلف ويراد به البيان،فيدخل فيه تخصيص العموم،وتقييد المطلق،وبيان المجمل،ورفع الحكم،وهو مصطلح المتأخرين[2].

وعليه يكون معناه عند المتقدمين :(بيان المراد بغير ذلك اللفظ،بل بأمر خارج عنه)[3].

وأما معناه عند المتأخرين:(فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب تراخٍ عنه).[4]

فالنسخ واقع في القرآن مصدقاً لقوله تعالى :﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [5].

ومعرفة الناسخ من المنسوخ ضرورة لا يتدين الإنسان أحكام منسوخة ،وتعتبر معرفة الناسخ من المنسوخ قاعدة من قواعد التفسير التي سار على نهجه العلماء،كما قال الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- "يقص: هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قال :لا ،قال :هلكت وأهلكت" ؛وهي من المواضيع الصعبة التي مباحثها كثيرة،و الاختلاف فيها واسع،ومن أقوى وجوه الصعوبة فيها :اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين .

1-المصباح المنير ،مادة(نسخ)230.

2- ينظر: مجموع الفتاوي 29/13، و 101/14- 273.

3- إعلام الموقعين35/1، والأصول في علم الأصول ص 40.

4- نهاية السول224/2، و المعتمد364/1.

5- سورة البقرة ، من الآية 106.

لقد كان ابن جرير الطبري فقيهًا أصوليًّا ، وقد كتب كتاباً في أصول الأحكام أسماه"البيان عن أصول الأحكام "،وقد نصَّ عليه في كتابه التفسير في غير ما موضع.

ومنها قوله: ((وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الأحكام)).[1] وقد كان إذا مرَّ بموضوع له علاقة بأصول الأحكام ـ كالنسخ مثلاً ـ أشار إلى أنه قد توسع فيه ـ في كتابه هذا ـ ، وأعرض عن التفصيل في كتاب التفسير .

عرف ابن جرير ـ رحمه الله ـ هذه المصطلحات في كتابه في مواضع متفرقة،ربما اختلفت عباراته في بعضها، لكن الجملة المعنى متحد؛ فقال ـ رحمه الله ـ:" أصل "النسخ" من "نسخ الكتاب" وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها،فكذلك معنى "نسخ" الحكم إلى غيره،وإنما تحويله ونقل عباراته إلى غيره".[2]

وقال ـ في موضع آخر ـ:"النسخ هو نفي حكم قد ثبت ،بحكم خلافه"[3]، وعرف ـ رحمه الله ـ الناسخ بأنه:(ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك).[4] وعرف المنسوخ بأنه:(ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه).[5]وذكر أقسامه من حيث نسخ التلاوة والحكم،[6]وكذلك من حيث الأخف إلى الأثقل،ومن الأثقل إلى الأخف وإلى المساوي.

1ـ تفسير الطبري 457/2.

2ـ المصدر نفسه 547/13.

3ـ المصدر نفسه 535/2

4ـ المصدر نفسه 472/382/13 ـ 535.

5 ـ المصدر نفسه472/2.

6ـ المصدر نفسه 482/2.

من الأمور التي يدخل النسخ فيها عند ابن جرير الطبري ، وهي :

قرر ابن جرير الطبري في غير ما موضع من تفسيره أن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي أو ما كان بمعناهما ، وأن الأخبار لا يكون فيها النسخ ، قال ـ رحمه الله ـ :"ولا يكون النسخ إلا في الأمر والنهي والخطر والإطلاق والمنع والإباحة.

فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، إلا إذا كانت بمعنى الأمر أو النسخ ،فإن النسخ يدخلها "؛وقد قر ابن جرير ـ رحمه الله ـ هذا في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [1] .

قال ـ رحمه الله ـ :" وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناه الأمر يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل.... وإذا كان ذلك كان، فمعلوم أن حكم قوله تعالى:﴿ الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[2] ناسخ قوله تعالى:﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد بينا في كتابنا " كتاب البيان عن أصول الأحكام: أن كل خبر من الله وعد فيه عباده على عملٍ ثواباً وجزاء، وعلى تركه عقاباً وعذاباً، وإن لم يكن خارجاً ظاهرهُ مخرج الأمر ،ففي معنى الأمر."[3]

1- سورة الأنفال، من الآية 65.

2- سورة الأنفال ،من الآية 66.

3- تفسير الطبري 56/14- 57.

موقف ابن جرير من النسخ:

ومن القواعد الأساسية التي ينطلق الطبري منها في هذا المجال أنه يضيق في النسخ، ولا يجيز القول بأن هذه الآية منسوخة،إلا إذا كانت الآية التي يزعم أنها ناسخة معارضة للآية التى يزعم أنها منسوخة من كل وجه.

فهو لا يحكم لحكم في الآية بالنسخ،إلا بخبر يقطع العذر ،أو بحجة يجب التسليم لها.

ولا يقال بالمنسوخ لما ثبت في الدليل،وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع.

الطرق الصحيحة في معرفة الناسخ والمنسوخ عند ابن جرير:

تضمن كلام ابن جرير ـ رحمه الله ـ في مناقشة الأقوال التي ادعى فيها القول بالنسخ على بعض آي القرآن بياناً للطرق الصحيحة التي يُسلّم لها في الدلالة على الناسخ والمنسوخ،وهي الطرق المعتبرة عند العلماء ولم يشذ في شيء منها ، وهي:

1ـ قيام الحجة بخبر يقطع العذر مجيئه إما من عند الله ـ تعالى ـ ، أو من عند الرسول ـ ﷺ ـ .

2ـ الإجماع على أنها منسوخة أو ناسخة ،فإذا ثبت بأحد هذه الطرق الثلاث وجب المصير إليه.

3ـ أن يكون كل واحد من الناسخ والمنسوخ نافٍ صاحبه،غير جائز اجتماع الحكم بها في وقت واحد بوجه من الوجوه.

وهذا القيد مضمون قول أهل الأصول"لا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين.[1]

1ـ ينظر: العدة لأبي يعلى 835/3.

وقد قرر ابن جرير هذه الطرق في مواضع متعددة في تفسيره والتزم بها في الحكم على الآية بالنسخ أو ردَّ دعوى النسخ فيها وفق هذه الطرق التي يضبط بها باب الناسخ والمنسوخ ،فإذا ثبت النسخ بأحدى هذه الطرق فإن ابن جرير ـ رحمه الله ـ يصحح القول بالنسخ استناداً إلى ثبوت الحجة بالخبر أو الإجماع أو تعارض حكم الآيتين من كل وجه،إذا ادعى على الآية بالنسخ دون استناد إلى إحدى هذه الطرق المذكورة آنفا ،واطرد منهجه في هذا الباب ولم يختلف،وأبدى وأعاد على تقرير القول بعدم النسخ إذا احتملت الآية غيره.

ومن أمثلة ما جاء في تفسير قوله الله ـ تعالى ـ :﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾[1] حيث ذكر اختلاف المفسرين في معناها وفي نسخها :

فروى عن السدي: أنه لما أَمَرَ- ﷺ ـ بقتال المشركين قبل وجوب قتالهم، ثم نسخت بالأمر بقتالهم .

وروى كذلك عن أم سلمة- ﵂ ـ وغيرها أن الآية هي خبر عمن يُحَدِث بعد النبي ـ ﷺ ـ في دينه،وهي ليست بالمنسوخة ، فهي خبر لا أمر.

ثم ذكر ابن جرير ـ رحمه الله ـ بعد عرضه للقولين :" والصواب من القول في ذلك أن يقال أن قوله ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ إعلام من الله نبيه محمد- ﷺ ـ أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء،ومن الأحراب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصاري، وليس في إعلامه ذلك مما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم ...وإن كان مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم،وقوله﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ لم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة ،ولا ورد بأنها منسوخة عن النبي ـ ﷺ ـ خبر كان غير جائز أن يقضي عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك.........."[1]

1- سورة الأنعام ،من الآية 159.

2- تفسير الطبري 273/12.

ومن القواعد المتعلقة بالنسخ القرآني التى صرح بها الطبري أنه لا تصح دعوى النسخ في القرآن إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. يعنى بذلك الطرق الصحيحة في معرفة النسخ - كما قرر الأصوليون - وهي التنصيص من الشارع على أن الآية ناسخة، أو هناك صريح يدل عليه بلا إشكال،أو إجماع على أنها منسوخة ، وانتفي حكمها من كل وجه هو ثبوت النقيض أو الضد، فمتى ثبت نقيض الشيء أو ضده انتفى فكان ذلك دليل الرفع.

قال - رحمه الله - واختلف أهل العلم في قوله :﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[1]، فقال بعضهم :هو منسوخ نسخه قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [2] ، وقوله :﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾، وقال آخرون: هي محكمة وليست بمنسوخة: وقالوا : لا يجوز قتل الأسير ،وإنما يجوز المن عليه والفداء.

قال - رحمه الله - : والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة ،أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلي الرسول - ﷺ - وإلي القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية ؛لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك في قوله تعالى[3]:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .[4]

1- سورة محمد ﷺ، من الآية 4.

2- سورة التوبة ،من الآية 5.

3- سورةالأنفال ،من الآية 57.

4- تفسير الطبري354/16.

وكذلك إعماله لقاعدة: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي،ولو بلفظ الخبر.

قرر الإمام ابن جرير في غير ما موضع من تفسيره أن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي أو ما كان بمعناهما،والأخبار لا يدخلها النسخ.

فنصوص القرآن على قسمين:طلب،وخبر.

فالطلب إما طلب كف عن الفعل،أو القيام به.

وهذا يندرج تحت الأمروالنهي،كالعبادات بأنواعها و المعاملات ، و فضائل الأعمال،ويستثنى منها:

الضروريات ،والحاجيات،والتحسينات؛إذ إن الشريعة مبنية على حفظها ومراعاتها.

وأما القسم الثاني:فهو الخبر، والخبر إما أن يكون ماضياً ، أو مستقبلاً، كقصص الماضيين،وكذلك كالوعد والوعيد،وكذلك يشمل الإخبار عن الذات الإلهي،والأمورالغيبية كالأخبار عن الملائكة ،و اليوم الآخر.[1]

أي أن النسخ يقع في الأوامر والنواهي ،ولو جاء هذا على صيغة الخبر،فالأخبار لا نسخ فيها وعلى ذلك قرر العلماء أن الأخبار لا تُنسخ[2].

والعلة في ذلك أن الأخبار إذا نسخت فهو تكذيب لها،والقرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،وما ورد فيه من وعود فهي بلا شك واقعة و وعد الله حق،وحصول النسخ في الأحكام له حكم كثيرة ، و منها: إظهار الربوبية لله - ﷻ - على خلقه ،واختيار العبد في عبوديته لربه و التخفيف ،ومراعاة الأحوال.[3]

1- البرهان في علوم القرآن للزركشي33/2.

2-أصول التفسير وقواعده298.

3- البرهان في علوم القرآن للزركشي471/2.

فقد نص الإمام الطبري على أن النسخ في الأحكام أما الأخبار فلا تُنسخ:

قال الطبري: "وذلك أن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ". [1]

وقال :" والأخبار لا يكون فيها نسخ ، وإنما النسخ يكون في الأمر والنهي" [2].

نص الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ على عدم دخول النسخ الأخبار في قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [3]، قال ـ رحمه الله ـ لا وجه لقول من قال : ذلك منسوخ بقوله تعالى:﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[4]؛لأن قوله ـ جل ثناؤه ـ :﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ ،وإنما يكون النسخ للأمر أو النهي.[5] وقد تقرر عند العلماء أن الأخبار لا تنسخ ،والعلة في ذلك،أن الأخبار إذا نسخت فهو تكذيب لها ، والقرآن الكريم ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [6] وما فيه من وعود فهي بلا شك واقعة ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [7]

1- تفسير الطبري 163/24.

2- المصدر نفسه 27/24.

3- سورة الأنفال ،من الآية 33.

4- سورة الأنفال ،من الآية 34.

5- تفسير الطبري 518/13.

6- سورة فصلت، من الآية 42.

7- سورة النساء ،من الآية 122.

والأصل اعتبار النص القرآني محكماً غير منسوخ ،ولا يلجأ إلي الحكم بالنسخ،إلا عند تعذر حمله على أنه محكم، فالمانع هو أصح الأقوال،أو عند ثبوت النسخ بدليل صحيح صريح غير قابل لحمله فكرة مقبولة بموجب مفاهيم أحكام الشريعة بوجه عام[1]، كما تنص القاعدة الأصل عدم النسخ ، فقد وضع الإمام الطبري شرطاً لصحة القول بالنسخ ،إذا ورد عن رسول الله ـ ﷺ ـ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ لصاحبه[2]،وكذلك إذا حصل من المسلمين إجماع على وقوع النسخ[3] ، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾.[4]

حيث ذكر اختلاف المفسرين في معناه،وفي نسخها فروى عن السديّ:أنه ـ ﷺ ـ لم يأمر بقتال المشركين قبل وجوب قتالهم، ثم نسخت بالأمر بقتالهم في سورة التوبة.

وروى عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها :أن الآية عمن يُحدث بعد النبي ـ ﷺ ـ في دينه ،ولست بمنسوخة؛ لأنها خبر لا أمر، وبعد أن رجح ابن جرير ـ رحمه الله ـ بقوله "والصواب من القول في ذلك أن يقال إن ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ هذا إعلام من الله نبيَّه محمداً ﷺـ أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء ومن الأحزاب من مشركي قومه،ومن اليهود والنصارى ،ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة ـ فالأصل عدم النسخ ـ ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول ـ ﷺ ـ خبرٌ كان غير جائز أن يقضى عليها بأنها منسوخة، حتي تقوم الحجة موجبة صحة القول بذلك".[5]

1- ((حول تكافؤ النصوص القرآنية ،ووجوب الجمع بينهما في نسق فكري متكامل ،وعدم اللجو إلي الحكم بالنسخ،إلا فيما ثبت نسخه بدليل صحيح صريح)). قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ،ص139. بتصرف.

2- ((لا يصح دعوي النسخ في آية من كتاب الله ﷻ إلا إذا صح التصريح بنسخها،أو انتفى حكمها من كل وجه)).قواعد الترجيح،ص82.

3- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير،552.

4- سورة الأنعام ،الآية 159.

5- ينظر: تفسير الطبري273/12.

ومن الأمثلة على رد الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ القول بنسخ كثير من الآيات التي يزعم بعض أهل العلم بأنها منسوخة :

1 ـ قوله ـ تعالى ذكره ـ :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1]لا يصح أن يعد ناسخاً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ إذ كان محتملا قوله تعالى :﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[2] فيما استطعتم ،والواجب استعمالهما جميعا على ما يحتملان من وجوه الصحة .[3]

2- قوله تعالى :﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ [4] يرد الطبري قول من زعم أنها منسوخة بأيات القتال لأنه ليس فيه أمر الله نبيه بالصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن ذلك أمر منه له به في بعض الأحوال، بل كان ذلك أمر من الله له به في كل الأحوال؛لأنه لم يزل من لدن بعثه الله اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقى منهم من أذى قبل أن يأذن الله له بحربهم،وبعد إذنه له بذلك."[5]

3- ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[6]، يرد الطبري على من يقول بأنها منسوخة؛ لأن هذه الآية تعلم المسلمين عشرة الناس ،وتأمرهم بأخذ عفو أخلافهم،حيث لا يجب استعمال الغلظة والشدة.[7]

1- سورة التغابن ،الآية 16.

2- سورة آل عمران ،الآية 102.

3- تفسير الطبري 162/28.

4- سورة المعارج ،الآية 5.

5- تفسير الطبري 89/29.

6- سورة الأعراف ،الآية 199.

7- تفسير الطبري 206/9,

المبحث الثاني: ذكر بعض القواعد الأصولية:

المطلب الأول: العام والخاص.

المطلب الثاني:المحكم والمتشابه.

المطلب الثالث:المطلق والمقيد.

المطلب الأول: العام والخاص.

نزل القرآن الكريم بلسان عربي فصيح ،واللغة العربية لها صيغ عديدة،منها الصيغ العامة التي تشمل جماعة المخاطبين،وكذلك فيها ألفاظ خاصة ،وأحياناً يكون اللفظ عاماً يراد به الخصوص،و العكس كذلك،فألفاظ القرآن الكريم نحت هذا النحو،ففيه صيغ تفيد العموم،ويراد بها العموم،وكذلك فيه صيغ تفيد الخصوص،ويراد بها الخصوص،وكذلك الألفاظ تفيد العموم،ويراد بها الخصوص،والعكس كذلك،والقرائن توضح ذلك من السياق،وتزيل أيضاً اللبس عليها،ويبقي من ذلك الخلاف بين العلماء في الألفاظ التي هي موضع الخلاف بينهم،ومن ذلك تكون العلاقة بين هذا المبحث في العلمين ـ علم أصول الفقه و علوم القرآن ـ و هو تعلق استنباط الأحكام بآيات القرآن،ولذلك أفرد لها بمباحث خاصة في مؤلفاتهم.[1]

1- بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم،ص 13.علوم القرآن، لفهد الرومي،ص 526.

أولاُ/ تعريف العام في اللغة: هو الشامل ،والعام عِظَم الخَلق في الناس وغيرهم، وعمَّهم الأمر يعمهم عموماُ شملهم،والعامة خلافاً للخاصة[1].

وفي الاصطلاح: هواللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصرٍ[2].

أوهو" اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها".[3]

وهذا يؤخد بأن العموم من صفات الألفاظ؛لأنه دلالة اللفظ على استغراقه على جميع أفراده، وإن اللفظ وإن دل على فرد واحد ،أو اثنين،أو كمية محصورة،فليس من ألفاظ العموم، وأن الفرق بين العام والخاص ، وهو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده،وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد .

وأما الخاص في اللغة:هو ضد العام،وهو المنفرد[4].

والاصطلاح: كل لفظ وضع لمعني معلوم على انفراد فهو خاص،أو إخراج بعض ما يتناوله العام ،وللخاص نوعان :متصل ،و منفصل.[5]

1- لسان العرب 426/12، و المعجم الوسيط629/2، مادة "عمم".

2- المحصول للرازي309/2،و البجر المحيط للزركشي5/4.

3- علم أصول الفقه،لعبد الوهاب خلاف،ص181.

4- تاج العروس((مادة خصص))387/4.

5- الكليات ،لأبي البقاء الحنفي،ص414.

ومما وقفت عليه من منهجه في توظيفه للقواعد المتعلقة بالعموم القرآني، ما يلي:

قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.[1]

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي قررها علماء الأصول ، فيجب حمل اللفظ عندهم على عمومه إلا أن يرد دليل يخصصه ،فإذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه، أو تخصصه فإنه يحمل على عمومه؛لأن الأصل بقاء العموم.[2]

في هذه الناحية مهمة من حيث أنها تعين على الفقه من كتاب الله ـ تعالى ـ ،وحمل الأحكام التي أنزلها الله ـ تعالى ـ في كتابه على مراده ، فالإمام الطبري فقيهاً،وهو يغلب عليه طابع الرجحان في العموم ـ حمل اللفظ على العموم ـ إلا أن يقم دليل على إرادة الخصوص .

فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير في مواضع كثيرة،لا تحصر من تفسيره إلا بمشقة.

فهو يرد بهذا القاعدة أقوال التي ادّعت الخصوص في آيات ظاهرها العموم، فيقرر أنه غير مدعى خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها، وبيدي ويعيد في تقرير هذا المعنى بنحو قوله:" وليس لأحد أن يجعل خبراً جاء الكتاب بعمومه في خاصٍّ مما عمه الظاهر،بغير برهان من حجة خبر أو عقل ".[3]

وفي تطبيق هذه القاعدة إثبات للنص على ظاهره دون تحريف أو تعطيل ،و رد على أولئك المتأولة الذين حملوا النصوص ما لا تحتمل.

1ـ تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه 128 ـ القاعدة الرابعة، قواعد التدبر الأمثل59.

2ـ شرح تنقيح الفصول 112، التمهيد لأبي الخطاب 9/1.

3ـ تفسير الطبري 134/13،ت /أحمد محمد شاكر.

قال الإمام الطبري:" فمن ادَّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره ،كلّف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له".[1]

ومن أمثلة ترجيحاته المعتمدة على العموم:

في قوله تعالى :﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [2]ذكر في معني "وما توعدون"قولين عن السلف:الأول:وهو الخير والشر،والثاني:الجنة والنار، وثم قال :" وأولي القولين بالصواب في ذلك عندي القول الذي قاله مجاهد؛لأن الله عمَّ الخير بقوله تعالى:﴿ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ عن كل ما وعدنا من خير أو شر ،ولم يخصص بذلك بعضاً دون بعض ،فهو على عمومه كما عمَّه الله - ﷻ - .[3]

فمبحث العموم عند الطبري يستند على شيئين عنده،ألا وهو الأحكام الشرعية، فالأحكام الشرعية المذكورة في القرآن الكريم الأصل فيها العموم ،وكذلك وفي الأخبار،ومن هنا نشأ لذا ابن جرير الطبري قاعدة " الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه" ، فهذه القاعدة من أكثر القواعد التي اعتمدها الطبري في ترجيحاته بين الأقوال.

وأخرج الطبري عن محمد بن كعب القرظي قوله: "إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد".[4]

1- تفسير الطبري 55/11.

2- سورة الذاريات ،الآية 22.

3- تفسير الطبري206/26.

4- المصدر نفسه 313/2.

ومن أمثلة العموم قوله تعالى:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [1]

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين :

1- أن حكم هذه الآية عام في المطلقات ،والمتوفى عنهن أزواجهن ،فعدتهن وضع الحمل،وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم .

2- أن حكم الآية خاص في المطلقات، وأما المتوفى عنها زوجها فإن عدتها أبعد الأجلين، وهذا القول مروى عن علي وابن عباس - رضى الله عنهم - وهو أحد القولين عند مالك - رحمه الله -.

وأما عن صيغة العموم هنا في الآية هو جمع المضاف المعرف بأل﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾؛فالطبري هنا يرجح القول الأول على أساس قاعدة الخبر على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه.

قائلاً في ذلك :" والصواب من القول في ذلك عندى أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله - عز وجل - قد عم بقوله تعالى:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون المتوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولت الأحمال ، إن ظن ظان أن قوله تعالى :﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن،فهو بالخبر عن المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن، فإن الأمر خلاف ما ظن ،وذلك إن كان السياق عن الخبر عن المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال ،ولادلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل ، فهو على عمومه لما بينًا."[2]

1- سورة الطلاق من الآية4.

2- تفسير الطبري144/28.

وكذلك إعماله للقاعدة :**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**[1]

هذه قضية أصولية من قواعد أصول الفقه،كما أنها من أصول التفسير المهمة، تضبط كيفية تفسير السبب للنص ضبطا يزيل التوهم الفاسد.

فالسبب الخاص قد ينزل فيه نص خاص بموضوع السبب، وقد ينزل نص عام الصيغة،أما إن كان النص النازل خاصا للسبب،ولا عموم للفظه،فإن الآية حينئذ لا تقتصر عليه قطعاً.[2]

فقد تقرر ـ ﷺ ـ هذه القاعدة،وأفتى بما جاء مضمونها في قصة سلمة بن صخر الأنصاري حين ظاهر من امرأته حيث أجرى عليه عموم لفظ آية الظهار،وكذلك آية اللعان ،وآية القذف،وذلك من دون أن يذكر قياساً،أو دليلاً آخر.

فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة ،وتحرير المقام في هذه المسألة : أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:أن يقترن بما يدل على العموم ، فيعم إجماعاً أو أن يقترن بما يدل على التخصيص ،فيختص إجماعاً،أو أن لا يقترن بما لا يدل عليهما،فالراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقد اعتمد أكثر علماء التفسير وغيرهم هذه القاعدة،والإمام الطبري أول من أعمل مثل هذه القواعد في تفسيره بكثرة واضحة جدا،ولم ينصَّ عليها .

1- ينظر : فصول في أصول التفسير ص 96 ـ و القواعد الحسان لتفسير القرآن ص 11.

2- ينظر : المذكرة في أصول الفقه 209 .

من ترجيحات الإمام الطبري لهذه القاعدة[1] عند تفسير ـ الأبتر ـ في قوله تعالى:﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [2]قيل:أنها نزلت في العاص بن وائل السهمي،وقيل :نزلت في عقبة بن أبي معيط،وقيل: أنها نزلت في جماعة من قريش.

قائلاً:" وأولي الأقوال عندي بالصواب أن يقال:إن الله ـ تعالى ـ ذكره أخبر أن مبغض رسول الله ـ ﷺ ـ هو الأقل الأذل المنقطع عقبه،فذلك صفة كل من أبغضه من الناس ،وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه"[3].

وقال الطبري: " مع أن الآية تنزل في معني فتعم ما نزلت به فيه وغيره، فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم و الخصوص في كتابنا كتاب البيان في أصول الأحكام". [4]

ويدخل في معني هذه القاعدة أيضاُ المعني الذي قد عبر عنه بعض أهل السلف بالنُّزول، كا"الوارد" في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُون﴾[5] ؛فقد ورد في أنها في اختصام المؤمنين،والكافرين ، والمظلوم،والظالم،ولقد ورد عن ابن عمرـ رضي الله عنه ـ أنه قال : نزلت علينا هذه الآية،وما ندري ما تفسيرها حتى وقعت الفتنة،فقلنا: هذا الذي وعدنا ربنا به أن نختصم فيه.

قال الطبري:"وأولي الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال :عنى بذلك إنك يا محمد ستموت،وإنكم أيها الناس ستموتون،ثم إن جميعكم أيها الناس

1ـ فصول في أصول التفسير ص 99 .

2ـ سورة الكوثر ،الآية 3.

3ـ تفسير الطبري330/30 .

4ـ المصدر نفسه 9/5.

5ـ سورة الزمر،الآية 30.

تختصمون عند ربكم ...وإنما قلنا :هذا القول أولى بالصواب ؛لأن الله عمَّ بقوله:﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾[1] خطاب جميع عباده ،فلم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض ،فذلك على عمومه على ما عمَّه الله به.... وقد تنزل الآية في معنى ، ثم يكون داخلاً في حكمها كل ما كان في معنى ما نزلت به".[2]

وقد يكون السياق فيه وصف معين ولكن لا يراد به الخصوص : كما في قوله ـ تعالى ـ:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[3] بين ـ رحمه الله ـ أن الخبر بأن المتعة للمطلقة حق على المحسنين في هذه الآية وغيرها لا تفيد بذلك تخصيص الأمر لهم ، بل دخل عموم المكلفين ؛لأن الله ـ عز وجل ـ أمرهم جميعاً بالإحسان والتقوى في كتابه ، كما في قوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[4]، وقوله :﴿ وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[5] ، وما وجب على هؤلاء الأخيار فغيرهم من باب الأولى [6]، والآية الأخيرة في سورة البقرة نفسها .[7]

1- سورة الزمر،الآية 31.

2- تفسير الطبري 2/2.

3- سورة البقرة ، الآية 236.

4- سورة آل عمران ،الآية 102.

5- سورة البقرة ،الآية 195.

6- سورة المائدة، من الآية 93.

7- تفسير الطبري 133/5.

من أدلة تخصيص العموم ما يتبعه من تعقيب : ففي قوله ـ تعالى ـ:﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1]قال ابن جرير[2]:"وأما السيئة التي ذكر الله في هذا المكان فإنها الشك بالله ... وقال: وإنما قلنا : إن السيئة - التي ذكر الله ـ جل ثناؤه ـ أن من كسبها وأحاطت به خطيئته فهو من أهل النار المخلدين فيها في الموضع إنما عنى الله بها بعض السيئات دون بعض ،وإن كان ظاهرها في التلاوة عاماً؛لأن الله قضى على أهلها بالخلود في النار، والخلود بالنار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به لتظاهر الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ- بأن أهل الإيمان لا يخلدون فيها ،دون أهل الإيمان ،فإن الله ـ جل ثناؤه ـ قد قرن بقوله تعالى:﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3] بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[4]، فكان معلوماً بذلك أن الذين لهم الخلود في النار من أهل السيئات ، غير الذين لهم الخلود في الجنة من أهل الإيمان.[5]

فاستدل ـ رحمه الله ـ على معنى السيئة التي خلد أصحابها في النار بأنها الشرك؛ لأن مقابل هذا الفريق هم المؤمنون الخالدون في الجنة ،ولا شك أن مقابل الكفر الإيمان وليست السيئة المعصية من مسلم موحد .

1- سورة البقرة ،الآية 81.

2- تفسير الطبري616/11.

3- سورة البقرة ،الآية 81.

4- سورة البقرة ، الآية 82.

5- تفسير الطبري281/2 .

المطلب الثاني: المحكم والمتشابه.

آيات القرآن نوعان:محكمة،ومتشابهة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1].

ومن أعظم الحكم التي من أجلها جعل الله الاشتباه في بعض آياته هو امتحان الناس في إيمانهم؛فإنه لو شاء لجعل القرآن كله محكماً؛ليتميز الصادق المتبع أمر الله، فليزم المحكم من المضاد لأمر الله المتبع للمتشابه ابتغاء الفتنة.[2]

فأما المحكم في اللغة: فالعرب تقول :حكمتُ ـ حكَّمت، بمعنى رددت، ومنعت ؛ وسميت الحكمة حكمة؛لأنها تمنع مما لا ينبغي[3].

والمحكم هو المتقن،وبمعنى أخص :ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ،ولا من حيث المعنى.[4]

فالمحكم في الاصطلاح:ذكر العلماء له تعاريف كثيرة،منها:

1ـ ما اتضح معناه،واستقل بنفسه.

2ـ ما لا يتعرض فيه شبهة من حيث اللفظ،ولا من حيث المعنى،وهو المشار إليه في المعنى اللغوي.[5]

1ـ سورة آل عمران ،الآية 7.

2ـ التحبير لقواعد التفسير 184.

3ـ لسان العرب، 141/12،ومجمل اللغة 246/1،و تهذيب اللغة مادة (حكم) 111/4.

4ـ ينظر: مفردات الراغب،مادة (حكم)251.

5ـ قواعد التفسير 88/1.

وأما المتشابه:فهو في اللغة ؛بمعنى تشابه الشيء ، وتشاكله لوناً ، و وصفا، والمتشابهات من الأمور:المشكلات،واشتبه الأمران إذا أشكلا.[1]

وفي الاصطلاح:فقد كثرت الأقوال في المراد بها؛فقالوا:

1- هي الآيات التي يوهم ظاهرها معنى لا يتفق مع دلالة المحكم في تنزيه الله ـ تعالى ـ ،ولقد مثلوا لذلك الآيات التي تضيف إلى الله صفات خبرية ، كالاستواء ،والجسمية،والجوارح.

2- إنها الحروف المقطعة التي في أوائل السور.

3- أنها من المجمل ،والمؤول ،والمشكل،وقيل غير ذلك؛ وربما أقرب الأقوال عند تدقيق الملاحظة هي الآيات التي يشبه بعضها بعضاً في المعنى ،ولكن تختلف من حيث دلالتها الخفية،فتكون لتلك تأويلات متعددة أوجه لاختلاف الفهم فيها.

ولعل تعريف صبحي الصالح في كتابه أوضح وأشمل:" لعل أوضحها، و أشملها أن يقال :المحكم هو ما يدل على معناه بوضوح لا خفاء فيه.

و المتشابه:هو الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه...".[2]

1- معجم مقاييس اللغة، مادة(شبه)243/3.

2- مباحث في علوم القرآن 282.

والحكمة في جعل المحكم والمتشابه في القرآن :

لا نشك في أن الحكمة من وجود المتشابه والمحكم في القرآن راجعة إلى البشر، لأنهما جزء من الكتاب الذي أنزل رحمة للعالمين ،وهدى وبيانا ومخرجا لهم من الظلمات (الجهل) إلى النور (العلم والحق).

ولذلك فإن وجود المتشابه ترجع عوائده وفوائده إلى المسلمين من التزم منهم الطريقة القرآنية التي وصفناها، وسنزيد في وصفها، أما من زاغ عنها، فإن المتشابه فضلا عن المحكم سيكون عليه وبالا وفتنة، وحجة يوم القيامة.

لو كان القرآن كله محكما لفاتت الحكمة من الاختبار به تصديقا وعملا لظهور معناه، وعدم المجال لتحريفه، والتمسك بالمتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، ولو كان كله متشابها لفات كونه بيانا، وهدى للناس، ولما أمكن العمل به، وبناء العقيدة السليمة عليه، ولكن الله ـ تعالى ـ بحكمته جعل منه آيات محكمات، يرجع إليهم عند التشابه، وآخر متشابهات امتحانا للعبد، ليتبين صادق الإيمان ممن في قلبه زيغ، فإن صادق الإيمان يعلم أن القرآن كله من عند الله وما كان من عند الله فهو حق، ولا يمكن أن فيه باطل

وقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وأما من في قلبه زيغ، فيتخذ من المتشابه سبيلا إلى تحريف المحكم واتباع الهوى في التشكيك في الأخبار والاستكبار عن الأحكام، ولهذا تجد كثيرا من المنحرفين في العقائد والأعمال، يحتجون على انحرافهم بهذه الآيات المتشابهة.

1- سورة النساء ،من الآية 82.

ومما وقفت عليه من منهجه في توظيفه للقواعد المتعلقة بالمحكم والمتشابه؛مايأتي:

قال تعالى :﴿ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ﴾ .[1]

وقال تعالى:﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ .[2]

ومنه كذلك قوله تعالى:﴿ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[3] ؛ قد أعمل الطبري ترجيحاته في تفسير هذه الآيات بقواعد أصولية هي من القواعد التي تندرج ضمن قواعد المحكم،والمتشابه،فنراه في تفسير هذه الآيات يرجح بها،وهي:

قاعدة: أن القرآن كله محكم باعتبار،وكله متشابه باعتبار ،وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.[4]

توضيح القاعدة:

قد اختلف العلماء في قدر المحكم من القرآن،والمتشابه،فقد أورد الحافظ السيوطي ـ في كتابه ـ ذلك الخلاف :" قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[5].

في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:أحدها :أن القرآن كله محكم ، و الثاني:أن القرآن كله متشابه،والثالث:وهو الصحيح انقسامه إلى محكم،ومتشابه.[6]

1- سورة هود،الآية 1.

2- سورة الزمر، من الآية 23.

3- سورة آل عمران،من الآية 7.

4- ينظر : شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن 68،قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة 375، قواعد التفسير 88/1،التيسير في أصول واتجاهات التفسير 33.

5- سورة آل عمران، من الآية 7.

6- ينظر: الإتقان 3/3- 4 .التيسير في أصول واتجاهات التفسير 34.

كيف رجح الإمام الطبري الأقوال بناء على هذه القاعدة التفسيرية في الآيات التي تتحدث عن المحكم ،والمتشابه؟

ومنه قوله في تأويل الآية:" وقد اختلف أهل التأويل في تأويل قوله :﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ،وما المحكم من آي الكتاب ،وما المتشابه؟"

لقد ذكر في جواب هذا السؤال خمسة أقوال؛منها:

1- المحكمات من آي القرآن هي المعمول بهن ،وهن الناسخات،أو المثبتات الأحكام،والمتشابهات من آيه: المتروك العمل بهن، المتروك العمل بهن،المنسوخات.

2- المحكمات من آي الكتاب:ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه،والمتشابه منها ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني،وإن اختلفت ألفاظه.

3- المحكمات من آيات الكتاب ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد،والمتشابه منها: ما احتمل من التأويل أوجهاً.

4- المحكم :ما أحكم الله فيه من آي القرآن ،وقصص الأمم ورسلهم الذين أرسلوا،والمتشابه:هو ما اشتبهت الألفاظ به من قصصهم عند التكرير في السور بقصه باتفاق الألفاظ ،واختلاف المعاني،وبقصة باختلاف الألفاظ،واتفاق المعاني.

5- المحكم من آي القرآن :ما عرف العلماء تأويله،وفهموا معناه وتفسيره،والمتشابه:ما لم يكن لأحدٍ إلي علمه سبيل.

1- سورة آل عمران ، من الآية 7.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

ترد في القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوص مطلَقَة بأوامر ونواهٍ مختلفة غير مقيَّدَة بصفة معينة, أو حال مخصوصة، أو غاية محدَّدَة.

وترد في القرآن والسُّنَّة أيضًا نصوص مقيَّدَة بقيود معتبرة في تقرير الحكم، لحكمة سامية ينص عليها الشارع حينًا، ويترك التنصيص عليها حينًا آخر ؛ ليدرِّبَ العقول على استنباطها بالقرائن الملحوظة من سياق الكلام، أو من العرف اللغوي، أو العرف الشرعي، أو العرف العادي.

وفي الأحكام المطْلَقَة والمقيَّدَة رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل بوجه عام.

والكلام في المطلق والمقيد مبسوطٌ في كتب الأصول, نكتفي منه هنا بذكر تعريف كلٍّ منهما.

تعريف المطلق والمقيد: المطلق:هو الدال على الماهية من غير قيد بوصف،وهو أي المقيد، كالخاص مع العام.[1]

وأما المقيد فإنه يُطْلَقُ باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلولٍ معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل،ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالًّا على وصفٍ مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .[2]

1- عرفها الآمدي بقوله:"أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات،وقال ابن الحاجب" مادل على شائع في جنسه" الإحكام 3/3، و مختصر ابن الحاجب 155/2.

2- وأما المقيد :" هو المتناول لمعين ،أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه" روضة الناظر 191/2.

للمطلق والمقيد أربعة أحوال:

1- يتفق في الحكم والسبب.

2- يختلف في الحكم والسبب.

3- يتفق في الحكم دون السبب.

4- يتفق السبب دون الحكم.

أولاً/ اتفقا في الحكم والسبب:منه قول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [1]،وفي الآية الأخرى قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾.[2]

فالدم في الآية الأولى مطلق (الدم) وفي الآية الثانية مقيد (دماً مسفوحاً). والدم المسفوح: هو المهراق عن موضعه، يعني: لو خرج الدم من العرق وانتقل إلى الأرض، فهذا يسمى دماً مسفوحاً، فنحمل المطلق على المقيد ونقول: الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط، وهذا باتفاق الفقهاء، فقد اتفقوا على حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في السبب واتفقا في الحكم ،والحكم هو التحريم، والسبب الميتة حرام للضرر الناجم منها؛ لأن فيها النجاسة. ومن الدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال".[3]

1- سورة المائدة، من الآية3.

2-سورة الأنعام، من الآية 145.

3- راوه أحمد في مسنده ، مسند ابن عمر - رضى الله عنه - ، باب ماجاء في الكبد والطحال ، حديث رقم "19697".

ثانياً: أن يختلفا في السبب وفي الحكم: كقول الله ـ تعالى ـ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1]،وقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [2]

فقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ مقيد.

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مطلق ؛فاليد تشمل العضد والرسغ والمرفق؛إذاً السارق والسارقة تقطع اليد إلى العضد مثلاً أو تقطع إلى المرفق أو تقطع إلى الرسغ، فالعلماء قالوا: إن الآية التي ذكرت قطع اليد جاءت مطلقة،وأما قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾،فقد قيد اليد إلى المرفق؛ فهل نقول بحمل المطلق على المقيد، فتقطع يد السارق من المرفق حملاً للمطلق على المقيد أم لا؟ فلابد أن ننظر في سبب الحكم. فالحكم في الآية التي ذكرت قطع اليد هو القطع، والسبب هو السرقة،والحكم في الآية التي ذكرت الوضوء هو الغسل، والسبب هو إرادة الصلاة،فاختلفا في السبب والحكم،فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، ولا نقول بأن اليد تقطع إلى المرافق، وقد جاءتنا أدلة أخرى تثبت القطع من الكف ، ثالثاً: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم: ومنه قوله الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾،وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[3].

1ـ سورة المائدة ،من الآية 6.

2ـ سورة المائدة،من الآية 38.

3ـ سورة النساء ،من الآية 43.

في الآية الأولى: السبب: إرادة الصلاة، والحكم: الغسل.

وفي الآية الثانية: السبب: إرادة الصلاة، والحكم: التيمم.

فهل نحمل المطلق على المقيد، ونقول: إذا أراد أن يتيمم يمسح اليد إلى المرفق؟ حدث الخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد في ذلك،والصحيح الراجح: أننا لا نحمل المطلق على المقيد، لكن بعض العلماء حمله عليه.

وأثبتوا ذلك بروايةعن ابن عمر أنه قال في التيمم: "يكفي الضرب هكذا، وضرب بيده فمسح بوجهه ومسح بيده إلى المرفق".

وهذا مرجوح ليس بالراجح؛ لكن الغرض المقصود أنه حمل المطلق على المقيد.

رابعاً/ أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[1] ، فالرقبة مطلقة.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾،[2]وهذا مقيد بالإيمان، أي: تحرير رقبة مؤمنة.

فالحكم في الآية الأولى تحرير رقبة، والسبب: الظهار.

1ـ سورة المجادلة ، من الآية 2.

2- سورة النساء ،من الآية 92.

والحكم في الآية الثانية: تحرير رقبة، والسبب: القتل الخطأ، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ ذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنهم يرون حمل المطلق على المقيد،وأما الأحناف فيرون عدم الحمل، وحجتهم في ذلك أن هذا توسيع من الشرع لا بد أن نأخذ به ولا نضيق الحكم؛ أي: يكون المطلق بمجاله والمقيد بمجاله.أما الجمهور فيرون أن القرآن كله ككلمة واحدة، وطالما اتفقا في الحكم، فلا بد أن يحمل الأول

على الثاني؛ لأن الثاني قد بين لنا مراد الآية الأولى، فلا بد من حمله عليه؛لأن ظاهر الآية يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾،أنه سكت عن التقييد، وفي الآية الأخرى قيد لنا الرقبة بوصف الإيمان، بل ومقاصد الشريعة تعضد كلام الفقهاء في ذلك، بل تؤكده؛ لأن الله عظم حرمة المسلم، أما الكفر فهو رق، وكان ذلك للكافر جزاء وفاقاً؛ لأنه هرب من رق الرحمن، ونزل في رق الشيطان فيذل ويهان؛ لأنه لا يحب لنفسه الإيمان بالله جل في علاه. فالصحيح الراجح أن المطلق هنا يحمل على المقيد، ويكون تحرير الرقبة المؤمنة شرطاً في الأجزاء، فمن ظاهر فقال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فلا بد أن يعتق رقبة مؤمنة وإلا فلن ينجو،وأيضاً: قتل النفس خطأ فيه تحرير رقبة مؤمنة.

هناك أمور يجب مراعاتها حول المطلق والمقيد:

1- يجب تقييد المطلق بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو نحو ذلك.

يقول الزركشي:"إن وجد دليل على تقييد المطلق صيّر إليه ،والمطلق على إطلاقه،والمقيد على تقييده".[1]

وأثر الإطلاق والتقييد يكون على الأحكام الفقهية غالباً، كما يقول الدكتور الشايع بقوله "... والاختلاف في مثل هذا السبب غالباً يعود أثره على الأحكام الفقهية في الإطلاق والتقييد لا على النص... - ومثل لذلك بآية الوضوء من سورة المائدة، الآية(6)، منه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ".[2]

1- البرهان في علوم القرآن 10/2، والقواعد والأصول الجامعة ،ص72.

2- أسباب اختلاف المفسرين للشايع ،ص56.

وعلى هذا فقد لُحِض عند الوقوف على ترجيحات الطبري لمثل تلك الآيات إطلاق أن الطبري قد عمل بقاعدة **الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده**[1] في هذا الجزء- المطلق والمقيد ـ.

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً، فالأصل العمل به على إطلاقه ،إلا إذا وجد دليل التقييد ، لأن الله - تعالى ـ إنما خاطبنا بلغة العرب،وعليه فلا يحق لأحد أن يقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن يقلل من شيوع ذلك اللفظ الشايع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين.[2]

كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3]

فقوله :﴿ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ مطلق لاقيد فيهافلا يدل على التتابع أو التفريق،إنما يقتضى إيجاب العدد فقط،ولم يرد نص آخر يقيده.

وعليه يبقى النص على إطلاقه،ويكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع .ومن اشترط التتابع فاشتراطه مرجوح،والله أعلم .[4]

وقوله تعالى :﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5]وهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان ، في بعض المواضع كما لا يخفى ،لكن ذكر بعض أهل العلم قيوداً أخرى؛كقول بعضهم:

1ـقواعد التفسير 148/2.

2ـ ينظر :تفسير النصوص 192/2.

3ـ سورة البقرة ،من الآية185.

4ـ فواعد التفسر 150/2.

5ـ سورة المائدة ، من الآية 89.

" لا يجزى إلا ما صام وصلى" ،كما اشترط بعضهم الصحة والسلامة من العيوب ،وغير ذلك من الشروط التي لم تدل عليها نص من كتاب أو سنة.[1]

قال ـ رحمه الله ـ :" والصواب في ذلك عندنا أن يقال أن الله تعالى عمَّ بذكر " الرقبة" كل رقبة ؛ فأي رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته،فقد أدى ما كلف به "[2]

1- تفسير الطبري 555/10.

2- تفسير الطبري 555/10.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة باللغة، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: التفسير اللغوي عند الطبري،ويشتمل على :

المطلب الأول: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، وضابط التّفسير اللُّغويّ عند الإمام الطبريّ.

المطلب الثاني: الظواهر التي تميّز بها الإمام الطبريّ في تفسيره اللّغويّ .

المصطلحات اللغوية عند الإمام الطبري في تفسيره.

المطلب الثالث: بعض القواعد اللغوية التي خَلُصْتُ إليها من خلال إعمال ابن جرير لها في التفسير .

المبحث الثاني/ التقديم والتأخير.

المطلب الأول /التفسير اللغوي للقرآن الكريم.

وقد شُغل علماء المسلمين في كيفية تفسير القرآن الكريم وما ينبغي للمفسر أن يعتمده في تفسير ألفاظه وتراكيبه ومعانيه وصور دلالته،كما تحرجوا من استخدام الهوى والرأي في التفسير، واستشهدوا بالحديث الشريف عن ابن عباس "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"[1].

وقد أكّدوا على اكتمال عدة المفسر في تفسيره - المعرفة الجيدة للغة العربية - لكي لا يبعد به التأويل إلى خلاف التضاد على حين أجيز في تفسيره خلاف التنوع وهو ما يسميه المحدثون تعدد القراءة .

وقد ذكر السيوطي ثمانية علوم يحتاج إليها المفسر تتصل بالمعرفة اللغوية اتصالاً مباشراً من المفردات ومدلولاتها، والنحو وتراكيبه ،والتصريف وأبنيته،والاشتقاق وعلوم البلاغة وعلم القراءات.

وروى ابن عباس أنَّه قسم التفسير على أربعة أقسام : قسم تعرفه العرب في كلامها، وقسم لا يُعذَر أحد بجهالته ، وقسم يعلمه العلماء خاصة ، وقسم لا يعلمه إلا الله إشارة إلى الآية:﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[2].

1- رواه الترمذي في سننه ،باب (ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه) ،198/5، حديث رقم (2950)، والنسائي في سننه الكبرى ،باب (ما قال في القرآن بغير علم)،30/5 حديث رقم (8084- 8085).

2- سورة آل عمران ،الآية(7).

وقد جاءت أحاديث وأقوال تدفع إلى الحذر في قراءته وتأويله بالرأي، وتدعو للدقة في تفسير ما يحتمله من وجوه وما تخفيه تراكيبه من معانٍ وأسرار.

وقد سلك المفسرون مذهبين في التفسير : أحدهما تفسير إعراب أي تطبيق قواعد النحو ، والآخر تفسير معنى ؛والفرق بينهما إنَّ تفسير الإعراب لا بد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية ، وتفسير المعنى لا يضر مخالفة ذلك .

وبهذا قد يقع المفسر بما تقتضيه الصناعة النحوية ، خصوصاً إذا التزم بأقوال مذهب نحوي وتجوازته في تفسيره لقضية وقوع المجاز أو عدمه، ووقوع الزيادة في القرآن أو عدم وقوعها.

ولهذا وضِعت شروطًا لمفسر القرآن وهي أن يلم بعلوم العربية أولاً،غير أنَّ المفسرين يتفاوتون في معرفة أنواع هذه العلوم ؛ لذلك تنوعت التفاسير وتعددت قراءة القرآن ، وكان جميعهم يوظفون علمهم بالعربية في تفسير النص واستنباط معناه ودلالة تراكيبه وأساليبه، لكنَّنا ينبغي لنا أن نعرف أن ليس كل من اشتغل بالنحو أو اللغة كان من أهل المعرفة بها فقد يكون حافظاً قواعد النحو وأقوال اللغويين ولكن قدرته المعرفية لا تتجاوز إعادة ما حفظه من دون استنباط ما وراء ذلك من دلالات الأساليب البيانية والتراكيب القرآنية خاصة في أحكامه ، فهو إما أن ينساق في موقفه مع مذهب نحوي فيردد ما حفظه من قواعده وأقواله ،وإما أن يميل في أحكامه إلى مذهب يحسنه في الفقه أو الفلسفة والكلام ؛وإن لمعرفة اللغةأساليبها ومفرداتهاأثراً كبيراً في تفسير المفسرين. فالكلمة قد تكون غامضة فسياق استعمالها يكشف عن وظيفتها في التركيبوغرابة الكلمة إما لكونها حوشية غير معروفة وهذا غير موجود في القرآن الكريم ، وإما لغموضها أو احتمالها أكثر من معنى وهو ما احتمله النص القرآني فالمعرفة باللغة تفتح مغاليقها وتكشف عن دلالتها في سياقها ،وغير ذلك من

علاقة العلوم العربية بالقرآن.[1]

ولمَّا شارك في علم التّفسير علماء برزوا في علم من العلوم التي تحدّدت معالمُها، كعلم النحو وعلم البلاغة وعلم الفقه وغيرها، صبغوا تفاسيرهم بهذه العلوم التي برزوا فيها، كما فعل الزَّمخشريُّ في تفسيره.

وكتب التفسير لا يمكن أن تخلوَ من التفسير اللّغويّ، وإنما التَّمايز بينها في طريقة عرضه، وقلّته وكثرته، ومدى استفادة المفسر من لغة العرب في بيان معاني كلام الله سبحانه.

ولقد ذكر أبو جعفر الطبري في مقدمة تفسيره ما يدل على أهمية الإلمام بعلوم العربية للمفسر ،وقد نصّ ـ رحمه الله ـ في مقدّمته على وجوه تأويل القرآن، وهي:

ـ ما كان علمه عند أهل اللّسان الذي نزل به القرآن، وذلك علمُ تأويل عربيّته وإعرابه، لا يُوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم.[2]

وأما عن منهج الإمام الطبري النحوى يتمثل في الآتي:

1- ارتكاز تفكيره النحوى على أصول المذهب الكوفي .

2- الجمع بين آراء البصريين والكوفيين في التطبيق والتخريج .

3- الربط بين التأويل والإعراب .

4- الاعتماد في تحليل بعض الآيات على ألوان من التخريجات والتقدير ؛مثل : العطف على الموضع والقلب ،...

1- تفسير الطبري88/1.

2- النحو وكتب التفسير 596/1.

ضابط التّفسير اللُّغويّ عند الإمام الطبريّ:

وهو عدمُ خروج المفسّر باللُّغة عن أقوال السّلف من الصّحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة، والذي يعنى بهم الطبري في تفسيره هم الصحابة والتابعون وأتباعهم.

وأما اللغويون الذين عاصروا أتباع التابعين فإنه كان يرد أقوالهم،وإن كان تحتمله الآية،ويُعَلِّل بذلك خروجها عن أقوال أهل التأويل، ويعنى بهم هؤلاء الطبقات الثلاث من علماء الأمة .

ومساحة التفسير اللّغوي في تفسير الطبريّ مساحةٌ واسعة ومن صور التفسير اللّغويّ التي كان ابن جرير الطبريّ يستخدمها في تفسيره ـ كما ذكرها الدكتور مساعد بن سليمان الطيار في كتابه [1]ما يأتي:

1 ـ تفسير الألفاظ دون ذكر الشّاهد:

كان ذلك يجيءُ ـ في الغالب ـ في تفسيره الجملي الذي يورده بعد الآية مباشرة،أو قد يورده بعد الآية مباشرة ،أو قد يورد في ترجيحاته بعد ذكر أقوال المفسرين ، ومن أمثلة ذلك ، كما قال في تفسير ه لقوله تعالى :﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ [1]

يقول ـ تعالى ـ ذكره:ألم يك هذا المنكر قدرة الله على إحيائه من بعد مماته، وإيجاده من بعد فنائه﴿ نُطْفَةً ﴾،يعني: ماء قليلا في صلب الرجل.

والنطفة الماء القليل،وقال الأزهري :" قلت: والعرب تقول للمويهة القليلة: نُطفة، وللماء الكثير نطفة،وقد نقله الزبيدي في تاج العروس وزاد بعد ذلك؛قائلاً: وقال الأزهري : والعرب تقول للمويهة القليلة : نطفة وللماء الكثير : نطفة وهو بالقليل أخص". [2]

1- سورة القيامة،الآية(37).

2- تهذيب اللغة 411/4. و تاج العروس 6143/1، مادة (نطف).

ثانياً/ تفسير الألفاظ مع ذكر الشاهد:

نلاحظ أن ابن جرير الطبرى كان كثيراً ما يستشهد بالشعر العربي،فهو يعد كغيره من المفسرين الذين قد تعرضوا في تفسيرهم لذكر المسائل اللغوية ،فتفسيره لا يكاد يخلو من ذكر شواهد اللغة؛كما في تفسير قوله تعالى:﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾[1]

وذكر القراءتين في لفظ﴿ سُكِّرَتْ﴾ وبعد أن قال أقوال السلف في تفسير هذا اللفظ؛قائلاً: " وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال: معنى ذلك: أخذت أبصارنا وسحرت، فلا تبصر الشيء على ما هو به، وذهب حد أبصارنا وانطفأ نوره، كما يقال:للشيء الحار إذا ذهبت فورته وسكن حد حره: قد سكر يسكر، قال المثنى بن جندل الطهوي:[2]

جاء الشتاء واجثأل القبر ... واستخفت الأفعى وكانت تظهر
وجعلت عين الحرور تسكر

أي تسكن وتذهب وتنطفئ، وقال ذو الرمة:[3]

قبل انصداع الفجر والتهجر ... وخوضهن الليل حين يسكر

يعني: حين تسكن فورته ، وذكر عن قيس أنها تقول: سكرت الريح تسكر سكوراً، بمعنى: سكنت وإن كان ذلك عنها صحيحا، فإن معنى سكرت وسكرت بالتخفيف والتشديد متقاربان، غير أن القراءة التي لا أستجيز غيرها في القرآن: {سكرت} بالتشديد لإجماع الحجة من القراء عليها، وغير جائز خلافها فيما جاءت به، مجمعة عليه".[4]

1- سورة الحجر ،الآية 15.

2- كذا ورد اسمه عند الطبري وقد ورد اسمه جندل بن المثنّى الطهوي، من تميم: شاعر راجز. كان معاصرا للراعي، وكان يهاجيه ،نسبته إلى طهية وهي جدته،
ينظر: مجاز القرآن 113/1، وخزانة الأدب 406/7،و الأعلام للزركلي 140/2.

3- ذو الرمة، الشاعر المشهور، هو غيلان بن عقبة بن بهيش، توفي 120هـ ،ينظر: مشاهير الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام 231./3.

4- تفسير الطبري 76/17.

وقال :"وقوله :﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾[1]

يقول تعالى ذكره :إن للذين أشركوا بالله من قريش وغيرهم ذنوباً ، وهي الدلْوُ العظيمة، وهي السجل أيضاً،إذا ملئت ،أو قاربت الملء،وإنما يريد بالذنوب في هذا الموضعِ: الحظَّ والنصيب ، ومنه قول علقمة بن عبدة: [2]

وفي كل قوم قد حبطَّت بنعمة :::: فحق لشأسٍ من نداك ذنوب

أي نصيب وأصله ما ذكرته، ومنه قول الراجز:[3]

لكم ذنوبٌ ولنا ذنوبُ

فإن أبيتم فلنا القليب

ومعنى الكلام : فإن للذين ظلموا من عذاب الله نصيباً وحظاً نازلاً به،مثل نصيب أصحابهم الذين مضوا من قبلهم من الأمم على منهاجهم من العذاب فلا تستعجلون".[4]

1- سورة الذاريات ،الآية 59.

2- هو علقمة بن عبدة التميمى، المعروف بعلقمة الفحل ، شاعر جاهلي ، توفي 20 قبل الهجرة ، ينظر : معجم الشعراء 169.

3- البيت الراجز غير معروف قائله ، ينظر : المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية 106/9.

4ـ تفسير الطبري 59/22 .

المطلب الثاني / الظواهر التي تميّز بها الإمام الطبريّ في تفسيره اللّغويّ، وهي:

برزت بعض الظواهر التي تميز بها ابن جرير الطبري في تفسيره اللغوي:

الأولى: الاستشهاد بأقوال السّلف في التفسير اللّغوي حيث كان يعتمد على ما جاء عنهم كاعتماده على الشّاهد العربيِّ ، فهو يسوق أقوالهم في بيان المفردات سياق من يُبين اللغة بشواهد ها من كلام العرب ، فيجعل تفسيرهم حجّةً في معنى اللّفظ،وإن كان قد اعترض على بعضها من حيث اللّغة، وهو قليل فهو لا يخرج عن الإطار الذي نهجه

كما أنّه قد يرجح أحد أقوال السّلف، ويختار ما يراه راجحاً بين أقوال طبقاتهم، دون اعتبارٍ لتقدُّم طبقةٍ على طبقة، ولا يلزم من ترجيحه قولاً إبطالُ ما سواهُ، وهو قد يُنبّه على ذلك نصّاً في بعض المواطن.

ومن الأمثلة على بيان السلف ما ذكره في تفسير قوله تعالي :﴿ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[1]، يقول: بمعنى وجدنا ؛ كما قال الشاعر:

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكر الله إلا قليلا[2]

يعني وجدته.

وكما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، {قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا} ،أي ما وجدنا عليه آباءنا .

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.[3]

---

1 ـ سورة البقرة ،الآية 179.

2- ظالم عمرو بن سفيان أبو الأسود الدؤلي ، كان شاعراً متشيعاً ، وكان ثقة في حديثه ـ إن شاء الله ـ ، وكان ابن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود الدؤلي،فأقرهُ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ . ينظر: الطبقات الكبرى 99/7.

3- تفسير الطبري302/3 - 307.

قال أبو جعفر :" فمعنى الآية أنه إذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ،ودعوا خطوات الشيطان وطريقه،واعملوا بما أنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ في كتابه ،استكبروا عن الإذعان للحق ، وقالوا :بل نأتم بآبائنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل كما كانوا يحللون ، وتحريم ما كانوا يحرمون ." [1]

ففي هذا المثال بعد أن ذكر الشاهد اللغوي من كلام العرب، ثنى بقول قتادة،والربيع بن أنس، وجعل قولهما حجة لغوية في معنى لفظ ﴿ مَا أَلْفَيْنَا ﴾ في هذه الآية الكريمة .

الثّانية: قبول المحتملات اللُّغويّة الواردة عن السّلف:

لقد كان ـ رحمه الله ـ يقف مع تفسير السلف ولا يكاد يخرج عنه،وإذا ورد عنهم أكثر من قول في الآية فإنه: إمّا أن يرجّح بينها إذا كان أحدها أقوى في الاحتمال من الآخر، وإما أن يقبلها جميعاً ما دامت الآية تحتملها من غير تضادّ.

كما قال الإمام الطبري ـ في تفسير قوله تعالى ـ : " ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [2]

ذكر أربعة أقوال في تفسير ((الإل)) عن السلف:

الأول: هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهذا قول مجاهد وأبي مجلز.[3]

الثاني: القرابة ،وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ،و الضحاك،والسُّدي

الثالث: الحلف،وبه قال قتادة.

1- تفسير الطبري 307/3.

2- سورة التوبة ،الآية 10.

3- هو لاحق بن حميد بن سعيد ،أبو مجلز البصري ،روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهماوروى عنه قتادة ويزيد النحوي وغيرهما ، ثقة،توفي 106 هـ ، وقيل غيرها ـ ينظر: تهذيب الكمال 507/7- 508.

الرابع: العهد، وبه قال مجاهد ،وعبد الرحمن بن زيد،وهو معنى ما روى به قتادة. ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله ـ تعالى ـ ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا. والإل: اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى الله. فإذ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهدا، ولا ميثاقا".[1]

أما المحتمل اللّغويّ الّذي لم يقل به السلف، ويذكره أحد اللّغويّين، فإنه وإن كان له وجه- يعترض عليه، ولا يقبله مع قول السلف، كما سبق بيانه .

وفي قوله تعالى:﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾[2]، يقول: لا تسمع هذه الوجوه،المعنى لأهلها ، فيها : في الجنة العالية ، لاغية ، يعنى بالاغية : كلمة لغو، واللغو: الباطل، فقيل للكلمة التي هى لغو:لاغيه ، كما قيل لصاحب الدرع: دارع، ولصاحب الفرس :فارس،ولقائل الشعر : شاعر.

قال الحطيئة[3]

أغرتني وزعمت أنـــــــــــــــــــك لابن بالصيف تامر.

يعنى: صاحب لبن وصاحب تمر.[4]

1- تفسير الطبري 148/14.

2- سورة الغاشية ، الآية 11.

3- جرول بن أوس ،من بنى قطيعة بن عبس ،ولقب ه لقصره وقربه لأرض،وهو جاهلى إسلامي،كان من شعراء الهجاء، أدرك الإسلام وأسلم ثم ارتد ،قيل أنه توفي في حدود الثلاثين من االهجرة .ينظر :فوات الوفيات 279/1. و الشعر والشعراء 313/1.

4- تفسير الطبري 386/24.

ثم قال :" وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وذكر الرواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ " لا تسمع أذي ولا باطلاً" ،وعن مجاهد بن جبر" شتما" وعن قتادة :" لا تسمع فيها باطلاً ولا شاتماً".

ثم ذكر عن الفراء احتمالاً لغوياً لكنه لم يقبل قوله ، مع أنه ذكر أن لقوله وجهاً، وإنما أنه لم يعتد به لعدم وروده عن السلف، فقال : وزعم بعض الكوفيين أن معنى ذلك : لا تسمع فيها حالفة على الكذب ، وقيل : لاغية.

ولهذا الذي قاله مذهبٌ له وجهٌ، ولولا ان أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجتمعين.[1]

1- ينظر تفسير الطبري 163/30.

الثّالثة: استعمال اللّغة في الترجيح:

أبدع الطبريُّ في استخدم اللغة حال ترجيحه لقولٍ من أقوال المفسرين، وكان في هذا دلالةٌ على تمكّنه ومعرفته بلغة العرب.

والأمثلة في اعتماده على اللغة في الترجيح بين أقوال المفسرين كثيرة، كما في تفسير قوله تعالى:﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[1]

وقال بعضهم: إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كما قال جل ذكره﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[2]زعم أن معنى: ﴿ أَلَمْ تَرَ﴾ ألم تعلم، وزعم أن معنى قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾؛بمعنى: إلا لنرى من يتبع الرسول. وزعم أن قول القائل: رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض، كما قال جرير بن عطية: [3]

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا :::: وعمرو بن عمرو إذا دعا يال دارم

بمعنى: كأنك لم تعلم لقيطا؛ لأن بين هلك لقيط، وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة؛ وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية، وجرير كان بعد مضت من مجيء الإسلام.

وقال أيضاً: وهذا تأويل بعيد، من أجل أن الرؤية، وإن استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئا، فلا توجب رؤيته إياه علما بأنه قد رآه إذا كان

1- سورة البقرة،الآية 143.

2سورة الفيل ،الآية 1.

3- جرير بن عطية الخطفي،أبو حرزة التميمي،شاعر من شعراء الدولة الأموية، توفي سنة 111هـ - ينظر معجم الشعراء 54-55.- والبيت في ديوانه ص563.

صحيح الفطرة، فجاز من الوجه الذي أثبته رؤية أن يضاف إليه إثباته إياه علما، وصح أن يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك. فليس ذلك وإن كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم، فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية؛ لأن المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها، ولا يراها ويستحيل أن يرى شيئا إلا علمه، كما قد قدمنا البيان، مع أنه غير: موجود في شيء من كلام العرب أن يقال: علمت كذا بمعنى رأيته، وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها، فموجود في كلامها «رأيت» بمعنى «علمت» ، وغير موجود في كلامها «علمت» بمعنى «رأيت» ، فيجوز توجيه ﴿إلا لنعلم﴾ إلى معنى: إلا لنرى. وقال آخرون: إنما قيل: ﴿إلا لنعلم﴾ من أجل أن المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشيء قبل كونه، وقالوا: إذ قيل لهم: إن قوما من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم، إذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة: ذلك غير كائن، أو قالوا: ذلك باطل". [1]

ومن أمثلةً الطبري في ذلك قوله: "وإنما يجوز توجيهُ معاني ما في كتاب الله الّذي أنزله على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكلام إلى ما كان موجوداً مثلُه في كلام العرب دون ما لم يكن موجوداً في كلامها".[2]

1- تفسير الطبري 644/2.

2-المصدر نفسه 644/2.

رابعاً: المصطلحات (اللغوية) عند الإمام الطبري في تفسيره.

كان الإمام الطبري متضلعاً من العلوم العربية عارفاً بها عدا من أئمة هذا الشأن، وظهر هذا في تفسيره لكتاب الله ـ تعالى ـ ،فذكر المعاني اللغوية للألفاظ واستشهد على ذلك بالشعر العربي، وإعراب كثيراً مما يحتاج إلى إعراب، وكذلك تعرض لمذاهب النحاة ،ولم يغفل لناحية التصريف ،وكذلك تعرض للنواحي البلاغية.

فقد أفرد الدكتور أمان الدين محمد حتحات في كتابه القيم :"الطبري والجهود النحوية في تفسيره".
المصطلحات النحوية التي ذكرها الطبري في تفسيره ، نذكر بعض منها على سبيل المثال:
الإجراء أو عدم الإجراء بمعنى صرف الإسم أو عدم صرفه .
الائتناف بمعنى الاستئناف .
الخروج بمعنى الحال.
الإسقاط بمعنى الزيادة والإلغاء والحذف.
اسم الفعل بمعنى المصدر.
الاسم الموضوع بمعنى الاسم المتمكن المعرب.
أولاد الثلاثة بمعنى الاسم الثلاثي.

جواب الأيمان بمعنى جواب القسم.
البيان بمعنى عطف البيان.
التبيين بمعنى البدل.
التبرئة بمعنى نفي الجنس.
الترجمة بمعنى البدل.
التطاول بمعنى تطاول زمن حدوث الفعل.
التطويل بمعنى الزيادة.
التفسير بمعنى التمييز .
التكرير بمعنى البدل.
الجزاء بمعنى الشرط.
الحالة الدائمة بمعنى الحالة الجامدة والثابتة.

حروف المعاني بمعنى حروف الجر.
الحشو بمعنى الزيادة.
الحكاية بمعنى إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل.
الحوادث بمعنى العوامل التي تنصب أو تجزم.
الخبر بمعنى الإثبات.
الرد العطف بمعنى البدل.
الشرط بمعنى العلة والسبب.

النسق يعبر به الطبري ـ وهو مصطلح كوفي ـ وأكثر ما يعبر بالعطف وهو مصطلح بصري ، وقد قبل المصطلحان من جمهور النحويين واستمر استعمالهما في مراجع النحو ،وعلى ألسنة العلماء والمتعلمين .
حروف الصفة بمعنى حروف الجر،أو حروف الصفات ،مصطلح كوفي يقابل حروف الجر عند البصريين .
الصرف بمعنى نصب الفعل المضارع بالمخالفة لما قبله.
ضمير العماد بمعنى ضميرالفصل.
ضمير الشأن بمعنى ضمير المجهول .
الفعل الواقع بمعنى الفعل المتعدي.
فقد الخافض بمعنى نزع الخافض.

القطع بمعنى الحال ،وقد يستعمله الكوفيون في غير الحال، و يذكر أن ابن جرير في تعامله مع هذه المصطلحات النحوية كان امتداداً لمدرسة الفراء، فهو متابع للمصطلح النحوي الكوفي، ولم يكن مستقلاً في ذلك،فجميع المصطلحات النحوية المذكورة مستودعة في معاني القرآن للفراء، الذي استودع معظمه الطبري في تفسيره، إما متابعة وإما نقداً في بعض الأحيان وكانت الإشارة   على الأغلب للفراء بقول الطبري: قال بعض نحويي الكوفة، وهو يقصد الفراء.

وبالنسبة لمصطلح الصرف الذي أشار إليه الدكتور أمان الدين حيث أنه واضح بين من معاني القرآن حيث يقول الفراء":فإن قلت: وما الصرف؟ قلت: أن تأتي بالواو معطوفة على كلام في أوله حادثة لاتستقيم إعادتها على ما عطف عليها، فإذا كان كذلك فهو الصرف؛ كقول الشاعر:
لا تنه عن خلق وتأتيَ مثله =عار عليك إذا فعلت عظيم
ألا ترى أنه لا يجوز إعادة "لا" في" تأتي مثله" فلذلك سمى صرفاً، إذ كان معطوفاً ولم يستقم أن يعاد فيه الحادث الذي قبله

ومثله من الأسماء التي نصبتها العرب وهى معطوفة على مرفوع قولهم:لو تركت والأسد لأكلك، ولو خليت ورأيك لضللت ،لما لم يحسن في الثاني أن تقول: لوتركت وترك رأيك لضللت؛ تهيبوا أن يعطفوا حرفا لا يستقيم فيه ما حدث في الذيقبله، قال: فإن العرب تجيز الرفع؛ لو ترك عبد الله والأسد لأكله، فهل يجوز في الأفاعيل التي نصبت بالواو على الصرف أن تكون مردودة على ما قبلها وفيها معنى الصرف؟ قلت: نعم؛ العرب تقول: لست لأبي إن لم أقتلك أو تذهب نفسي، ويقولون :والله لأضربنك أو تسبقني في الأرض، فهذا مردود على أول الكلام، ومعناه الصرف؛ لأنه لا يجوز على الثاني إعادة الجزم بلم، ولا إعادة اليمين على والله لتسبقني، فتجد ذلك إذا امتحنت الكلام فهذه عند الكوفيين منصوبةعلى الصرف، وعند البصريين منصوبة بأنْ مضمرة، وشرط الصرف عند الكوفيين وجود استفهام أو نفي يرد عليه الكلام بإحدى أدوات العطف، وقد ظن بعض الباحثين أن النصب على الصرف مصطلح يوازي النصب بأن مضمرة عند البصريين، والفرق من حيث المعنى كبير.

وهنامسألة مرتبطة بالمتقدم وهو أن الصرف معنى كان شائعاً عند النحويين المتقدمين ، لكن لما أصبحت المذهبية النحوية ظاهرة شاعت مصطلحات ولحقتها معانٍ، وغابت مصطلحات عن ساحة الإعمال وغارت معانيها معها، ولذلك على

الدارسين أن يعيدوا النظر في النحوالقديم، فإن العلم فيه أغزر وأعظم من طريقة المتأخرين الذين غلبت عليهم شقوة التقسيم المنطقي، مما ضيع علينا التلذذ بمنطق اللغة، والاجتهاد في فهم معانيها، والتبحر في مياه بحارها لاستخراج دررها وما في باطن أصداف مبانيها.

فالقول بأن النحو لمتستقر مصطلحاته إلا في القرون المتأخرة، كلام صحيح من حيث النتيجة، لكنها نتيجةمؤلمة ومؤسفة، لأن هذا الاستقرار ضيع علينا مسائل عظام، ومن أهمها الوقوف على المصادر لفهم مقاصد النحو ومراميه .[1]

1- ينظر هذه الأقوال من : النحو وكتب التفسير 1/ 587- 588- 589.و الطبري والجهود النحوية في تفسيره ص 56، و النزعة الكوفية النحوية عند ابن جرير الطبري325- 391 رسالة دكتوراة ، جامعة أم القري - كلية اللغة العربية لطالب: جمال رمضان حميد - سنة 2010م.

وفيما يأتي بعض النصوص التي وردت في تفسير الطبري التي تحتوي على قواعد متعلقة باللغة:

1- "كل كلام نطق به مفهوم به معنى ما أريد ففيه الكفاية من غيره".[1]

كما في تفسير قوله تعالى :﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[2].

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ اختلف أهل العربية في تأويل ذلك ، فقال بعض نحويي أهل البصرة :هو مما استغنى يدلالة الظاهر المذكور عما ترك ذكره.

وذلك أن معنى الكلام : ورفعنا فوقكم الور ،وقلنا لكم : خذوا ماآتيناكم بقوة ،وإلا قذفناه عليكم.

وقال بعض نحويي أهل الكوفة :أخذ الميثاق قول لا حاجة بالكلام إلى إضمار قول فيه ، فيكون من كلامين ، غير أنه ينبغي لكل ما خالف القول من الكلام أن يكون معه "أن " ، كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] ،قال : ويجوز أن تحدف "أن ".

1- تفسير الطبري 160/2.

2- سورة البقرة، الآية 63.

3- سورة نوح ،الآية 1.

2- "غير مستحيل اجتماع المعاني الكثيرة للكلمة الواحدة باللفظ الواحد في كلام واحد".[1]

3- "غير جائز إبطال حرف كان دليلا على معنى في الكلام".[2]

كما في تأويل قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾[3] .

قال أبو جعفر : زعم بعض المنسوبين إلى العلم كم أهل البصرة [4] :أن تأويل قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾، وقال ربك ؛وأن " إذ" من الحروف الزوائد ،وأن معناه الحذف،واعتل لقوله الذي وصفناعنه في ذلك ببيت الأسود بن يعفر :

فإذا وذلك لامهاه لذكره ......والدهر يعقب صالحا بفساد [5]

ثم قال : ومعناه: وذلك لامهاه لذكره .

قال ـ رحمه الله ـ والأمر في ذلك بخلاف ما قال ،وذلك أن "إذ" حرف يأتي بمعنى الجزاء،ويدل على مجهول من الوقت، وغير جائز إبطال حرف كان دليلا على معنى في الكلام،إذ سواء قيل قائل : هو بمعنى التطوُّل ،وهو في الكلام دليل على معنى مفهوم .وقيل آخر ،في جميع الكلام الذي نطق به دليلاً على ما أريد به، وهو بمعنى التطوُّل.

1- تفسير الطبري 225/1.

2- تفسير الطبري439/1.

3- سورة البقرة، من الآية 30.

4- ذكر الدكتور أحمد محمود شاكر أنه هو أبو عبيدة . يقول ابن كثير في تفسيره :" وحكى ابن جرير عن بعض أهل العربية وهو أبو عبيدة أنه زعم أن "إذ " ها هنا زائدة ، وأن تقدير الكلام ،وقال ربك وردَّه ابن جرير ، وقال القرطبي : وكذا ردَّه جميع المفسرين حتى قال الزجاج هذا اجتراء من أبي عبيدة . تفسير ابن كثير 124/1.

5- شاعر جاهلى من سادات تميم ، من اهل العراق ،كان فصحياً جواداً،نادم النعمان بن المنذر ،ولما أسن كف بصره ، ويقال له أعشى بني نهشل. ينظر: معجم شعراء العرب 530/1،و الأعلام للزركلي 330/1.

وليس لما ادَّعى الذي وصفنا قوله في بيت الأسود بن يعفر :أن "إذا " بمعنى التطوُّل وجه مفهوم، بل ذلك لو حذف من الكلام لبطل المعنى الذي أراده الأسود بن يغفر من قوله.

4- "وإنما يصرف الكلام إلى ما ادعوا من ذلك إذا لم يوجد لاتساق الكلام على كلام واحد وجه، فأما وللكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد فلا وجه لصرفه إلى كلامين".[1]

5- "لأن زيادة ما لا تفيد من الكلام معنى في الكلام غير جائز إضافته إلى الله جل ثناؤه".[2]

كما في تفسير قوله تعالى :﴿ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾[3]

ذكر ـ رحمه الله ـ قول أهل العربية في " ما " التى في الآية السابقة ؛فقال :" فأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في معنى " ما" ، فقال بعضهم : هي زائدة لا معنى لها ، وإنما تأويل الكلام ، فقليلا يؤمنون ، كما في قوله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾[4]، وما أشبه ذلك فزعم أن ما في ذلك زائدة ، وأن معنى الكلام فبرحمة من الله لنت لهم ، و انشد في ذلك محتجالا لقوله ذلك بيت مهلهل:

لو بأبانين جاء يخطبها ...... خضب ما أنف خاطب بدم [5]

1- تفسير الطبري 191/2.

3- سورة البقرة ، من الآية 88.

4- سورة آل عمران ، من الآية 159.

5- هو أبو ليلى عدي بن ربيعة التغلبي ،وهو من شعراء نجد من الطبقة الأولى ، وهو خال امرئ القيس بن حجر، ولقب مهلهل ؛لأنه أول من هلهل نسج الشعر،أي رققه. ينظر : معجم شعراء العرب 847/1، الأعلام للزركلي 220/4.

وزعم أنه يعنى : خضب أنف خاطب بدم ، وأن "ما" زائدة .

وأنكر آخرون ما قاله قائل هذا القول في " ما " وفي البيت الذي أنشده ، وقالوا:إنما ذلك من المتكلم على ابتداء الكلام بالخبر على عموم جميع الأشياء ، إذ كانت ما " كلمة تجمع كل الأشياء ، ثم تخص وتعم بما تذكره بعدها .

6- "غير جائز أن يكون في كتاب الله حرف لا معنى له".[1]

كما في تأويل قوله تعالى :﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] قال ـ رحمه الله ـ اختلف أهل العربية في حكم "الواو " التي في قوله ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا﴾، فقال بعض نحوني البصريين: هي "واو" تجعل مع حروف الاستفهام، وهي مثل " الفاء " في قوله تعالى :﴿ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾[3] قال :وهما زائدتان في هذا الوجه،وهي مثل الفاء التي في قوله :فالله لتصنعن كذا وكذا ... وقال نحويي الكوفيين :هي حرف عطف أدخل عليها حرف الاستفهام .

والصواب عنده ـ رحمه الله ـ ما ذهب إليه الكوفيون، فأغنى لك عن إعادة البيان على فساد قول من زعم أن "الواو" و"الفاء" من قوله ﴿ أَفَكُلَّمَا﴾ و﴿ أَوَكُلَّمَا﴾ زائدتان لا معنى لهما.

1- تفسير الطبري 399/2.

2ـسورة البقرة ،من الآية 100.

3- سورة البقرة ،من الآية 87.

7-" تأويل القرآن على المفهوم الظاهر الخطاب دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة من الوجه الذي يجب التسليم له بمعنى خلاف دليله الظاهر المتعارف في أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن، أولى".[1]

كما في تأويل قوله تعالى :﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[2]

قال أبو جعفر: قد دللنا فيما مضى قبل على أن معنى"شروا":"باعوا".فمعنى الكلام إذا: ولبئس ما باع به نفسه من تعلم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته، كما حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي، يقول:﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾بئس ما باعوا به أنفسهم.

قال أبو جعفر: فإن قال لنا قائل: وكيف قال جل ثناؤه: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ ؟ وقد قال قبل:﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾، فكيف يكونون عالمين بأن من تعلم السحر فلا خلاق لهم، وهم يجهلون أنهم بئس ما شروا بالسحر أنفسهم؟قيل: إن معنى ذلك على غير الوجه الذي توهمته، من أنهم موصوفون بالجهل بما هم موصوفون بالعلم به. ولكن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما معنى الكلام: وما هم ضارون به من أحد إلا بإذن الله، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون، ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق. فقوله: ﴿لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ ، ذم من الله تعالى ذكره فعل المتعلمين من الملكين التفريق بين المرء وزوجه، وخبر منه جل ثناؤه

1- تفسير الطبري 454/2.

2- سورة البقرة ، من الآية 102

عنهم أنهم بئس ما شروا به أنفسهم، برضاهم بالسحر عوضا عن دينهم الذي به نجاة أنفسهم من الهلكة، جهلا منهم بسوء عاقبة فعلهم، وخسارة صفقة بيعهم. إذ كان قد يتعلم ذلك منهما من لا يعرف الله، ولا يعرف حلاله وحرامه، وأمره ونهيه، وقد زعم بعض الزاعمين أن قوله: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ ، يعني به الشياطين، وأن قوله: ﴿لو كانوا يعلمون﴾ ، يعني به الناس. وذلك قول لجميع أهل التأويل مخالف. وذلك أنهم مجمعون على أن قوله: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ ، معني به اليهود دون الشياطين: ثم هو - مع ذلك - خلاف ما دل عليه التنزيل. لأن الآيات قبل قوله: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ ، وبعد قوله: ﴿لو كانوا يعلمون﴾ ، جاءت من الله بذم اليهود وتوبيخهم على ضلالهم، وذما لهم على نبذهم وحي الله وآيات كتابه وراء ظهورهم، مع علمهم بخطأ فعلهم. فقوله: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ ، أحد تلك الأخبار عنهم وقال بعضهم: إن الذين وصف الله جل ثناؤه بقوله: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ ، فنفى عنهم العلم، هم الذين وصفهم الله بقوله: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ . وإنما نفى عنهم جل ثناؤه العلم بقوله: ﴿لو كانوا يعلمون﴾ - بعد وصفه إياهم بأنهم قد علموا بقوله: ﴿ولقد علموا﴾ - من أجل أنهم لم يعملوا بما علموا. وإنما العالم العامل بعلمه، وأما إذا خالف عمله علمه، فهو في معاني الجهال. قال: وقد يقال للفاعل الفعل بخلاف ما ينبغي أن يفعل، وإن كان بفعله عالما:"لو علمت لأقصرت" كما قال كعب بن زهير المزني، وهو يصف ذئبا وغرابا تبعاه لينالا من طعامه وزاده:

إذ إذا حضراني قلت: لو تعلمانه..............ألم تعلما أني من الزاد مرمل

فأخبر أنه قال لهما:"لو تعلمانه"، فنفى عنهما العلم، ثم استخبرهما فقال: ألم تعلما؟ قالوا: فكذلك قوله: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ و ﴿لو كانوا يعلمون ﴾

1- تفسير الطبري 453/2.

2 ـ شاعر عالى الطبقة ، من أهل نجد ، اشتهر بالجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا ـ ﷺ ـ فأهدر ـ ﷺ ـ دمه ، فجاءه كعب مستأمناً ، وقد أسلم ،وأنشد له قصيده المشهور بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ـ معجم الشعراء العرب 1911/1. والبيت من ديوانه: ص 51.

8- "فلن يجوز أن يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب، دون الأقل ما وجد إلى ذلك سبيل، ولم يضطرنا حاجة إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد، فيحتاج له إلى طلب المخرج بالخفي من الكلام والمعاني" .[1]

9- "لأن كتاب الله عز وجل لا يؤخذ معانيه، وما فيه من البيان إلى الشواذ من الكلام والمعاني وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم وجه صحيح موجود" .[2]

1- تفسير الطبري365/5.

2-تفسير الطبري 670/5.

المطلب الثالث/إعمال الطبري لبعض القواعد المتعلقة بهذا الباب :

1- قاعدة : في تفسير القرآن بلغة يقتضي مراعاة الأغلب والأشهر والأفصح من كلام العرب دون القول الشاذ أو الضعيف.

أو- بلفظ آخر- يجب أن يُراعى في تفسير القرآن باللغة المعنى الأغلب و الأشهر والأفصح دون (الشاذ - والضعيف - والمنكر).

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل،وأفصح الوجوه،فلما كان القرآن نازلاً بأفصح لغات العرب وأشهرها ،امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر.

فالمعروف والمشهور من كلام العرب هو المستعمل في كلامهم سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو الذي لا يتخلف البتة،ولا تعرف العرب غيره،أم غالبا وهو أكثر الاستعمال عليه،لكنه يتخلف أحياناً قليلة.

وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة ، فما كثر استعماله في ألسنة العرب الوثوق بعربيتهم فهو الفصيح ،فإن تعارض قوة القياس،وكثرة الاستعمال،فكثرة الاستعمال هي المقدمة وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية.

وأما الشاذ هو الذي يكون وجوده قليلاً، لكن لا يجئ على القياس، وأما الضعيف فهو ما انحط على درجة الفصيح، ويكون في ثبوته كلام ،والمنكر وهو أضعف من الضعيف، وأقل استعمالاً، ،ومثله القليل والنادر.[1]

1- تفسير الطبري 3/210-9/15،232/12،176/301.

قال الكافيجى في كتابه:" معرفة الألفاظ المفردة بحسب دلالتها على ما وضعت له بحسب جوهرها ،وهو علم اللغة.

ومعرفة مناسبة بعض الألفاظ المفردة إلى بعض ،وهو علم الاشتقاق.

معرفة أحكام ما يعرض للألفاظ المفردة من الأبنية والصيغ،وهو علم التصريف.

معرفة أحكام ما يعرض للألفاظ باعتبار التركيب من الإعراب بحسب دلالتها على أصل المعنى وهو علم النحو".[1]

ويقول الطبري ـ أيضا ـ "وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماع من أهل التأويل" .[2]

ومن التطبيقات لهذه القاعدة قوله تعالى:﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا إلا حَمِيمًا وَ غَسَّاقًا﴾[3]

فسر بعضهم البرد هن بالنوم.

وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب،والمشهور في معناه:أنه ما يبرد حر الجسم ،فلا يعدل عنه إلى الأول.قال ابن جرير: والنوم إن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب، دون غيره،وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.[4]

1- التيسير في قواعد علم التفسير ،ص28.

2- تفسير الطبري 509/7.

3- سورة النبأ،الآية 69.

4- تفسير الطبري 163/24.

و كما في تفسير قوله تعالى عن التابوت:﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾[1]

قال ابن جرير:" اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت.
فقال بعضهم: معنى ذلك: تحمله بين السماء والأرض، حتى تضعه بين أظهرهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله.

قال أبو جعفر: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال:"حملت التابوت " تعالى ذكره قال:"تحمله الملائكة"، ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرته البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملته. لأن"الحمل" المعروف، هو مباشرة الحامل بنفسه حملا لحمل، فأما ما حمله على غيره = وإن كان جائزا في اللغة أن يقال"حمله" بمعنى معونته الحامل،وبأن حمله كان عن سببه= فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه، في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وُجد إلى ذلك سبيل." [2]
ومنه قوله تعالى:﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾[3]
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:[4]

فقال بعضهم :تأويل ذلك: أنه يخرج الشيء الحيَّ من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحيّ.

وقال آخرون: معنى ذلك:"أنه يخرج النخلة من النواة، والنواةَ من النخلة، والسنبل من الحب، والحبّ من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض".
وقال آخرون:"معنى ذلك: أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافرَ من المؤمن".

1- سورة البقرة ،الآية 248.
2- تفسير الطبري 480/4.
3- سورة آل عمران ،الآية 27.
4- تفسير الطبري311/5.

قال الطبري عند ـ عرضه للأقوال المفسرين ـ :" وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب، تأويلُ من قال:"يخرج الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياءَ من النُّطف الميتة، وذلك إخراجُ الحيّ من الميتويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء ؛وذلك إخراج الميت من الحيّ".

وذلك أن كل حيّ فارقه شيء من جسده، فذلك الذي فارقه منه ميت. فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم ينشئ الله منها إنسانًا حيًا وبهائمَ وأنعامًا أحياءً. وكذلك حكم كل شيء حيّ

وأما تأويل من تأوّله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن = فإن ذلك، وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهرَ في استعمال الناس في الكلام. وتوجيهُ معاني كتاب الله ـ عز وجل ـ إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفيّ القليل في الاستعمال".[1]

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّور﴾[2]

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك:

فقال بعضهم: معناه: انبجس الماء من وجه الأرض،وفار التنور، وهو وجه الأرض.

وقال آخرون: هو تنويرُ الصبح، من قولهم: نوَّرَ الصبح تنويرًا.

وقال آخرون: معنى ذلك: وفار على الأرض وأشرف مكانٍ فيها بالماء. وقال: "التنور" أشرف الأرض،وقال آخرون: هو التنور الذي يُخْتَبز فيه.

قال الطبري عند ـ عرضه للأقوال المفسرين ـ :"قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: (التنور) ، قول من قال: "هو التنور الذي يخبز فيه"؛ لأن ذلك هو

1- تفسير الطبري 311/5.

2- سورة هود ،الآية 40.

المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجَّة على شيء منه بخلاف ذلك فيسلم لها. وذلك أنه جل ثناؤه إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى مَا خاطبهم به".[1]

1- تفسير الطبري 406/12.

وقاعدة :لا يفسر كلام الله بمجرد الاحتمال النحوي.

لا يتبادر إلى حمل كلام الله - تعالى - على ما يقتضيه مجرد الاحتمال النحوي دون مراعاة مراد الله ومعنى الآية ،والمعنى المعهود للقرآن.

قال ابن القيم في كتابه: " وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام له معنى ما، فإن هذا المقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ،ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1] بالجر: إنه قسم،ومثل قول بعضهم في قوله تعالى:﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ ﴾[2] أن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى:﴿ لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَمِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾[3]،أن المقيمين مجرور بواو القسم،ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا و أو هى بكثير، والقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبةألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها

ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعانيالتي لا تليق به بل

1- سورة النساء ،الآية 1.

2- سورة البقرة ،الآية 217.

3- سورة النساء ،الآية 162.

غيرها أعظم منها وأجل وأفخم؛فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه".[1]

أو ـ بلفظ آخر ـ : ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

أو ـ بلفظ آخر ـ : لا تتعسف الآيات لقاعدة نحوية.

هذه القواعد تضبط التفسير اللغوي ،وتقيده لقبول السياق له،وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لابد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني،ويعد من أخطاء المفسرين قبوله للغة وإهمال جوانب الأخرى كالسياق القرآني،وأسباب النزول ،وغيرها من القرائن الأخرى.

حيث نجد أغلب المفسرين من يعمل بهذا القواعد في ترجيحاتهم، بحيث نجدهم يضعفون أقوالاً ويردون أخرى على الرغم من ثبوت معناها في اللغة ،ومن هؤلاء الأئمة كان الإمام الطبري يعمل بها ،وتفسيره خير دليل على ذلك ؛قال ابن القيم :" فلا يجوز تحريف كلام الله انتصارا لقاعدة نحوية هدمُ مائة أمثالها أسهل من تحريف معنى الآية".[2]

فالقرآن الكريم كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه ـ ﷺ ـ بلسان عربي مبين ، وقواعد اللغة والنحو يجب أن تكون تابعة له،ولا يجوز لأحد أن يتعسف معاني كلام الله من أجل قاعدة نحوية.

1- بدائع الفوائد 18/3.

2- المصدر نفســـه.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ " وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يتبين معناه،فهذا منشأ الغلط من الغالطين،لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية،فإن هؤلاء أكثر غلط من المفسرين المشهورين،فإنهم لا يقصدون معرفة معناه،كما يقصد ذلك المفسرون". [1]

و قال القاسمي في تفسيره:" وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلّة شرعية، فيترك ذلك التقدير، ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع. وقد يعبّر النحاة والمفسرون وغيرهم بالعام ويريدون به الخاص فيجهله كثير من الناس.

وعلى الجملة: فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك. وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملائمة للسياق"[2]

وقال أبو جعفر:" وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة،أنّ معنى قوله:"مصدقًا بكلمة من الله"، بكتاب من الله، من قول العرب:"أنشدني فلانٌ كلمة كذا"، يراد به: قصيدة كذا جهلا منه بتأويلا لكلمة، واجتراءً على تَرجمة القرآن برأيه.

ومن أمثال ما قاله المثنى[3] في تفسير ﴿بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾[4]؛أي بكتاب من الله، تقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا، أي قصيدة فلان وإن طالت ،والذي ذهب إليه أهل التفسير في تفسيره هذه الآية عيسى بن مريم ،و به قال أكثر المفسرين".[5]

1- مجموع الفتاوى 194/15.

2- تفسير القاسمي 2163/1.

3ـحجين بن المثنى اليماني ،الإمام الثقة ،نزيل بغداد ، قال عنه ابن سعد في طبقاته : كان ثقة ،وهو من صغار أتباع التابعين ، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي،توفي 205 ببغداد. ينظر : رواة التهذبيين 1149،و سير أعلام النبلاء 326/10.

4- سورة آل عمران ،الآية 39.

5- تفسير الطبري 5/ 373.

وكذا في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[1]

يقول الطبري بعد ذكره للأقوال:"..كان بعض أهل العربية يتأوّل ذلك: وأقرب أن يرحماه، والرُّحْم: مصدر رحمت، يقال: رَحِمته رَحْمة ورُحما. وكان بعض البصريين يقول: من الرَّحم والقرابة. وقد يقال: رُحْم ورُحُم مثل عُسْر وعُسُر، وهُلْك وهُلُك، واستشهد لقوله ذلك ببيت العجاج:

وَلَم تُعَوَّجْ رُحْمُ مَنْ تَعَوَّجا [2]

ولا وجه للرَّحِمِ في هذا الموضع، لأن المقتول كان الذي أبدل الله منه والديه ولدا لأبوي المقتول، فقرابتهما من والديه، وقربهما منه في الرَّحيم سواء. وإنما معنى ذلك ،وقال أبو إسحق: أي أقرب عطفا وأمس بالقرابة. والرحم (بضم الراء المشددة فيهما، مع سكون الحاء أو ضمها) في اللغة: العطف والرحمة
وأقرب من المقتول أن يرحم والديه فيبرهما كما قال قتادة: وقد يتوجه الكلام إلى أن يكون معناه. وأقرب أن يرحماه، غير أنه لا قائل من أهل تأويل تأوّله كذلك، فإذ لم يكن فيه قائل، فالصواب فيه ما قلنا لما بيَّنا".[3]

1- سورة الكهف ،الآية 82.

2- رؤبة بن عبد الله العجاج التميمي السعدي أبو محمد ،أو أبو الجحّاف،راجز،من الفصحاء المشهورين ، من مخضرمي الدولة الأموية والعباسية.مات في البادية ،وقد أسن ، - قيل - 762 م. معجم شعراء العرب 1286/1.

3- تفسير الطبري 361/15.

3- كلُّ تفسيرٍ لُغويٍّ واردٍ عن السّلف، يُحكم بعربيّته، وهو مقدّمٌ على قول اللّغويِّين.

زمن الاحتجاج اللّغوي:

انقسموا مفسّرو السّلف على قسمين:

1- قسمٌ عاصر زمن الاحتجاج اللّغويّ، كالصحابة والتّابعين، كزِرّ بن حُبيش[1]،والشّعبيّ[2]، والحسن ،وغيرهم. وهؤلاء كغيرهم من العرب الّذين نُقلت أقوالهم واحتُجّ بها.

2- قسمٌ عاصر اللّغويّين الأوائل الّذين دوّنوا اللغة، كالكلبيِّ ،ومقاتل بن سليمان، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن زيد[3]

فحالهم في مثل هذا كحال من عاصرهم من اللّغويّين الّذين يحكون لغة العرب، وينسبون إليها دلالات الألفاظ،وإنّ ممّا يُستأنس به في هذه المسألة أنّ أهل اللغة ينقلون بعض أقوالهم ويشرحون غريبها.

لماذا أهل السلف يحتج بكلامهم من حيث اللغة أكثر من كلام من عاصرهم من اللغويين؟

والمقصود هو أنّ السلف بطبقاتهم الثلاث، أقدر على تحديد المعنى العربيّ للقرآن ممّن جاء بعدهم، ولذا فإنّ الرجوع إلى تفسيرهم، واعتباره في نقل اللغة مما لا بدّ منه؛ لأنهم: إمّا عربٌ تُنقل عن مثلهم اللّغة؛ كالصحابة وكبار التابعين، وإمّا أن يكونوا

1- زر بن حبيش بن أوس بن بلال ،من كبار التابعين ، ثقة جليل عند ابن حجر ، روى له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو داود، توفي سنة 83هـ وقيل 82هـ،ينظر: رواة التهذبيين 2008.

2- عامر بن شراحبيل الشعبي ،أبو عمرو الكوفي ،من الطبقة الثالثة من التابعين ،روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، ثقة عند ابن حجر ومشهور فقيه فاضل ،وأحد الأعلام عند الإمام الذهبي ، ينظر: رواة التهذبين 3092.

3- السائب بن مالك ،ويقال : ابن زيد ،الثقفي ، أبو يحي ،الكوفي ـوالد عطاء ـمن كبار التابعين، ثقة عند ابن حجر، والذهبي ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ينظر : رواة التهذبيين 2201،

في عصر الاحتجاج، كصغار التابعين وكبار أتباع التابعين...

وممّا ينبغي التّنبّه له: أنّ تفسير الصحابي –خصوصاً- مقدّمٌ على تفسير اللّغويّ، كائناً من كان هذا اللغويّ، وبهذا قال جمعٌ من العلماء.

ويذكر في هذا السياق كلاماً لابن جرير الطبري،تناول فيه أثراً روي عن عبدالله بن مسعود وقال فيه : "ولستُ أدري هذا التفسيرَ، ...، فإن يكن من كلام عبدِ الله، فلا شكّ أنّه كان أعلمَ مِن أهل الغريبِ الّذين ذكرتُ قولهم، وأنّ الصواب في ذلك قوله دون قولهم.

وذكر ابن العربيّ ـ معلّقاً على كلام الفراء في بعض الألفاظ ـ، قائلاً "أن لا لغويٌّ ولا فقيهٌ يعادل عائشة ـ ﵂ ـ ، وقد قرّرتها غيرَ زائدة، وقد بيّنت معناها، فلا رأيَ للفراء ولا لغير ،وأيضاً فيما ورد من قول ابن مسعود: "كان ناسٌ من الإنس يعبدون ناساً من الجنّ" ... ".[1]

قال ابن حجر العسقلاني: واستشكل ابنُ التين قوله (ناساً من الجنّ)، حيث إنّ الناس ضدُّ الجنِّ... ويا ليت شعري، على من يعترض!وإنّ ما وقع من بعض اللّغويّين من إنكار لبعض تفسيرات السَّلف أو ردّها، بزعمهم أنها ليست من لغة العرب، عملٌ غير صحيح، ولا يُعتمد عليه،فقلة اعتماد اللّغويون على تفسير السلف في كتبهم اللغوية كثيراً .[2]

1- ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص560.

2- ابن التين : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي الشيخ الامام العلامة الهمام المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر،له شرح على البخاري مشهور سماه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" له فيه اعتناء زائد في الفقه ممزوجا بكثير من كلام المدونة،وشراحها مع رشاقة العبارة ولطف الاشارة،اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري،وكذلك ابن رشيد وغيرهما،توفي سنة 611 هـ بصفاقس،وقبره بها معروف. ينظر : شجرة النور الزاكية ،ص 168.

2- ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ كتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة البقرة، باب قل ادعوا من زعمتم من دونه. 6/390-391.

4- إذا ورد أكثرُ من معنىً لُغويٍّ صحيحٍ تحتمله الآية، بلا تضادٍّ، جاز تفسيرُ الآية بها:[1]

وهذه القاعدة ترجع إلى احتمال النّصّ القرآنيّ لأكثر من معنى، وذلك يرجع إلى الكلام حول أصلين مهمّين من أصول التفسير، وهما: أسباب اختلاف المفسّرين ، وأنواع هذا الاختلاف.

القسم الأول: أن ترجع الأقوال فيه إلى معنى واحد: وهذا القسم يندرج تحته نوعان من الاختلاف، هي:

الأول: أن يكون في اللفظ المفسر عمومٌ، فيذكر مفسر فرداً من أفراد العموم، ويذكر غيره فرداً آخر...

الثاني: أن يُعبّر المفسرون عن اللّفظ المفسّر بألفاظٍ متقاربةٍ.

القسم الثاني: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى:

فإما أن تكون معاني متضادّة، فلا بدّ من القول بأحدها، أو غير متضادّة، فيجوز حملها عليها، إذا لم يمنع مانع.

الموقف من المحتملات اللغوية الواردة عن السلف: إذا ورد عنهم أكثر من محتمل لغوي في تفسير آية، فإنّ الأصل قبولها لغةً، وكذا تفسيراً، إن لم يمنع مانع من قبولها كلها في التفسير، كأن تكون متضادّةً، أو لغير ذلك من الأسباب.

ثمّ يقرر أن تفسير السلف قد صار أحد مصادر التفسير لمن جاء بعدهم، فكان لزاماً على كلّ مفسّر أو مستفسرٍ أن يُعوّل عليه، وأن عدم إدراك ذلك هو سبب الانحراف والبدع، ولم يسلم منه طائفةٌ من اللّغويّين.

الموقف من المحتملات اللغوية الواردة عن غير السلف:

أمّا الموقف من المحتملات اللغوية الواردة عن غير السلف، فإنّها –مبدئيّاً- ممكنةٌ

1- ينظر : التفسير اللغوي للقرآن الكريم 198- 199- 200- 201.

ومقبولة: "لأنّ فهم القرآن لا يقتصر على جيلٍ دون آخر، لذا لم يقتصر التابعون على ما بلغهم فيه عن الصحابة، ولا اقتصر تابعو التابعين"، لكن لا بدّ من التزام هذه الضوابط الضروريّةً:

1- أن لا تناقض ما جاء عن السلف.

2-أن يكون المعنى المفسّر صحيحاً.

3-أن تحتمل الآية المعنى في السياق.

4-أن لا يقتصر معنى الآية على هذا المحتمل دون غيره.

وتفسير النصوص بالاصطلاح الحادث من أخطر التأويل وأشنعه؛ لأنه يُبعد القرآن عن مدلوله العربيّ إلى مدلولاتٍ ما أنزل الله بها من سلطان.

فكل تفسيرٍ ليس له أصلٌ في لغة العرب، فهو مردود،إنّ أيّ تفسيرٍ للفظٍ من ألفاظ القرآن، لا يؤخذ من لغة العرب، فالتفسير به غير صحيحٍ البتة.

مثال لما انطبقت عليه الضَّوابط:

في قوله تعالى:﴿ويُدخلهم الجنّة عرّفها لهم﴾[1]،فالمعنى المقرر لدى السلف وبعض اللغويين هو أنّ المسلم يكون أعرف بداره في الجنّة من داره التي في الدنيا.

ثمّ حكى ابن قتيبة تفسيراً عن أهل اللغة، أي: طيّبها لهم، من قولهم: طعامٌ معرّف، أي مطيّب. وهو معنىً صحيح، ولا يناقض الوارد عن السلف.[2]

1- سورة محمد ﷺ،الآية 6.

2- التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص566.

5- لا يَصحُّ اعتمادُ اللّغة دون غيرها من المصادر التفسيريّة:

وعلامات عدم الانضباط بهذه القاعدة، هي:

1 - مخالفة المصطلحات الشرعيّة:

جاء الشرع بمصطلحات جديدة على العرب، وإن كان أصلُ اللفظ لا يزال باقياً في المصطلح، وإنما زاد الشرع عليه بعض الضوابط، فخرج بذلك عن كونه حقيقةٍ لغويّةً، إلى كونه مصطلحاً شرعيّاً.

وقد كتب في هذا الموضوع بعض علماء اللغة..، كما كتب فيه علماء أصول الفقه والعقائد، تحت مسمّى الحقيقة الشرعيّة، ونشأ عن ذلك قاعدةٌ، فيما لو تجاذب اللفظَ الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعيّة، أيّهما يُقدّم؟ وكانت القاعدة: أنّ الحقيقة الشرعيّة مقدمة على الحقيقة اللغويّة، لأنّ الشارع معنيٌّ ببيانها لا ببيان اللّغات .

والمقصود أن في ما جاء من الأسماء الشرعية في القرآن أن يفسر على مصطلح الشرع ،وإن فسر على الشرع فقط،كان في ذلك قصوراًوإخراجاً للفظ عن مفهومه الشرعي.

وهذا المصطلح يشبه غيره من المصطلحات الشرعيّة الواردة في الشرع، كالصلاة والزكاة والجهاد والصوم والتيمم والاعتكاف وسبيل الله وغيرها... فالأصل اللغويّ باقٍ في هذه الأعمال، ولكنها غير محدودةٍ فيه، بل فيها زيادة أقوال وأعمال... وحمل الإيمان على التصديق فقط، فيه تحكّم ظاهر على الشريعة.

2- مخالفة أسباب النزول :معرفة نزول الآية من أهم العلوم للمفسر ؛لأنه يعين على فهم الآية ،والمقصود أن المفسر إذا جهل سبب النزول ،فإنه قد يحمل الآية على محتمل لغوي،ويكون المعنى اللغوي الذي فسر به غير مقصود،ودليل عدم قصده سبب النزول،أو قصة آية .

1- ينظر : التفسير اللغوي للقرآن الكريم 633-640.

المطلب الثاني: التقديم والتأخير.

القرآن الكريم هو كلام الله المعجز للخلق، في أسلوبه ونظمه، وفي روعته وبيانه، وقد أجمع أهل العربية على أن القرآن هو معجز بذاته، لفصاحة ألفاظه، و هو روعة بيانه، وأسلوبه الفريد، الذي لا يشابهه فيه أسلوب آخر من نثر أو من شعر.

ومن مظاهر هذا الإعجازأسلوب التقديم والتأخير، فعندما ننظر في أجزاء الجملة، ونتأمل الجزء الذي قدم فيها، فسنراه أهم أجزائها، ولم يقدم إلا لكونه هو الأهم، وموضع عناية الناس واهتمامهم، فالعناية والاهتمام أصل كل تقديم، ثم إن تقديم اللفظ وتحويله من مكان إلى آخر، يغير المعنى، وتغييرالمعنى بتقديم اللفظ وتحويله عن مكانه، لا يكون جزافا وعبثا.

وإنما يتم وفق أسس وضوابط، وأغراض يقصد إليها المتكلم المتمرس، الخبير بطرق الكلام، البصير بالأساليب والصياغات، فهو يتصرف في التراكيب، فيقدم ويؤخر عن خبرة وبصيرة، ويعرف ما وراء تقديم هذا اللفظ من مغزى،وما تأخير ذلك من غرض.

ويمثل التقديم في بناء الجملة ركيزة أساسية في بلاغتها وتحقيق مراداتها، وإصابة غرض المتكلم، لتحقيق التواصل بينه وبين المخاطب، لاسيما أنه يقوم على إعادة ترتيب مكونات الجملة، فيقدم ما حقه التأخير في عرف اللغة واصطلاح النحاة، ويؤخر ما حقه التقديم، ولا يتم ذلك إلا لتحقيق أغرا ض بلاغية وأسلوبية.

وقد بلغ القرآن الكريم في هذا الفن -كما في غيره- الذِّروة في وضع الكلمات الوضع الذي تستحقه في التعبير،بحيث تستقر في مكانها المناسب، فكان هذا البحث لبيان بعض الأغراض البيانية للتقديم والتأخير في النظم القرآني الكريم.

التقديم والتأخير في اللغة والاصطلاح فعند البحث عن معناهما نجد أن مادة (قدم) تؤدي معاني مختلفة،ذكرتها المعاجم العربية.

القُدمَة ، والقَدَم : أي : السابقة في الأمر ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[1] أي : سبق لهم عند الله خير ..

وقَدَمَ فلان قومه : أي : يكون أمامهم ، والقدم : المضي ، أي : يمضي قُدُما ولا ينثني ، ورجل قُدُم : مقتحم للأشياء يتقدم ويمضي في الحرب قُدُم . والآخر : خلاف الأول ، ويقال : لا مرحبا بالآخر ، أي : بالأبعد، وقال الفيروزآبادي : ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ت 817هـ: " أقدم على الأمر : شجع ، وأقدمته وقدمته . وتأخر وأخر تأخيرا ، استأخر" [2] . فالتقديم والتأخير في اللغة متناقضان ، حيث يعنى الأول بوضع الشيء أمام غيره ، وقد كان خلفه ، ويعنى الثاني بوضع الشيء خلف غيره وقد كان أمامه . وبالمعنى نفسه انتقل هذا المبحث من الوضع اللغوي إلى الدلالة الاصطلاحية ، إذ اعتاد العرب تقديم ما حقه التأخير لفضل دلالة وتمام معنى ، وتأخير ما حقه التقديم للغرض ذاته وذلك بجعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها لعارض اختصاص ، أو أهمية ، أو ضرور . إن توارد الجمل تترى واحدة بعد أخرى قد يعني في بعضها أحيانا التقديم أو التأخير،وهذا فن دقيق لا يليق إلا بمن أوتي الحكمة وعلا فيها .

1- سورة يونس ،الآية 2.

2- القاموس المحيط، باب الميم ، فصل القاف ،1147/1 ـ وباب الراء ، فصل القاف 469/1.

أولاً: إعماله لقاعدة الأصل أن يكون الكلام على ترتيبه.

فلا يقال بتقديم الكلام أو تأخيره إلا إذا لم يكن للأقوال في تفسير الآية على ترتيبها وجه ؛ فلا بأس بالقول بالتقديم والتأخير إذا لم يكن للأقوال في تفسيره الآيه وجه: كما في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]

قال ـ رحمه الله ـ :" اختلف أهل التأويل في القليل الذي استثناهم في هذه الآية , من هم ومن أي شيء من الصفات استثناهم؟

فقال بعضهم: هم المستنبطون من أولي الأمر , استثناهم من قوله: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف...

وقال آخرون: بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة , فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا. ومعنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به , إلا قليلا منهم...

وقال آخرون: بل ذلك استثناء من قوله: ﴿لاتبعتم الشيطان﴾ وقالوا: الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان , فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم , واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين... وقال آخرون: معنى ذلك: ولولا فضل الله عليكم ورحمته [2]

1- سورة النساء ،الآية 83.

2- تفسير الطبري 8/ 574.

لاتبعتم الشيطان جميعا. قالوا: وقوله: ﴿إلا قليلا﴾ خرج مخرج الاستثناء في اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة , وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة ، فجعل قوله: ﴿إلا قليلا﴾ دليلا على الإحاطة...

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: عنى باستثناء القليل من الإذاعة؛ وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ، ولو ردوه إلى الرسول. وإنما قلنا: إن ذلك أولى بالصواب لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا، وغير جائز أن يكون من قول: ﴿لاتبعتم الشيطان﴾؛لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان , وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل فنوجهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعا، ثم زعم أن قوله :﴿إلا قليلا﴾ دليل على الإحاطة بالجميع.

هذا مع الاستثناء من قوله: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ؛لأن علم ذلك إذا رد إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم , فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم ، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة , فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم في علمه.

وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا ، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل ،فبين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع ، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة.[1]

1- تفسير الطبري 577/8.

فالآية على معناها الراجح يكون ترتيب الجمل فيها هكذا ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ [1]

وسبب الحمل على ذلك :أن الأقوال المحتملة في هذه الآية لا تسلم من اعتراض ،وهذا أسلمها حين أعملنا التقديم والتأخير .[2] والله أعلم.

1- تفسير الطبري 574/8.

2- سورة النساء،الآية 83.

وكذلك إعماله ـ إذا كانت في الجملة كلمتان تدل أحدهما على الآخرى فيحسن التقديم والتأخير:

عند التأمل في كتاب الله تعالى نجد أن هناك مواضع متعددة يقدم في جملها وكلماتها ويؤخر ،ومن حكمة ذلك أن يكون في معنى إحدى الكلمتين من التقارب ما يدل على معنى الأخرى.

ومن ذلك ما ذكره الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ؛قال :" قول تعالى ذكره: ثم دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى إليه، وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما هو: ثم تدلى فدنا، ولكنه حسن تقديم قوله: ﴿دنا﴾ إذ كان الدنو يدل على التدلي والتدلي على الدنو، كما يقال: زارني فلان فأحسن، وأحسن إلي فزارني، وشتمني فأساء، وأساء فشتمني ؛لأن الإساءة هي الشتم: والشتم هو الإساءة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل".

فالمتضح من هنا أن المقدم والمؤخر إذا كانا كلمتين ؛فإن تقديم إحدهما على الأخرى لتلازم معناها ودلالة كل منها على الآخر حسن.

1- سورة النجم ،الآية 8.

2- تفسير الطبري 154/20

الخاتمـــــــــــــــــــــــة

من خلال دراستي لموضوع القواعد التفسيرية نظرياً ،ومن خلال التطبيق عليها في تفسيره جامع البيان لابن جرير الطبري – رحمه الله- علي سبيل الخصوص، تبين لي من هذه الدراسة ما يـأتي :-

1- أن الإمام الطبري كان علماً من أعلام الإسلام أجمع العلماء علي إمامته ، وأنه كان صحيح المعتقد ،يدين الله بما عليه أهل السنة والجماعة ، وقد أخطأ من اعتقد غير ذلك .
2- أن الإمام الطبري من أعلام الأوائل في الاختيار والترجيحات في شتى العلوم – كالقراءات واللغة وأصول الفقة وأسباب النزول و غير ذلك – وأن اختياراته وترجيحاته مبنية على قواعد وضوابط مطردة .
3- أن علم القواعد من العلوم الضرورية لطالب العلم ،إلا أن القواعد التفسيرية لم تحط بالعناية المطلوبة ،فمع وسعتها ،وتعدد جوانبها ،لا تكاد تجد كتاباً واحداً يجمعها ويلم أطرافها، لذا بقيت منثورة في بطون الكتب.
4- عرفت من البحث أن هناك فرق ما بين القواعد المتعلقة بالتفسير وبين التفسير في حد ذاته ،وبين قواعد التفسير والقواعد المتعلقة بالأصول وكذلك المتعلقة باللغة.
5- تطبيق القواعد في استنباط المعاني والأحكام من كلام الله ـ عز وجل ـ لا يعد من قبيل إعمال الرأي المذموم.

وأما التوصيات التي توصلت إليها من خلال دارستي ؛ هو أنه يجدر بطالب العلم الشرعي أن يكون كتاب الله هو أول ما يعين على فهمه، والاستباط منه :معرفة قواعد التفسير .

و ـ ختاماً ـ أوصي بأن يتم التوسع في هذا البحث؛ فأنا قد أكون قد أهملت بعض الجوانب أو اقتصرت على عناوين معينة دون الأخرى وذلك لضيق الوقت،فالتفسير واسع كبير وكذلك لا تكاد تخلو آية في تفسير الطبري ـ رحمه الله ـ من الترجيحات المبنية على أساس قاعدة .

وأخيراً أدعو كل من وقف عليه فوجد فيه نقصاً أو غلطاً أن يزودني به تكمله للنفع.

هذه خلاصة وجيزة جداً للنتائج التي وفقني الله في الوصول إليها خلال هذا البحث.

والله أسأل أن يبارك لي فيه ،وأن يكسوه ثوب القبول.

والحمد لله في البدء والختام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد ،وعلى آله وصحبه،وسلم تسليما كثيراً.

مصادر الرسالة ومراجعها

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

الإبانة عن معاني القراءات : لمكي بن أبي طالب القيسي 437 هـ - تحقيق: محى الدين رمضان ، دار المأمون للثرات - دمشق ، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.

الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفي 911هـ - تحقيق سعيد المندوب - دار الفكر - 1416هـ- 1996م - لبنان.

أحكام القرآن:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان - الطبعة / الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري ، الشافعي (المتوفى: 468هـ)،تحقيق: كمال بسيوني زغلول،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 هـ - عدد الأجزاء: 1.

أسد الغابة في معرفة الصحابة - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير المتوفى 630هـ - المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ،سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.

أصول التفسير وقواعده - خالد بن عبد الرحمن العك - الطبعة الثانية- 1986م - دار النفائس - بيروت.

أصول التفسير : محمد بن حسين الذهبي ، دار المعارف - القاهرة.

اعتقاد أهل السنة و الجماعة: أبي بكر بن قاسم الرحبي ، تحقيق :موسى بن محمد بن هجاد الزهراني 2003 - 2004م - هي رسالة ماجستير.

الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى : 1396هـ - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد:لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير ، مصدر الكتاب - المكتبة الشاملة. منتدى الكتاب الالكتروني الإسلامي http://adel-ebooks.mam9.com.

البحر المحيط في التفسير : المؤلف :أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ،المتوفى: 745هـ ،المحقق :صدقي محمد جميل ،الناشر :دار الفكر – بيروت

بحوث في أصول التفسير ومناهجه - فهد الرومي/ مكتبة التوبة، الطبعة 4- سنة 1419هـ .

بحوث منهجية في علوم القرآن: موسى إبراهيم الإبراهيم - الطبعة الثانية 1996م - دار عمار ، الأردن.

البرهان في علوم القرآن : بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بْن بهادر الزركشي - المتوفى: 794هـ - تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم - الطبعة: الأولى، 1376هـ - 1957 م - الناشر: دار إحياءالكتب العربية.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة 817 هـ ، تحقيق: محمد علي النجار - الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة - عدد الأجزاء: 6 .

تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفي 463، الناشر دار الكتب العلمية ـ مكان النشر بيروت .

تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: 671هـ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

تفسير التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: 1393هـ ، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ ،تحقيق : الدكتور

التحبيرلقواعد التفسير: حمد إبراهيم العثمان ـ الطبعة الأولى 1432هـ /2011م ـ دار الإمام أحمد ـ القاهرة.

تذكرة الحفاظ:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى 748هـ ـ دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ـ الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: الإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

تفسير القرآن أصوله وضوابطه: لـ د: على بن سليمان العبيد ـ مكتبة التوبة / الرياض.

تهذيب الكمال: المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف.الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت /الطبعة الأولى ، 1400 - 1980،

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى 370هـ ،تحقيق: محمد عوض مرعب ـ دار إحياء التراث العربي - بيروت ـ الطبعة الأولى 2001م.

التيسير في أصول التفسير: عماد على عبد السميع ـ تقديم:علي فراج ـ مجاهد هريدي/ دار الإيمان ـ الأسكندرية ، طبعة 2006م.

التيسير في قواعد علم التفسير ـ للإمام محى الدين محمد بن سليمان الكافيجي ،المتوفى 879 هـ، تحقيق :مصطفي محمد الذهبي / مكتبة القدسي للنشر و التوزيع ، القاهرة ـ الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م .

التعليقات البهية على مقدمة أصول التفسير لابن تيمية: إعداد: أبوعمر القلموني.

حاشية مقدمة التفسير : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي المتوفى: 1392هـ ،الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1990 م.

ـ الخلاصة الجامعة في قواعد التفسير النافعة: حامد بن عبدالله العلي، من المكتبة الشاملة.الإصدار الثانية .

دلائل السياق القرآني وأثرها في التفسير: ـ دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، تأليف:عبد الحكيم بن عبد الله القاسم ـ ط 1،لسنة 1433 هـ ،2010م،دار التدمرية.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المتوفى: 620هـ ،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر

والتوزيع /الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

الزيادة والإحسان في علوم القرآن : لإبن عقلية المكي، الطبعة الأولى /1427هـ /2006م. منشورات جامعة الشارقة.

سنن أبي داود ،تحقيق :محمد محى الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية ـ صيدا بيروت.

سنن الترمذي ،تحقيق: بشارة بن عواد ،الناشر :دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

السنن الصغرى للنسائي، تحقيق :عبد الفتاح أبوغدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب .

سير أعلام النبلاء :لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: 748هـ /الناشر: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة: 1427هـ-2006م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لـ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ،المتوفى: 1089هـ حققه: محمود الأرناؤوط /خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت /الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن :المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين المتوفى: 385هـ ،المحقق: عادل بن محمد، الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.

شرح مقدمة أصول التفسير: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) لـ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الناشر: دار الوطن، الرياض ،الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

الصحيح المسند من أسباب النزول: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: 1422هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة

الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، 1408هـ- 1987م.

صحيح البخاري: تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة.

صحيح مسلم:تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي ـ بيروت.

الأصول في علم الأصول: ل محمد بن صالح العثيمين /دار الإيمان ـ الأسكندرية.

طبقات المفسرين :لأحمد بن محمد الأدنه وي ،تحقيق سليمان بن صالح الخزي ،الناشر مكتبة العلوم والحكم /سنة 1417هـ- 1997م ـ السعودية.

طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،المتوفى: 911هـ /تحقيق: علي محمد عمر ، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1396هـ.

علم المناسبات في السور والآيات :لـ جلال الدين السيوطي،تحقيق: لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 2002هـ ـ 1423هـ .

غاية النهاية في طبقات القراء ،المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ) ،الناشر: مكتبة ابن تيمية ،الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

طبقات الحفاظ: طبقات الحفاظ ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

العدة

علوم القرآن الكريم: نور الدين عتر، الطبعة الأولى /1414هـ - 1993م، مطبعة الصباح - دمشق.

علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير : الشيخ محمد صفا حقي، مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولى/1425هـ – 2004 م.

علوم القرآن : إبراهيم النعمة،الطبعة الثانية/ 1429هـ - 2008م.

علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات:لمحمد سالم أبو عاصي - دار البصائر / القاهرة، الطبعة الأولى لسنة 1426هـ .- رسالة ماجستير .

عمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

فصول في أصول التفسير:د. مساعد بن سليمان الطيار . تقديم : محمد بن صالح الفوزان / دار ابن الجوزي - الدمام ،الطبعة الثانية - 1417هـ /1997م.

الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم /دار المعرفة - بيروت ، 1398 - 1978.

الفوز الكبير في أصول التفسير:أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي، المتوفي1176هـ،الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، دار الغوثاني للدراسات القرآنية- دمشق.

فتحُ البيان في مقاصد القرآن:المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم

العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدًا – بَيروت ،سنة النشر: 1412 هـ- 1992 م.

قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت ـ دار بن عفان ، الطبعة الأولى.

القواعد الفقهيه: د. يعقوب الباحسين :مكتبة الرشد ـ الرياض ،الطبعة الأولى 1998م/1418هـ.

القواعد الترجيح عند المفسرين: دارسة نظرية تطبيقية ـ حسين بن علي بن حسين الحربي ،الطبعة الأولى / 1417 هـ -1996 م

القواعد التدبير الأمثل:لـ د. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم ـ دمشق / الطبعة الثانية ـ 1996م.

القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المتوفي 1376هـ /مكتبةالرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1420 هـ ـ 1999 م.

الكليات

مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة وهبة /القاهرة، الطبعة السابعة.

المحرر في علوم القرآن :مساعد الطيار / مركز الدراسات والعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي ـ الطبعة الثانية1429 هـ / 2008 م.

مجموع الفتاوي: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن قاسم/ طبع بـ وزارة الشوؤن الإسلامية 1425هـ /2004م.

المدخل لدراسة القرآن الكريم : محمد بن محمد أبو شهبة ، دار اللواء للنشر والتوزيع ـ السعودية ، الطبعة الثالثة 1407 هـ / 1987م.

مسند الإمام أحمد : تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ،وآخرون، إشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى 2001م.

المفيد في الناسخ والمنسوخ من القرآن المجيد /تأليف :د. مللك القرموط .دار الصحابة للتراث بطنطا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن : عبد الله بن يوسف الجديع / الطبعة الأولى 1422هـ /2001م ، نشر مركز البحوث الإسلامية ـ بريطانيا، توزيع مؤسسة الريان ـ بيروت .

منجد المقرئين ومرشد الطالبين ،المؤلف :شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ،المتوفى: 833هـ ،الناشر :دار الكتب العلمية ،الطبعة :الأولى 1420هـ - 1999م.

النشر في القراءات العشر ، لمحمد المؤلف: محمد بن محمد الدمشقي ابن الجزري أبو محمد تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتاب العلمية.

ـ لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير: محمد بن لطفي الصباغ/ الطبعة الثالثة 1410 هـ ـ 1990م. المكتب الإسلامي ـ بيروت .